بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم

فائدة [illegible] المركبات الاعتبارية [illegible] اجزائها كالجمل

[illegible] بالمامور به [illegible] احدا [illegible] اسناده بان يصير المنوي [illegible]

الثاني ان تخرج الاجزاء عن الفرادة والوحدة وهذا يختص بالجعل اعتبار [illegible]

[illegible] ويمكن ان يستدل له في الصلوة بصحة ما يعبر عن القدماء من زاد في صلوته [illegible]

[illegible] الا مجرد التعهد والسهو وان المراد من الزيادة فيه الاتيان بشيء من اجزائها

[illegible] اذ لو كان المراد اجنبيا عن اجزائها لا يتحقق زيد فيه [illegible]

[illegible] الاجزاء متعددة بعد تمام الزيادة وكيف ذلك بانه اذا ليكن [illegible]

[illegible] على الفعل والكثير حيث بعد الزيادة [illegible] على الامر الاول فان اعتبار

[illegible] بعد انقطاع الهيئة المطلوبة والركوع [illegible] باق على اتيانه [illegible]

[illegible] بعد موضع العدم المعتبر ولم يدخل في [illegible] مع ذلك قصد الجزئية لم [illegible]

[illegible] في الهيئات الاعتبارية [illegible] على اعتبار الفاعل [illegible]

[illegible] الجزئية او يمكن ان يحصل باعتبار غيره بان [illegible] من جنس الاجزاء

[illegible] كما في [illegible] انتزاع الاعيان الخارجية في [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] فائدة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] من المعنى على وجه التصور [illegible] الوضع في

[illegible] مفردة ومركبة [illegible] كون الوضع [illegible]

[illegible] فالانتقال الى كون المتكلم [illegible]

[illegible] الوضع كالانتقال الى وجوده ومعان كثيرة [illegible]

[illegible] في حكاية الصدق [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

واما [illegible] ذلك ولا غرض وراء واقع [illegible] المتكلم بالكلام فلا يصلح للصدق والكذب

فيكون انشاء وقد ظهر ان الخبر والانشاء قسمان من الكلام وما بمنزلته من الاشارة والكتابة

يفترقان في كيفية الكشف وان الخبرية والانشائية جهتان لنفس الكلام لا نوعان من المعنى

الا ترى ان شيئا من الطلب والنهي ليس مجازا مع ان المدخول للاداة جملة خبرية وكذا

الاستفهام والتمني والزجر ليست مجازات مع ان الجملة الواقعة بعد الاداة جملة خبرية

ويعرضها الانشاء كعروض النقص في الشرط والجزاء [illegible] ان اداة الاستفهام تفيده

[illegible] بحسب الوضع [illegible] التوبيخ والابطال وما شابه [illegible] مجاز فاسد فان الطلب

ما بعد [illegible] الاخبار وكون الغرض الباعث عليه [illegible] الواقع او غيره خارج

عن الموضوع له [illegible] الجملة الخبرية [illegible] انشائية ولا تجوز [illegible]

الخبرية والانشائية من المعنى وكونها جهتين لنفس الكلام خاص بالجمل الخبرية [illegible]

[illegible]

ويمكن ان يقال فيقتضي باذن ظاهر ان يكون

~~لو لم [illegible]~~ الفرق بين الخبر والانشاء، هو الفرق بين النسبة بشرط شيء وبينه
بشرط لا فالخبر ابراز للنسبة لتنتقل الى انها الواقعة في الخارج والانشاء ابرازها بلا ابراز ذلك
والصلاحية للامرين ترتب على الوجه الاول كعدمها على الثاني ~~[illegible]~~ ان لا [illegible]
بالنسبة ثبوته وسلبيه ولكن بحكاية الخبر عن الواقع الذي [illegible] الاصلاح لها وفي الانشاء ~~[illegible]~~
فيه فانه في الاول امكان المطابقة وعدمها لخروج الواقع عن مقدوره وفي الثاني امتناع
الامرين لاتّزانه ايجادا وانشاء حقيقيا منه والوجوه المعاني لا يصح كما هي حاله في النسبة [illegible]
لها من الامر في وقوع الواقع الخ كلا فالطلوح للامرين ثبوت المطابق بالفتح اثباتا او يكون
محل الحكم الواقع في الخارج امره بيد المتمتع خلوه من خارجية النسبة وعدم ذلك في الانشاء
لكون محل الحكم ما امره بيده فيكون ايقاعه النسبة فيه ايقاعه فيها فيفي اضرب اثبات
قيام الضرب بالمخاطب في الطلب او كونه مطلوبا منه ومعنى بعت اثبات البيع لنفسه
في مقام الايقاع فيكون ايقاعا منه له ولا يتوهم استلزام ذلك ملاحظة مفهوم الطلب ومفهوم
الايقاع مع ان الحاصل في المثالين مصداقهما لان المراد من قولي اثبات النسبة في الطلب
اثباتها [illegible] يصدق عليه الطلب ومن قولي في مقام الايقاع في مقام يحصل به الايقاع
والتحقق ومن هنا ينبه فع توهم ان تبدل المحل في الانشاء، وجعله كالاخر غير الواقع
لا يوجب الانشائية بل يكون من خواص الثبوت في ذلك المحل فان سبقه ثبوت خبر كان
صدقا والا فهو كذب توضيحه لاندفاع ان المطابقة والمخالفة انما يصدقان في شيئين
يقبلان في مرتبة واحدة فالاخبار عن الواقع اثباتا او نفيا من المخبر في مرتبة فيتطابقان
اولا واما الاثبات في المحل الثاني ~~[illegible]~~ من حيث انه كذلك فلا يكاد
يكون الا ايجادا وتحصيلا له غير صالح للامرين لانه لم يفرض في مورد يمكن فيه فرض وجود
والحاصل ان الصلاحية ~~[illegible]~~ للامرين انما تثبت للمحكوم به اذا اخذ في مورده صالحا
للوجود والعدم دون ما اذا اخذ فيه العدم خاصة فانه لا معنى للاثبات حينئذ ~~[illegible]~~
يكون ثبوتا اوليا ومع ذلك فكيف يتاتى توصيفه بالصلاحية للمطابقة والمخالفة
فان فرض ثبوت قبل ذلك [illegible] او بعده كان مثلا لا مطابقة كما انه مع عدمه لا مجال
للمخالفة وكيف كان فالكلام المشتمل على الايجاب او السلب انما يصير خبرا او انشاء باعتبار
محل الحكم وذلك يوجب صيرورته اثباتا وكشفا اذا فرض المحل محتملا للوجود والعدم وثبوتا
وايجادا اذا فرض خلوه عن المحكوم به [illegible] حصوله من قبل المتكلم من الطلب ونحوه ضرورة ان
الحكم بالنسبة في الطلب او في الايقاع ليس الا تقيدا [illegible] للطلب والايقاع ~~[illegible]~~ الانشاء
هنا عبارة عن قيام المحمول بالموضوع خارجا بجعله طلبه وايقاعه فليس معنى بعت او بعت انشاء اثبات
قيام البيع بالمخاطب او المتكلم عرضه له وصدوره منه في الخارج عن هذا الكلام بل به فلابد ان
يعتبر

موقع الطلب او الزجر او التمني او الترجي او نحو ذلك امره بيد المتكلم من المعاني الانشائية

كان بمعنى توصيف بكونه بالواقعية

فلا يتم الفرق بالاعتبارية بين ذاتي الاخبار والانشاء

عبارة عن تعلقه به

فتدبر

موقع

٦

فائدة في حال صحة الاحتياط المشكوك اثباته من جهتين احدهما من جهة انه امر
مطلق مستقلة في نفس الامر لا تستقل في الصورة خلافا لما عرف [illegible] عن بعض الاكابر
ما يقتضي رعاية الجزئية الصورية فيها ايضا وفائدتها جبران صحة الاصل على تقدير النقص
نظير جبر النوافل للفرائض وان اختلف الجبران من حيث كون الاول فيما يتعرض
الاجزاء والثاني فيما يعتبر في القبول او كون الاول في النقص الصوري والثاني في النقص
المعنوي او جبر صحة الاصل بنفسه الا وان كان بينها وبين اجزاء الاصل [illegible]
مغايرة حدثت بتعرض الشارع في المقام ولازم ذلك الالتزام بان [illegible]
الصتوتين من السلام والتكبير وغيرهما تكون مطروحة في الواقع على تقدير النقص ويكون
من الزيادة المغتفرة ويحتمل ان لا يلتزم بذلك بل تزاد اجزاء [illegible] غاية الامر
خروج السلام عن المحللية والتكبير عن الحرمة الثانية من جهة حكم [illegible]
الواقع المولوي ولا يقدح فيه تعلقه بالجاهل بعدد ركعات صلوته او بالوجوب [illegible]
في باب وجوب الاحتياط في موارده فهو وظيفة الجاهل ارشد اليها الشارع [illegible]
[illegible] ما في الواقع تأييدا للقضية العقلية او تأسيسا منه بنا على الكلية او الوجوب
الظاهري فكانه بعد ما بنى على الاكثر وسلم تقوم اما بالنقص فيجب تداركه ظاهرا
والثمرة في تعيين الكيفية من حيث الاجزاء والشروط والموانع انما تترتب على [illegible]
من الجهة الثانية اذ الانضمام والجزئية يجامع مغايرة هذا الجزء للجزء الفائت [illegible]
نعم لو التزم بما يكون الوجوب له الامر الاولي وان كان التحرك الى موافقته [illegible]
على عدم حصول الموافقة له من غير [illegible] وبقائه في العهدة او التنجز الشرعي او العقلي كان
المتبع في بيان الكيفية وان يتكلم وقوع بعض التصرفات من الشرع فيه فرد [illegible]
الاقتصار على ما ثبت منه دون المفروض القصد الى موافقة الامر الاصلي فرجع البحث في
الحقيقة الى ان الاجزاء المكلف بين حكم المشكوك هل ثبت امرا استقلاليا بالصلوة
في عبادة نوع قضية بطلب كيفيتها فرادى او [illegible] محذور
ابطال الزيادة فلزم العقل بالاحتياط او تدل على قيام الامارة على عدم الاتيان
بالمشكوك فيه او على اعتبار الاصل المقتضي له بعد ان احتمل في الصحة والانضمام فان
[illegible] بان الادلة لا تساعد على الوجه الاول بل كلام الشارع [illegible] كان سلوك هذا
المسلك اي البناء على الاكثر [illegible] على الاقل بعد الفراغ انما هو لتحصيل نفس
الاتيان والتخلص من ضرر الزيادة والنقيصة لكن الانصاف [illegible] انه لا يمكن الركون الى
مجرد هذا الظهور لقوة احتمال ان يكون التعبير بذلك لمجرد التقريب [illegible]
وغير هذا استانس لذلك بما وقع منه من التصرفات والبيانات الابتدائية للكيفية
في الفصل [illegible] فحاصل ان الاوضح في هذا المقام الرجوع [illegible] فيرجع في [illegible]

لا احتياج لمولية تعرف الشرع [illegible] محذور ابطال الزيادة على تقدير التمام فانه انما يتفق للعقل من الالزام بتفريغ الذمة عن التكليف الاتيان بالكيفية [illegible] عبارة

في الشك في كيفية من الصلاة الى الادلة الخاصة والقواعد الكلية مستقلة وان تبين النقص بجزء او ركن على كل حال فحينئذ لا يلتفت الى الشك في الاجزاء كما تقدم ولا يعلم شيئا اذا خلفه ثم ذكر انه نقصت او اتممت لم يكن عليك شيء ولو كان تبين النقص قبل الاتيان بها وحكم من سلم على النقص فيثبت في حكمه لوضوح والقضية في احكام الشكوك من العرفية العامة كما هو الحال في دليل الاستصحاب والاشتغال [illegible] كون المقام من جزئيات اشتهر الاخبار والشهرة في شمول دليل القضاء لكنه للمقام لاختصاصه بمن سلم ناسيا واحتمال [illegible] الى اذا الفرد ولم يظهر كان النقص معلوما والحكم الاول كما قيل لا يدرك تمام العمل ولو كان التبين في الاثناء فلا ينبغي الشك في انقطاع الحكم [illegible] وهو يجوز بالاتيان به قبله بعد تمام الا وجهان مبنيان على ما سبق في البناء على ان الشيء من قبيل الاعادة الطريق الظاهري للواقع فيتم ما بينا على وجه تدارك النقص ولا يقدح في ذلك جزئه الاول للفائت بحرف الشيء نعم لو كانت الجملة كيفية لم يمكن الاجزاء لعدوم العلم به بعد التاثير ومع البقاء على الوجوب المولوي فاذا انقطع الحكم يبقى في حكم الواقع ويعمل بمقتضاه ان لم يثبت مبطلية ما وقع منه وحيث لا وثوق كاملا باحد الوجهين فينبغي ان لا يترك الاحتياط والاقرب في طريقه ان يتم ما بيلا على وجه تدارك النقص ثم يعيد اصل الصلاة فائدة اختلفوا في ترتيب الفائتة وفوريتها على اقوال منتشرة [illegible] وجوه [illegible] اختلاف الاخبار بها فالمعنا ذكر مالها ظهور معتد به في احد الامرين ووجه [illegible] بمقتضى القواعد الفقهية فمنها ما دل على التوسعة في القضاء مثل ما اختاره في ما عن اصل [illegible] الذي قرأته عرض على [illegible] واستحسنه ومن صلوات تصلى على كل حال ومن اجب صلوة فريضة نسيها يقضيها مع طلوع الشمس وغروبها وفي الحقيقة في كتاب [illegible] الذي ذكر في اوله انه لم يرو فيه الا ما اجمع عليه وصح عندي بنقل الائمة ومن الصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت الصلوة فاذا دخل وقت صلوة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب وفي رواية عمار وفيها عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وفي رواية اخرى سئل عن الرجل ينام عن الفجر حتى يطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز ان يقضيها بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وما عن السيد ابن طاوس في رسالة عيثات سلطان الورى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل عليه دين صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال يؤخر القضاء

كما عرفت

او الاحتياط

ذكرنا

فمنها ما دل على التوسعة في القضاء مطلقا مثل

ولما ثبت من العمل بما يعلم من قرينة على الفوات كالاخبار اخر التشهد

في رفع التنافي

[illegible]

[illegible]

ويصلي صلوة ليلته تلك وما عن السيد ايضا في رسالة المواسعة عن امالي السيد ابي طالب الحسني بسنده الى جابر بن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله كيف اقضي قال صل مع كل صلوة مثلها قال يا رسول الله قبل ام بعد قال قبل وما دل من المستفيضة على رجوعية قضاء الفريضة ومطلق الصلاة عند طلوع الشمس ومنها ما دل على الجواز لمن عليه فائتة ان يصلي الحاضرة وان يتطوع بينها اذا ذكر الفائتة في اثنائها كما عن اصل الحلبي المتقدم وفيه نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصليهما فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء وفي رسالة الواسطي في كتابه عن ابي بصير من كان في صلاة ثم ذكر صلوة اخرى فاتته اتم التي هو فيها ثم قضى ما فاته وفي رواية ابي بصير المصححة ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان خاف ان يطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ثم ليدع العشاء الآخرة حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وذكرها عن رسالة السيد ابن طاوس عن كتاب الحسين بن سعيد وكذا عن الفقه الرضوي مسندا الى العالم وموثقة عمار قال سئلته عن رجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة قال اذا حضر العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد الفجر وما عن رسالة المواسعة لابن طاوس عن كتاب الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل نسي او نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلوة اخرى قال ان كانت صلوة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة العصر صلى العشاء ثم صلى الظهر وفي رواية قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسئلته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم يصلي المغرب وسئلته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر قال يصلي العشاء ثم يصلي الفجر وسئلته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة ~~[illegible]~~ وما عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله تقام الصلاة وقد صليت قال صل واجعلها لما فات ومنها ما دل على جواز النفل لمن عليه فائتة كالمستفيضة الدالة على قضاء نوم الرحمة واما الجمع بين المتعارضة فمنها ما دل على وجوب المبادرة الى القضاء كما عن الطبرسي في تفسير قوله تعالى اقم الصلاة لذكري وقيل معناه اتم الصلوة متى ذكر

وما عن زرارة عن ابي جعفر قال سئلت عن الرجل فاتته صلاة ام زاد به [illegible] متى [illegible] عن ذلك قال يقضي مع كل صلاة مثلها

وفي رسالة الوشاء عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال قلت له الفوت الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فات الاول فالاول وعن المحقق في المعتبر روايته عن جميل نقلا اخذا من كتابه

وما عن الحلبي عن جميل عن هشام عن ابي عبد الله قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر

ان عليك صلوة كنت في وقتها ام لا كما عن اكثر [illegible] وهو المروي عن ابي جعفر ع
وعن الصادق ع اذا نسيت صلوة ثم ذكرتها فصلها وفي [illegible] الذكرى عن كثير من العشرين
انه في الخاصّة يقول النبي ص من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا
اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك ان صليت التي
فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ان الله عز وجل يقول
واقم الصلوة لذكري انتهى وفي صحيحة اخرى لزرارة الواردة في حكاية نوم النبي ص وفيه
قوله من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلوة لذكري ومنها
ما دل على الامر بالقضاء عند ذكره كما عن السرائر في الخبر المجمع عليه بين جميع الامة من نام
عن صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها ورواية حماد عن النعمان الرازي ع سئلت ابا عبد الله
عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكرها عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصلها عند
ذكرها ورواية يعقوب بن شعيب عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي
حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ ومنها ما دل
استفيضه على ان خمس صلوات تصلين على كل حال متى صلوة فاتتك تقضيها حين
تذكر ومنها ما دل على عدم جواز الاشتغال بغير القضاء كصحيحة ابي ولاد الواردة
في حكم المسافر الراجع عن قصده قبل بلوغ المسافة وفيه فان كنت لم تسر في يومك
الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها بالقصر بتمام من قبل
ان تبرح من مكانك وصحيحة زرارة عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام
عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة
ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة كلها ومنها ما دل على الترتيب وتقديم الفائتة في الابتداء والعدول
الحاضرة اليها في الاثناء كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء او كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن واذن لها واقم ثم صلها
ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر ع فان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة في اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت

في الصلوة

في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت
انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى
ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
المغرب فقم فصل العصر فان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب وان كنت قد صليت العشاء
الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء
الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت
ذكرتها وانت في الركعة الاولى او الركعة الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي
الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بهما
فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان يفوتك الغداة ان
بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء
ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت لم ذلك قال لانك
لست تخاف فوتها ورواية صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر قال ابو جعفر ع وكان ابي يقول ان امكنه
ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صليها ورواية ابي بصير
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ
بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت ورواية البصري ع سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي صلوة
حتى دخل وقت صلوة اخرى قال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها
وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى
المغرب ثم صلى العتمة بعدها الخبر ورواية معمر بن يحيى ع سألت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها
قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها والمحكي عن
الدعائم روينا عن جعفر بن محمد ع انه قال من فاتته صلوة حتى دخل وقت صلوة

افرى فان كان في الوقت سعة بدا بالتي فاتته وصلى التي هي فيه من وقت وان
لم يكن من الوقت الا مقدار ما يصلي التي هو فيه في وقتها بدأ بها وقضى بعدها التي فاتت
والجواب عن كل الاصحاب سر بسلام عن النبي صلى الله عليه انه قال [illegible] صلاها من عليه صلاة ويمكن
الخدشة في اخبار المواسعة اما اما عن اصل الحكم فبان المراد منه نفي الحرج عن القضاء وان
صادف الاوقات المعينة التي تكره فيها النافلة او مطلق الصلاة لا الاذن في تأخيرها كما هو
المطلوب وبالجملة الخبر يحصل بالاذن في التأخير والترك ويدل على تجويز التقديم وبجواز
الى الفعل على كل حال وفيه ما عرفت ويؤيده ذلك وضوح عدم جواز التأخير في بعض الخمس
واما ما عن الفاضل فبعد وضوح كونه خبرا فقط فيجوز ان يكون [illegible]
تنفيطه بالخصوص ظواهر الاخبار مع احتمال ارادة المنع بالساعة منه ويكون المراد من وقت
الحاضرة اخرها وقتها ولو حمل على قوله يقتضي ما لم يتضيق عليه وقت صلاة على الدوام الحمل
به المضايقة فتم وخبر عمار فبان المنع فيه عن فعل الفائتة على الراحلة لعله لتقديم جانب
الشروط على الفور لا لعدمه ولا منافاة في ذلك لتقديم جانب الوقت على هذا الشرط وغيره
كما لا يخفى واما خبره الثاني فاحتماله [illegible] فلا يجب وفوق ما فيه من الدلالة
الظاهرة فيه مع ان ظاهره من نفي الاتفاق في النص والفتوى واما خبر زرارة فبانه من المحتمل بعيد
ان يكون المراد منه من صلى نوافل سائر الليالي لم يقبل كما ترجيح اداء نافلة تلك الليلة
على قضاء نافلة سائر الليالي هذا مع انه لا يدل على نفي الترتيب بين الحاضرة والفائتة
واما ما عن امالي السيد ابن طاوس فبان الجواب فيه مبني لا محالة على خصوصية لعلها اوجبت
تلك الخاصة فهو يمكن ان يستدل به على العموم واما ما عن كتاب الجامع ان استدل به
على وجوب القضاء وهو مخالف لاخبار كثيرة وما قيل من ان الحكم غير مذكور في كتب الحديث
مردود بنقلها هذا مع احتمال اختصاصه على خصوصية المسافر كما يشهد به واما الاخبار الدالة على
مرجوحية القضاء في الاوقات المكروهة فبانها معارضة لاخبار كثيرة اخر تدل على
خلافها ويمكن حملها على التقية واما اخبار قضاء صلاة الليل بالنهار والعكس فبان الظاهر
ارادة النوافل منها لان الفرائض لا يجوز تأخيرها غالبا كما ستأتي واما ما عن اصل الحلبي [illegible]
[illegible] عن المناقضة موقوفة على القول بامتداد وقت العشاء من النصف الى طلوع الفجر
والدلالة الامر [illegible] ان استيقظ قبل الفجر يقتضي المضايقة وربما نوقش في سنده باحتمال
كونه فتوى من الحلبي ولكنه بعيد ولو ثبت احتمال [illegible] كان تقريرا منه [illegible] واما مرسلة
الواسطي فمع الضعف في سنده بابان ودلالته مبني على الملازمة بين صحة تأخير الحاضرة
وعدم وجوب العدول عنها او عدم جوازه وبين عدم الفورية وللكلام فيها مجال لمنع ان
ظاهر عدم جواز العدول والقائل بالمضايقة لا يقولون به فلعل المراد منه عدم
بطلان ما دخل فيه واتمامها اذا امتنع العدول واطلاقها كاطلاق ما دل على العدول
فانه لا بد من تقييده بالامكان فتم واما رواية ابي بصير فبانها كما عن اصل الحلبي لا تسلم عن المناقضة

مع ذلك القضاءات على التقدم الكثرة و

واحتمال ان يكون المراد بيان الندب والتيسير فقط

فان سلامته والاتيه

الاّ مع

الا مع القول بامتداد وقت العشاء من النصف الى الفجر ومع ذلك الالزام بقضاء الوتر مع [illegible]
او بعدها قبل طلوع الشمس [illegible] عن شيء فالانصاف ان دلالته على نفي الفورية لا تخلو
عن اختلال فهي مجمل بالنسبة الى نفي الترتيب واضحة واما مرسلة الوشاء فقد [illegible]
[illegible] ولا تنافي على المواسعة
سيئة على صلاة المغرب على سهو [illegible] او ارادة مغرب الليلة ايضا تقع او القول
بفوت وقتها بذهاب الحمرة المغربية او منتصف الليل او ربعه وحمل الامر على الندب
والعمل كما ترى لان الاولى حملها على التذكر في الوقت المختص بالعشاء ويقرب منه الكلام
في موثقة عمار واما ما عن رسالة ابن طاوس فعلها دعوى الدلالة على المضايقة اوفق
واما رواية [illegible] في طريقها لسهل واضحة والضابط المذكور فيها [illegible]
لا يخلو من اجمال لان الثابت لديه بقوله كل صلاة بعدها صلوة يجوز ان يكون الاخيرة
وان يكون الحاضرة ووجه الشبه فيها اما الحكم بالتقديم واما الحكم بالتأخير والمراد منه
فوت صلوة بعدها اما النافلة او الفريضة فيلزم تعيين المراد منها عن الشيخ باسناده
عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من
العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى
من العشاء ركعتين ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له
جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكره في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف
وقلت لهذا يتم صلوته ثم يقض بعد المغرب قال ليس مثل ذلك انما العصر
ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ويقرب منها عن الدعائم فتفسير الدلالة
على المواسعة على ما لا يقول به [illegible] واما رواية اسمعيل [illegible] مفادها الحكم
بما لا نقول به يمنع من العمل به واما رواية اسحق فلان المراد منها نفي فوات
الطهور في المسجد واما المستفيضة الدالة على قضية نوم النبي ص فاحتمال الصدور للتقية
فيها [illegible] الاختلاف في بعض [illegible] الخلاف [illegible] فالاستناد اليها مشكل مع انه يحتمل
لا تفيد في مسئلة الترتيب [illegible] الروايات الاولى المعتبرة للائمة [illegible]
وصحيحة زرارة مع اشتمالها على نوم النبي ص واصحابه تدل على [illegible] من الصبح بعد الاستيقاظ
عن وادي الشيطان وعدم تأخير نافلة الفجر وعدم ترك الاذان والاقامة على
عدم استحباب المبادرة الى القضاء على وجه يكون له مزية على المستحبات المذكورة [illegible]
والرواية الاولى لزرارة لا تدل الا على تقدير كون الامر للفور وخبر [illegible] الاخبار
من صحيح [illegible] زرارة مسوق لبيان اصل وجوب قضاء المتروك لعذر او لبيان
عدم اختصاص القضاء بوقت [illegible] في مقام دفع توهم رجحه في بعض الاوقات ولو
سلم دلالته على الفور فهي [illegible] لا يستلزم الترتيب الا على القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد
او عدم الامر به كما ان ما ظاهره الترتيب لا يستلزم الفور الا بضميمة الاجماع هنا

[illegible] التوقيت بوقت اذا كما تقتضيه لازم التاريخ لا يوافق [illegible] المضايقة المقصود من [illegible] لعدم الدلالة على الفور بعد الفور

وهو مرات، واما صحيحة الحلبي فلا دلالة لها على وجوب قضاء ما صلاه قصرا او ابدال السفر
فيتم اتمام الصلاة في تدارك الظ منافاة لصحيحة زرارة المصرحة في نفي الاعادة
فالمتعين حملها على الاستحباب، واما صحيحة زرارة فربما يكتب عنها بان اطلاق السؤال فيها
يقتضي جواز القضاء في الجواب على مطلق الاداء، فلا يكون الوجه الا الايجاب القضاء
الاخر وفيه مع مخالفة لظاهر السؤال انه مخالف لظاهر قوله في الجواب لكن القوم من الصلوة
وليبدأ بالتي للتعدد في الاداء مستوعب الوقت وكونه محل السؤال على كونه من وقت
القضاء مع العلم باصل وجوبه فيكون الجواب لبيان الرخصة في القضاء في اي ساعة
ذكر ولو في اوقات الرخصة ويؤيد ذلك قوله في صحيحة زرارة في
اي ساعة ذكرتها ولو بعد صلوة العصر فالاحسن تسليم الدلالة بنفسه في وجوب
المبادرة وحملها على بيان تعميم وقت الرخصة او على الاستحباب بمعونة
الجمع بعض اخبار المواسعة وربما يشهد للاول كثرة الاخبار الواردة في اوقات قضاء
النوافل والفرائض في مقام السؤال عن تعيين وقت القضاء ويظهر ذلك لمن لاحظ كتب
المستقصي الوسائل في باب عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات ثم لو سلم دلالتها
الفوري لم يكن فيها دلالة على الترتيب الا بضميمة استلزام الامر النهي عن الضد او الاجماع المركب
وفيهما منع واضح عن صحيحة زرارة الطويلة الدالة على الترتيب بان مواضع الدلالة في
فوائت الصبح قوله وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت
المغرب ولم تخف فوت صلوة العصر فصل المغرب ولا تخف الفوات في تضيق وقت
المغرب وفواتها بزوال الحمرة فلا ينهض دليلا على المضايقة بناء على التحقيق من التاخير
الى آخر وقتها فيتعين حمل الامر على الاستحباب ويكون ادراك فضيلة المغرب اولى
من تقديم الفائتة بحكم مفهوم القيد في قوله ولم تخف الثانية قوله وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين والظ ان الحكم بالعدول في هذه الفقرة مقيد كالحكم السابق بعدم
خوف فوات المغرب فيكون مفهوم القيد في قوله ولم تخف مقيدا لانتفاء الحكم
عند خوف فوت وقت فضيلة المغرب وهذا مناف للقول بالمضايقة فلا محيص
عن حمل الامر بالعدول على الاستحباب الثالثة قوله وان كنت قد ذكرتها اي العشاء
الآخرة وانت في الركعة الاولى او الثانية من الغداة والاتصاف ظاهره في وجوب
العدول لكنه لا ينفع بعد وجوب حمل الامر في المغرب على الاستحباب من جهة
من جهة عدم القول بالفصل فحمله في الفقرة الثالثة على الاستحباب الاولى اذ لا تفاوت
ان يحمل عليه جميعا لكون الامر به في الفقرة الاخيرة للوجوب قطعا فيحمل فيما قبله
على الظهور في المغرب اولى الاولى قوله وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك الى
قوله فابدء بالمغرب وحاله كالامر السابق وحاصل الجواب ان الاستدلال
مبني على القول بتضيق وقت المغرب فاذا لم نقل به سقط الاستدلال بجميع

الفوائت

في تضعيف ومنافاة الظ

الفوائت الاربع هذا مع ان قوله في آخر الرواية تقييدا لتأخير القضاء الى طلوع الشمس
بانك لست تخاف فوتها ظ في عدم فورية القضاء فلولا الفوات على الترتيب
فلا يستلزم الفورية لمنع الاجماع المركب بل القائل بجميع الامام في الحكم بالترتيب بين الحاضرة
وبين الحاضرة والفائتة اما ان على ان مناط الترتيب في الكل امر واحد فلابد من الفورية
القضاء فيه وفيه ثم لو سلم الاجماع المركب كان التفصيل المذكور قرينة على استحباب
الترتيب فافهم هذا مع ان الخبر مشتمل على بعض الاحكام المخالفة للاجماع مثل العدول
الى السابقة بعد الفراغ عن اللاحقة ومنع النهي عن القضاء الا بعد ذهاب شعاع
الشمس وبهذا ذكر من ابطال الاستدلال على تضيق وقت المغرب يجاب عن رواية
صفوان ونظيره يجاب عن رواية ابي بصير فان الظاهر من قوله نسي الظهر حتى دخل
وقت العصر انقضاء الجواب مع تعدد اوقات الظهرين والعشائين وحيث قوله نسيتها
بالكلية فنسيت الاولى ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة خروج الوقت المختص
فلو بدأ بالعصر عند خوف فوت وقت المغرب المختار لوقت الفضيلة وجب البدأة
بالمغرب ثم بالعصر وهذا مما لا نقول به وحمل وقت العصر على المقدار الذي يسع
الفعل من آخر الوقت مخالف للظ قطعا واما رواية معمر بن يحيى فالامر يدور فيها بين
تقييدها بصورة الاستدبار وحملها على الاستحباب او حمل الوقت على ما تقدم في رواية
ابي بصير فلم يبق الا رواية زرارة الضعيفة بالقسم بن عروة ورواية البصري الضعيفة
بالمعلى بن محمد ورواية الدعائم المجهولة السند والنبوي المرسل والجواب عنها مع ذلك بعد
تسليم دلالتها انها معارضة بما مر من الاخبار الظاهرة في عدم اعتبار الترتيب بل في الامر
بتقديم الحاضرة وهي اكثر عددا واصح سندا واظهر دلالة لامكان حمل هذه على الاستحباب
وليس لتلك محمل قريب مثله ومع تسليم التكافؤ فالمرجع الاطلاقات والاصول
النافية للترتيب ووجوب المبادرة وربما رجح القول بعدم الترتيب لمخالفته لاكثر الجمهور
على ما عن كرة ومحكي الاذعان بعد الاربعة عدا الشافعي في كره الفقه مع ان الحكم
اولوية الترتيب الى لم نقل بوجوبه فالاخبار الدالة على رجحان تقديم الحاضرة موافقة
لفتوى الاربعة والاتصاف ان في بعض الاجوبة الدالة على اخبار الطرفين موافقا لما
يرى انه بلا مرجح وان المراد من ما يوافق الاخبار لا يخرج من تشبهه في باب النظر
وبعد التامل يظهر ان هنا امورا صرفت الاختلاف في البيان للاخبار مع ما اشتهر ونكت
الاول منها منع المنع عن الصلاة في اوقات مخصوصة ربما توهم عمومها لكل صلاة فصحيح الدفع
هذا الوهم دفعه ثم اهتمام الشارع باوقات الفضيلة يبلغ حد الهم في احكامها بايوم
التضيق بالنسبة الى المختار ومنها اشتهار تضييقه عند العامة لانها منقضية في

حقيقة يمكن ان يتشذر [illegible] في روايات تهم من النقص الواضح فالتي الائمة الى نقله بما او خلوا فيه ما يدل على شيء من الاحكام وثبت ثبوت الحسن التقا للمبادرة الى ارادة الزيادة من الحقوق [illegible] من باب الارشاد [illegible] حكما ارشاديا مولويا وثبت جريان الادلة في تلك الازمنة لقضاء النوافل بحيث صح التعبير عنها بالفائتة المطلقة ودين الصلاة وثبت ثبوت بعض العادات بالمضايقة الموجبة [illegible] نقيضه او كلا في نحو خاص كان ان نعلل مع كل صلوة صلوة التسهيل ولعله بملاحظة كل ذلك وغيره [illegible] وذوق تام يحكم بما ظاهره اهل الوجهين فيما المضايقة فلا باس بالرجوع الى المطلقات والاصول الكافية لوجوب المبادرة ومشروعية الترتيب التابع بالشهرة المتاخرة وكافة الاخبار والسيرة المستمرة وغير ذلك والعالم [illegible] في الفقه على انتزاعه السلطان في الزكوة

واختلفوا في سائر الاقوال فالمعظم على الانذار وعن الشيخ في [illegible] ويحيى بن سعيد والشهيد الثاني في [illegible] وجمع من المتاخرين العدم وعن الغنية دعوى الاجماع على الاول وعن [illegible] دعوى على الثاني وفي الدعويين كلام وربما فرق بين القول السابقة على تعلق الوجوب والاحقة بالوضوح والخفاء وظاهر بعض من تاخر الفرق بالانذار في السابقة دون الاحقة وخلو المسئلة عن الادلة الواضحة احوجهم الى الاعتماد على بعض الاستحسانات والاشعارات وقصر انذار القول السابقة عدم ثبوت الوجوب بمجرد ملك النصاب ومن يعتبر ان يملك معه قدر القول وعدم وجوب العشر او النصف مما ملك بل فيما بما يقتضيه استثناء القول مع موافقة للاصل ثم لا [illegible] للاخبار النصاب والفريضة الظاهرة في عدم اعتبار ملك ما يزيد على النصاب وعدم نقص ما يجب من الزكوة عن العشر او نصفه ودعوى [illegible] حيث تعيين ما اعتبر فيه بلوغ النصاب الكافي في ثبوت الوجوب وما يجعل ماخذ الكسر المذكور [illegible] الزرع [illegible] على معادل القول [illegible] الانذار وعدمه يحصل من هذه الجهة لان احتمال اعتبار شيء مع النصاب في وجوب الزكوة واحتمال ثبوت نقص من الكسر المذكور في الواجب منها مدفوعة بوضوح ان الزكوة حق مالي يتعلق بما يملك من الاجناس التسعة [illegible] شرطيتها من الكم او الكيف [illegible] فيه [illegible] وكذا ما يعتبر من الكسر في مقداره ومجرد المعهد والارتكاز في الذهن كاف في المقام مضافا الى ما في الاخبار من الالفاظ الصادقة على [illegible] كلما لك كقولهم ليس في هذه الاشياء الاربعة شيء حتى يبلغ خمسة اوساق وفي حسنة زرارة وليس فيما دون خمسة اوساق شيء وقولهم فيما سقت السماء العشر الى غير ذلك والظهورات في كون ما اعتبر فيه الكم المخصوص واخذ منه الكسر المعين ما ملكه من الجنس الزكوي مما لا ريب فيه والجواب بان الاطلاق وارد مورد بيان حكم اخر

صحة المستبين [illegible]

كما في بعض كلمات المحقق القمي في رسالة العولة في المسئلة

بناء على اعتبار النصاب بعدها والا فيعتبر مع ملك النصاب بقاء شيء بعد القول و كذا مقتضاه

[illegible] لا يكون ذلك كلها

واختاره في المستند ونفي المحقق الاخير [illegible] عن قوته

لا يخفى عليك ان [illegible]

فهذا القول

الى الاخبار [illegible]

مردود بان المقصود يحصل من [illegible] تعلق [illegible] الحكم [illegible] لبيانه [illegible] شرطية النصاب وتقدير ما يجب زكوته [illegible]

[illegible] استفادة عدم استثناء المؤن [illegible]

اشتراط النصاب ووجوب العشر في صورة على وجهين احدهما باعتبار ما ملكه من الجنس الزكوي والاخر بالنسبة الى بعضه [illegible]

[illegible]

للجواب [illegible] المذكور في المقام اصلا نعم [illegible] عن ذكر موضوع الحكم و[illegible] بيان انه جميع ما ملكه من الجنس الزكوي او بعضه [illegible]

فتخصيص الجواب المذكور في اطلاقات العشر [illegible] اطلاقات بيان النصاب كما في [illegible]

بيان النصاب في حاصل النخل ومحصول العنب مع عدم استثناء المؤن لسكوت في مقام البيان فان زكوة الغلات على هذا القول مع ربح المال الذي يغرمه على الزراعة لا فيما اخرجه الله كما في الاخبار الكثيرة في غير كلمة [illegible]

[illegible] للفقير حق عن الزكوة زائدا عليه [illegible] يجب عليه

الزكوة والاصل [illegible] وما دل على وجوب الزكوة لا يفيد [illegible]

عن الزكوة [illegible] عن عدم

وجوب الزكوة فيما قابلها فيبقى لذلك في اصل التكليف

[illegible] القول بالانذار [illegible] موافقا للاصل ومخالفا [illegible]

[illegible] في جميع المال مما لا اشكال فيه فيحصل ان استثناء ما قابل المؤن للمالك سابقة على الوجوب او لاحقة هو المحتاج الى الدليل لمخالفته في السابقة [illegible] وفي الاحقة للاصل وقد استدل له

بامور

فانقدح ان القول المشهور في المؤن السابقة يتوقف [illegible] الظهور المذكور واما المؤن الاحقة فيتوقف على ان المالك [illegible] ما ان يثبت

لكنه بعد ذلك الانذار وان [illegible] الفقير يتوقف على ان [illegible] المالك شيئا [illegible] الى الفقير فعنوان الزكوة بدله

الذي يمكن دعوى [illegible] هو ما ذكرناه من سكوت الاخبار

ووجه [illegible] الاستثناء باعتبار [illegible]

[illegible] لفظ [illegible] وسكوت [illegible]

مما صرفه [illegible] في [illegible] واحتمال

الذي سبق الكلام

تعلق ~~[illegible]~~ الحكم ~~[illegible]~~ لبيانه وهو شرطية

~~[illegible] القدر [illegible]~~

المؤن ~~[illegible]~~

مع وجهين احدهما باعتبار ما ملك [illegible]

~~[illegible] تعلق الدول [illegible]~~

~~حكم السوق [illegible]~~ فلا كلام

~~[illegible]~~ عن ذكر وضع

[illegible] الخمس الزكوة او بعضه وقد عرفت دفعه

[illegible] اطلاقات بيان النصاب

[illegible] مع عدم استثناء المؤن لسكوت

[illegible] القول في ربح المال الذي يفرضه على

[illegible] الكثيرة في غير كلام ~~[illegible]~~

[illegible] حق غير الزكوة زائد عليه على من يجب عليه

[illegible] الزكوة لا ينبغي بانها ~~[illegible]~~ وجب

~~[illegible]~~ كشف ما جاء الا المؤنة مع عدم

[illegible] اصل التكليف ~~[illegible]~~

~~[illegible] كالمؤن السابقة [illegible]~~

[illegible] ما قابل المؤن للمالك سابقة على الوجوب

[illegible] وفي الاخير الاصل وقد استدلوا له

ظاهر الاكثر

والدهر جزو [illegible] باعتبار الحول [illegible]

الذي يمكن دعوى ... المقام ما ذكرنا من [illegible] سكوت الاخبار

فاتضح ان القول المشهور المؤن الى [illegible] متوقف

[illegible] المذكور وأما المؤن [illegible] المالك متوقف على تحقق

ما انتقل الى الفقير بعنوان الزكوة بدله

بسم [illegible]

والانصاف ان [illegible] لا ينقض على عدم منافات خصوصيات الدقات

لبعض القضايا او وجوه من دون نظر الى انه حيث يجب الركب على المؤن [illegible]

[illegible] وما في الخبر واضح الدلالة [illegible] المستند عن تحقق ان يكون [illegible]

[illegible] القيام و جزء الثاني [illegible] السوق مما في الدليل فيكون الاعتماد عليه والانصاف [illegible]

[illegible]

حقه يمكن ان يتقدر ... في رؤس

نقيضه بما ادخلوا في ما يدل على شيء من

الزمن في الحقوق في [illegible]

الاداة في تلك الازمنة لقضاء النوافل

وتم فتوى بعض الاجلة بالمضايقة الموجب

مع كل صلوا صلاة لتشهد ولعله بلاحظة

ظاهره احد الوجهين سيما المضايقة

لوجوب المبادرة وشرطية الترتيب

وغير ذلك وان الامر [illegible] القضا

واختلفوا في سائر المؤن فالمعظم على

والشهيد الثاني وسبطه وجمع من المتأخرين

ومن هنا وقع دعوى على الثاني [illegible]

مع تعلق الوجوب والاخصية بالوجوب

الانداد في السابقة دون الاخصية

مع بعض الاشارات والاشعار [illegible]

الوجوب بمجرد ملك النصاب و[illegible]

او الخمس بما ملك بل اقل منه بما [illegible]

~~[illegible]~~ للاخبار النصاب

على النصاب وعدم نقص بالجملة

حيث تعين ما اعتبر فيه بلوغ [illegible]

الكل المذكور ~~[illegible]~~

وعدمه يحصل من هذه الجهة لان [illegible]

واحتمال ثبوت تعلق من الكل

الزكوة حق مالي يتعلق بما يملك

من الكل او الكيفية [illegible]

والارتكاز في الذهن كما [illegible]

~~[illegible]~~ كلام كقولهم ببعض

حسنة زرارة وليس فيها دون [illegible]

ذلك وظهوره في كون ما اعتبر

الزكوة على الابتدائية رتبة و[illegible]

صح المشهور في

كما في بعض كلمات المحقق القمي في رسالة المؤلفة في المسئلة

بناء على اعتبار النصاب بعدا والا فيعتبر مع ملك النصاب بقاء شيء بعد المؤن وكذا مقتضاه

~~[illegible]~~ لان يكون ذلك كلما

سلمنا لكن انكار كون المقام من التمسك بالاطلاق بلا وجه له اذ لولا حمل الموصول
فيما نحن فيه على الاستيعاب من اين يحصل دخلهم ان لا يعتد بالنصاب مجموع

حقيقة يمكن ان يتعذر بجهله في روايات بهم من المتناقض الواضح فالتي الائمة الى نقيضه بما اوخلوا فيه ما يدل على شيء من الاحكام وثبت ثبوت الحسن العقلي للمبادرة الى اداء
الزكاة من الحقوق في اول وقتها من باب الارشاد وينطبق على ما يسمونها ومن جملة
العادة في تلك الازمنة تقضاء النوافل بحيث صح التعبير عنها بالفائتة المطلقة ودين الصلاة
ومن تقويت بعض العادات بالمضايقة الموجبة للحرج نقيضه او كلا فيها وجه خاص كان تعجيلا
مع كل صلاة صلاة لتمهيد ولعله يلاحظ كل ذلك وغيره الرفيق صح وذوق تام يظهر ما
ظاهره اهل الوجهين تشبه المضايقة فلا باس بالرجوع الى الملفقات والاصول الكافية
لوجوب المبادرة ومن طبقة الترتيب التابع بالنسبة المتاخرة وكلام المتبحر والسيرة المستمرة
وغير ذلك والله العالم قال ثم القول انه اذا رجع السلطان في الزكوة
واختلفوا في ان القول فالمعظم على الاشتراط ومن الشيخ في قول ويحيى بن سعيد
والشهيد الثاني في بسطه وجمع من المتاخرين العدم ومن الغنية دعوى الاجماع على الاول
ومن قول ومع دعواه على الثاني وفي الدعويين كلام وربما فرق بين القول السابقة
مع تعلق الوجوب والاخيرة بالوضوح والخفاء وظاهر بعض من تاخر الفرق بالجواز
الانذار في السابق دون الاخيرة وخلو المسئلة عن الادلة الواضحة احوجهم الى الاعتماد
على بعض الاشارات والاشعارات وفي قصر انذار القول السابقة عدم ثبوت
الوجوب بمجرد ملك النصاب ومن يعتبر ان يملك بعد قدر القول وعدم وجوب العشر
او نصفه بما ملك بل في قدر منه بما يقتضيه بشغل القول مع موافقة للاصل في لف
[struck out] الاخبار النصاب والقرينة الظاهرة في عدم اعتبار ملك ما زيد
على النصاب وعدم نقص ما يجب من الزكوة عن العشر او نصفه ودعوى [struck out] ان الاخبار
حيث تعين ما اعتبر فيه بلوغ النصاب الكافي في ثبوت الوجوب وما يجعل ما خذ
الكسر المذكور [struck out] ملك بالزرع بكون ما زاد على معادل القول وانك في الانذار
وعدمه يحصل من هذه الجهة لان احتمال اعتبار شيء مع النصاب في وجوب الزكوة
واحتمال ثبوت نقص من الكسر المذكور في الواجب منها مدفوعة بوضوح ان
الزكوة حق مالي يتعلق بما يملك من الاجناس التسعة فكلما [struck out] شرط فيها
من الكم او الكيف يلاحظ فيها يملك بنفسه وكذا ما يعتبر من الكسر في مقداره ومجرد العهد
والارتكاز في الذهن كاف في المقام مضافا الى ما في الاخبار من الالفاظ الصادقة
على جميع ما ملك كقولهم ليس في هذه الاشياء الاربعة شيء حتى يبلغ خمسة اوساق وفي
حسنة زرارة وليس فيما دون خمسة اوساق شيء وقولهم فيما سقت السماء العشر الى غير
ذلك وظهوره في كون ما اعتبر فيه الكم المخصوص واخذ منه الكسر المعين مما ملك من جنس
الزكوى مما لا يداخله ريب والجواب بان الاطلاق وارد مورد بيان حكم اخر

صح المستبين في

كما في بعض كلمات المحقق القمي في رسالة المعمولة في المسئلة

بناء على اعتبار النصاب بعدها والا فيعتبر مع ملك النصاب بقاء شيء بعد القول و كذا يقتضيه

[struck out] مجمله لان يكون ذلك كلها

ان يكون الغرض من الشقاء ما يحصل بنفس الكلام وهو طلب البيع وايقاعه ثم لا يخفى عليك ان المقصود مما ذكرنا
بيان انتفاء النسبة الخارجية الواقعية التي يلاحظها قيام المحمول بالموضوع خارجا في الانشاء
وخلوه عن الحكم بها واما دعوى ان الاسناد انما هو باعتبار المعنى المنشأ فلا يراد بها دعوى
كون الانشاء لذلك المعنى مستلزما بالملازمة لاستلزام وجود شيء في شيء وجود الظرف كالطلوع
بل المراد دعوى ان النسبة رابطة تحصل من الحكم به ذلك المعنى حصولا حقيقيا [illegible] المتكلم طالبا للبيع
بقوله بعت وفاعلا له بقوله بعت ولا يريد بذلك جعل الطلب والانشاء محمولا للجزء الصوري الدال على [illegible]
بل المراد ذكر محصل المعنى فكانا عرفناه بان البيع مطلوب لك وموجود منك وكذا ان حقيقة ذلك
كون الارتباط بينه وبين المتكلم الطلب وعينه وبين المتكلم الصدور ومحال ان الربط هو الذي يصدر من
المتكلم وبه صار طالبا وفاعلا فان قلت ان بالاستفهام ونحوه مما شابهه هو الواقع فان المراد وفيه [illegible]
[illegible] فكيف يتم دعوى عدم تعلق اللحاظ في الانشاء بما هو خارج وعدم ارادة الاستكشاف عن النسبة
الثبوتية قلت التردد بين جملتين خارجيتين فالكلام الانشائي ما يتألف منها [illegible] الواقع
غير ملحوظ في المؤلف كالاخبار وكيف كان فالمتحصل مما ذكرنا ان مدلول الكلام ما يوجب كونه صادقا
لحقيقة الطلب وحقيقة البيع فليس انما هو اخبار واخبار انما فانه لا يوجب صدق المتكلم
مع الكلام فان ان يكون لخصوصية في محل النسبة او فيما دق في الفصول بعد [illegible] هو اسعد جلالة
من النقوض على تعريف الخبر ولذا يرد النقض بالاستفهام والتمني والترجي والعرض فان قولك
ازيد قائم يشتمل على النسبة الاسنادية لها خارج تعلق الاستفهام باعتباره وبيع قبالة الكلام
في الواقع والجواب ان المراد بان يكون لنسبته خارج ان يكون لنسبة مقتضية لنسبة
خارجية ثبوتية او سلبية اقتضاء كشفيا لا مجرد ان يكون معتبرة بالقياس الى الخارج
فسقط النقض بالاستفهام وما بعده ثم الظاهر اقتضاء النسبة لك اقتضاؤها بذاتها
فسقط النقض بجملة الصلة وما قبلها بين الجمل الشرطية او من المركبات الناقصة المشتملة
على النسبة وصفية او [illegible] اضافية فانه وان صح اعتبارها بالقياس الى ما هو الواقع في الخارج
الا انه خارج عن مقتضى ذاتها ونفادها بمجرد اخذها لاحقا للامر فرغ اعتبار انه واقع
او غير واقع وقد يعد ذكر ان المركبات الانشائية لا تحتمل الصدق والكذب بيانه ان
من انواع الكلام ما مدلوله من حيث كون ذلك المدلول خارجا عنه فاذا لوحظ المدلول بالقياس اليه
جاز ان يطابقه فيكون صدقا وان لا يطابقه فيكون كذبا ومنها ما ليس كذلك مفاد قولنا
زيد قائم ثبوت القيام لزيد وقيامه به و[illegible] المعنى وان كان امرا ذهنيا الا انه مأخوذ
بالقياس الى الخارج ومعتبر بالنسبة اليه فلا جرم كان صالحا للمطابقة وعدمها بخلاف
قولك اضرب فان معناه ايقاع طلب الضرب وشأنه لا الاخبار عن وقوعه وعدم
استلزامه وظاهر ان هذا المعنى لا خارج له عن نفسه حتى يتصور فيه المطابقة وعدمها

القيام ما يحصل بنفس الكلام وهو طلب البيع وايقاعه ثم لا يخفى عليك ان المقصود مما ذكرنا
خارجية الواقعية التي علاقتها قيام المحمول بالموضوع خارجا في الانشاء
واما ما يحور ان الاسناد انما هو باعتبار المعنى المنشأ فلا يراد منه ما يحور
المعنى مستقلا او بالملازمة لاستلزام وجود شيء في شيء وجود الظرف كالظروف
نسبة ربط يحصل من المتكلم به ذلك المعنى حصولا حقيقيا المتكلم طالبا للبيع
بقوله بعت ولا ريب بذلك جعل الطلب والانشاء هو لا يحصل الصور الدال على الا
معنى فكانا عرفناه بانه البيع مطلوب منك ووجوده وقلنا ان حقيقة ذلك
من المتكلم الطلب وعنه وبين المتكلم الصدور ومحال ان الربط هو الذي صدر من
ايجادا فان قلت ان الاستفهام وما شابهه هو الواقع فان المراد وغيره
عدم تعلق اللحاظ في الانشاء بالخارج وعدم ارادة الاستكار منه من النسبة
وبين جملتين خارجيتين فالكلام الانشائي ما يخالف منهما وقع الواقع
الاخبار ولذلك ان ما ذكرنا ان مدلول الكلام ما يوجب كونه صدقا
وحقيقة البيع فليس انما مجرد اضمار والخبر انما فانه لا يوجب صدق المتكلم
خصوصية في محل النسبة او فيها وفي الفصول
الخبر ولكن يرد النقض بالاستفهام والتمني والترجي والعرض فان
النسبة بنادية انها خارج تعلق الاستفهام باعتباره وعلى قياسه الكلام
ان المراد بان يكون لنسبة خارج ان يكون نسبة مقتضية لنسبة
او سلبية اقتضاء كشفيا لا مجرد ان يكون معتبرة بالقياس الى الخارج
بالاستفهام وما بعده ثم الظاهر اقتضاء النسبة كل اقتضاء ذاتها
العلة والمعلول بين الجملة الشرطية او من المركبات التاقصة المشتملة
اضافية فانه وان صح اعتبارها بالقياس الى ما هو الواقع في الخارج
مقتضى ذاتها او نفادها لمجرد اخذها لاحقا لامر غير اعتباره واقع
بعد ذكران المركبات الانشائية لا تحتمل الصدق والكذب بيانه ان
مدلوله من حيث كون ذلك المدلول خارجا عنه فاذا لوحظ المدلول بالقياس اليه
فيكون صدقا وان لا يطابقه فيكون كذبا ومنها ما ليس كذلك فمفاد قولنا
القيام لزيد وقيامه ومن المعنى وان كان امرا متميزا الا انه موجود
ومعتبر بالنسبة اليه فلا جرم كان صالحا للمطابقة وعدمها
معناه ايقاع طلب الضرب وانشائه لا الاخبار عن وقوعه وان
ان هذا المعنى لا خارج له عن نفسه حتى يتصور فيه المطابقة وعدمها

والوجه سبب الانشاء

بيده في الايجاد والعدم كلا من حيث ربط الموجود بشيء واذا قيس ذلك الى الايجاد
التكويني الذي هو موجود فعلا وما هو في اثر سببه فكذلك الموجودات بالانشاء
الامر الاعتبارية فيها وجهه التقييد وتبيين الموضوع ووضع المعلق في تقدير
وجود الشرط فالانعقاد كالموضوعات للحكم وكل من التقييد والتعليق اختيار
وضع معين من احكام الحكم ثم ان التعليق انما يكون في الحكم لا الوجود وما يوجد في
الحكم فلا يتصور في الانشاء كما لا يتصور في اللفظ وغيره من الحركات والسكنات
وحصر انشاء محل الكلام في تعليق البيع في موردين احدهما توقيف الاثر
والثاني توقيف العنوان المنطبق على الانشاء وجعله البيع الاول
التصرف في السبب وخراجه عما هو عليه من السببية الى الاعداد والاقتضاء
وهو خارج عن وظيفة البائع وفيه ان التعليق انما يتصور في الحكم لا في

والوضع

وجود ترتبه على ما هو بيده لا يوجب تكلما من ربطه او ايجاده مربوطا

ولا حيا البائع بيده فان التعليق عبارة عن الايجاد في الخارج مربوطا

الايجاد والاثر المترتب عليه وجود لا دخل له فلا يعقل فيه التعليق كما
لا يعقل فيما ترتب عليه في الشرع وما يتاخر عنه واذا لم يتصور محل
التعليق فلا يمكن ان يكون مورد النهي اذ هو تعليق في الانشاء
فالموجب للعدول عن المحل عليه موجود في المعدول اليه بل وفيه وتوهم
ان تعليق الاثر يحصل بتعليق الموثر الذي هو صنعه فاسد فان ربط الموثر
يوجب تاخره بما هو عليه من التاثير لا انفصال الاثر عنه وان اريد بالتعليق
في الاثر شرعا بعد معلقا توقفه على الانفصال مع وضوح ان تاثير العلة
والانفصال ليس منه فحوى ذلك توقف على ثبوته عرفا وشرعا واذ ليس
وبالجملة لا اشكال لاحتمال ان يكون مورد كلام الاصحاب ومرادهم من التعليق
في البيع صنع البائع الربط والتعليق في اثر البيع الذي يترتب عليه
اذا وجد فانه محال لا يقع فلا يبحث عنه جوازا ومنعا وصحة وفسادا
بيان الفساد وحمل على ان قصد ذلك في البيع وان لم يحصل
منه لخروجه عن اختياره يوجب فساده لا غير يمكن القصد الا بتصويرهم
مساواته لسائر الملازمات فان الفساد لو كان لعدم القصد فانه على تقدير امكانه صحيح
بل القصد فيه ان يكون في نحو ما لا يكون ولو اريد الابطال لا وجه للمنع الكلام
فرق بين البيع الذي يتاخر اثره والذي يتقدم وما يكون اثره تمليك البيع
للمشتري وما يكون اثره النكاح وغير ذلك من الخرافات

وادعى في العنوان المنطبق الذي لولا المعلق الكلام امكان تعليقه بما يعتقد المتكلم
ق وانما ينفيها يعني الاعلام والارشاد على ما لا ارتباط لها به فهو مستلزم لانتفاء
العنوان ربما كقولك ان كان الخبر معاليا فالبطيخ حلو او شر ساله دواء وان
كان الخبر في الهواء فان شيئا منهما ليس اعلاما وارشادا ومن هنا يظهر السر في
الفرق بين تعليق العقود والايقاعات على ما هو معلق عليه وبين تعليقها
على ما لا يرتبطان به حيث لم يعلم تحققه واما مع العلم بالتحقق فهو تاكيد
كقولك ان كنت ابني فلا تعص فالتردد في تحقق الجزاء من الجزم بعدمه غير
قادح وانما المنافي للانشاء هو التردد فيما فرض جعله من الفعل التوليدي
للامر منه فيه وهو الربط بالارتباط له في نفسه فان ربط الفعل
الى ما لا ارتباط له في معنى عدم القصد له والاعراض عن الاثر انه لو
يقظة
استمر عمن حال دواء فلا ينبغي ان صاح الديك او شرب اللبن كان الكلام
ذو اعين لم يكن المخبر معلقا والارشاد بوجه من الوجوه بل هو لاغ ومستهزئ
بالمستخبر فلم يجب الى ما دعاه اليه من الفعل التوليدي المنطبق على اخباره
وانشائه بل ظهر ان تعليق العقود والايقاعات قد يكون مقوما لمعانيها
كما في الوصية والتدبير والمكاتبة وقد يكون اعتبار خصوصية في موضوعها
كالشروط المنوعة والمشخصة التي هي اوصاف عنوانية وقد يكون تقييدا
بحول الى حل حق كالشروط التي ليست باوصاف وقد يكون تحديدا للمتعلق
كتقييد الوكالة بوقت وقد يكون تحديدا للانشاء كما في شروط الاوقاف
وقد يكون تحديدا للزوم كما في الخيارات وقد يكون تحديد الانشاء بانشاء
وصف المنشئ كالبلوغ والعقل او باعتبار ما يعتبر فيه نفسه كاقتران الايجاب
بالقبول وقد يكون تصريحا بما هو الثابت بالقبض كتعليق العقد [illegible]
وقد يكون تصريحا بما هو الثابت بوجود جزء المقتضي كتعليقك ان قبلت [illegible]
انه لا اشكال في عدم قدح التعليق في شيء مما ذكر فيها بل قد يكون مجرد
التاكيد كما اذا علق على ما يعلم تحققه سواء كان مقدما او مقارنا او متاخرا حيث
كان الغرض مجرد ارتباط الانشاء بوجوده فيما بعد او تاخير اثره اليه وقد يكون

ومنها مطالب الأول لا يخفى ان المركب يدل بوضع مفرداته ومنها ما بإزاء النسبة الخبرية
والانشائية للكلام بل لا يتصور تحقق غيرها في المؤديات وجهان للكلام فان الكلام
عن مدلوله على وجه [illegible] دلالته فان قصد المتكلم [وحدوده] الاخبار او الانشاء
واقع فهو خبري ويقال له صدقت او كذبت وان لم يقصد الاخبار والمقارنة على ما في
وضع الكلام فهو انشائي يقال له احسنت او اسأت كما مر الفاعلين وما ليس
بعض اهل العصر من ان الانشاء حقيقة الموجودة [illegible]
~~[illegible]~~
الثاني
المنشأ في الامر والنهي هو الطلب والدال عليه الهيئة وفي العقود والايقاعات
مواردها والدال عليه المواد والتعليق الذي يقتضيه شرط يقع في انشاء
وهو نظير تقييد متعلقات المنشأ بل القيد فيها مستتبع للتعليق وانشا
دائما الاول [illegible] يقع في نفس المنشأ ابتداء يوجب ثبوت مرتبة
شأنية له في مرتبة فعلية لان التعليق لا يكون الا على امر عرضي الاعلى
الحصول فالمنشأ موجود بالقوة وثبت شأنا اذ ذلك الشيء عرضي فعلى
ويصير بالفعل اذا حصل واما القيود المأخوذة في المتعلقات فلا تخلط
عدمها في وجوده ولذا لا يصح [illegible] ولو لوحظ [illegible] في وجود
المنشأ الحكمي ان لوحظ الانشاء في ذلك الفرض وفي تلك الصورة وان
بعدت والتفصيل عن الكلام بحسب الزمان فلك ان تقول ان
البيع في يوم الجمعة فلا تريد الايجاد بالوجود المحقق فيه وان تقول
انشاء معلقا عليه فهو موجود بالانشاء قبله وهو ضرب من الوجود
فالانشاء الذي عبارة عن الايجاد نعم الوجود من وجه [illegible]
الثالث اللفظ يدل على معناه فان قصد اظهاره على وجه لا يحتمل الصدق والكذب
فهو الانشاء [illegible] فعل التمليك ثم يصير القابل بذلك [illegible] على التمليك اذ حقيقة
ذلك فيكون قول بعت انشاء مصداقا للبيع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] والتعليق لا يمنع في اللفظ [illegible] في دلالته [illegible]

وجه الانشاء ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويوضح المقام ان المعنى الموضوع له الذي يتبادر له
السامع الذي يحصل من القاء الطلب في الامر والتمليك في البيع على نحو تحصيل
سائر الحقائق بافرادها فكما يعقل ايجاد سائر الحقائق بايجاد افرادها
ولا شك في الوجدان والشاهد بمفهومها ولا يتصور كليا كلما يعقل ذلك
من الامر والبائع فقولنا ان الامر انشاء الطلب او البيع انشاء التمليك ليس معناه
ان ما يدل عليه اللفظ ذلك مفهومه بل المدلول له ما يكون مصداقا للامر
فالطلب كان له وجود في النفس له وجود بالعدد يكون المطلوب اليه ووجود
باللفظ وهو موضوع للامر يكون اظهاره والقائه طلبا فكل من الانشاءات
عناوين تصدق عليها صدق الطبائع على افرادها وهذا معنى قولنا ان البيع
انشاء التمليك اي ايجاده ولا نريد ان المعنى الذي اظهره على نحو الانشاء
المقابل للاخبار اي ابرزه على نحو لا يقبل الصدق والكذب فعند
التدقيق يظهر ان جعل الكلام انشاء والعنوان منشأ نحو خلط
فانه يراد انه الشيء الذي ابرزه ابرازا غير قابل للمطابقة وعدمها مع انه
امر اوجده على التحقيق بابرازه واظهاره المدلول فكلما تكرر الامر كان
انشاء وطلبا ولم يكن تحصيلا للحاصل بل كان تجددا فرد للطبيعة وصدق
تلك العناوين على تلك المصاديق حق واقع ليس بجعل جاعل وهو في الامر
والاستفهام والارشاد واضح وكون البيع تمليكا كذلك وليس المراد
من تحققه بقول بعت تحقق الخارجي وجوده كالوجود الشرعي او العرفي
بناء على اختلاف الوجود بل المراد تحققه بما في وضع اللفظ كما
ان الطلب بهذا اللفظ للمراد منه تحقق للارادة بنفسه وهكذا
وبعين ذلك مما ذكرنا ان تغيير الالفاظ الانشائية تلك العناوين حقيقة
لا انها بحقائقها وكلياتها وان لم تلحظ في وضعها ولم ينتقل الى القوة
من شأنها وان الانشائية في مقابل الخبرية ليست باعتبار الحصول
بل انشائها باعتبار آخر وهو كون اظهار تلك المعاني الاصلية لا على وجه الاخبار الواقع

فحصول الارشاد يتوقف على فاعل وقابل فلو لم يتحقق القابل لم يحصل من الارشاد ما يحصل منه بعنوانه وجوده

ولا يختص الامر بالوجودات [illegible]

وان لم يظهر وجوده فيها فان اللفظ [illegible] من الوجود

التكملة

واذ قد عرفت ان الانشاآت اعم من الانشائية افراد لعناوينها تتحقق بها على وجه التحقيق فاعلم ان الامر يختلف في الامر والعقود فان الطلب التحقيقي الاول يحصل من الهيئة والعناوين المتحققة بصيغ العقود مع البلوغ واذ غالبا في الكلام يبرز نسبتها الى نفسه بلا وجه فعلا بها ويصير فاعلا لها بانه الكلي لكون ما صدر منه جزئيا من تلك الطبيعة فالتمليك كالتسمية يحصل بذلك كما يحصل بالتسمية ومن هنا يتضح لك ان ما يترتب على الفراغ عن ركن العقد من الاثر لكن يحصل بالانشاء فانه يحصل بالايجاب فقط كما ان ما يحصل بلحوق القبض وغيره من الشرائط فعل البائع تمليك يتحصل به طبيعته وعقد البيع ايضا فرد اخر والعقد هي ما تم الشرائط ذلك وقد عرفت ان وجود الطبيعة بفرد لا يمنع من حصولها بفرد اخر ما رتب الاثر عليها وكذا هو الثابت للاول بعد لا يمنع والتمليك عرض لا يتكرر في مورد واحد لامتناع اجتماع الامثال كالاضداد لانا نقول ان المراد من فردية الانشاء للطبيعة وجودها به ما ينشأ الى هذا الوجه فلا يمنع من صدوره من الفاعل ايضا بل لا يمنع من تكرره من الموجب ايضا اذا لم يعتد بما كان بالاول فان ما اوجده لا يوجب تعدد الكلي وامتناع وروده ثانيا عليه الا اذا علم بوروده معتبرا عرفا وشرعا وربما يحصل من جهة الجهة ايضا فرق بين الامر والعقود فانه مما يمكن ان يدوم ويستمر ولا يوجب امتناع اصلا الا ان والاثر عليه من الامور القابلة للدوام والاستمرار وان كان ذلك يتعدد الامثال كالعقود فان عناوينها اذا حصلت بانشاء الفعل وبلغت درجة الاعتبار الوجه والاثر متعلق عرض يتجدد نظيرها في التمكن على وجه الحد والتحقيق ثم ان الحال في الانشاء الذي عرفت انه انما هو في الامر يجري في النواهي والاستفهام والتمني والترجي قابل للتقييد والتعليق لما عرفت من انه وجود يحصل وليس ذلك لما ظن من عدم المورد الاطلاق في معاني الحروف والهيئات من ان الغرض والعنوان المنشأ طبيعي وجود بإبراز ذلك الشيء واما العقود فيمكن التقييد والتعليق فيها بناء على كون تلك العناوين معاني للمواد فالايجاد اللفظي توجد تلك العناوين حسبما ابرزت باللفظ اطلاقا وتقييدا الرابع التعليق يغاير تقييد المورد وان كان يستلزمه ويغاير الترتب وان كان يستتبعه وكما ليس هو جعل العلية والعلولية بين الشيئين بل انما هو ايجاد ما هو فاعل له مع ربطه بشيء ان وجد فقد وجد والا فلا فكما ان امر الموجود

سائرة التعليق قادحا ايضا فيه كما ان كونه قادحا فيه اذا كان الغرض تأخير الاثر بعض مكان من الوضوح حيث ان انشاء الدلالة في زمان متأخر عن انشائها فهي حرف فانه ليس الا كانشاء المدح والاستفهام والتمني في زمان متأخر بعبارة اخرى لو كان الكلام في زمان حقيقة فانه العنوان لم يعقل ان يطرأ عليه فيما بعد يحصل الكشف ثم فرق وانما تأخر الاثر وهو الملكية في البيع مع تحقق السبب وهو الدلالة فهو تأخر الاثر عن مؤثره وتخلف في الاسباب وهو ايضا واضح الاستحالة ثم فرق وقد يكون بطلانها بالربط به بوجه من الوجوه مع التردد في كشفه وهو لا يعني له الا التردد في الفعل التوليدي الذي هو العنوان الطارئ كالتمليك في البيع وهو امر غير معقول لان هذا الفعل انما يرجع الى المنشئ وتردد الشخص فيما هو باختياره ولا واقع له دون ما يجعله ويريده غير معقول ويرجع الى عدم صدوره اقول ما حرره من التصريح بالربط الثالث ... وكيف ما هو في الانشاء الموجود والموجود لا توقف له او الامر التوليدي والعنوان لا ينافي عن المعنون او في الاثر والمعلول الانفكاك فان نفوذ ذلك كله وقد انه يتعلق على تقدير كالتوصيف فيكون لغيره او معلوم او مجهول فيعترف بانه قد يكون مجهولا فيكون له كيف يكون مترددا فيما هو باختياره ولا واقع له دون ما يجعل ويريده فان ربطه بذلك التقدير لكان ما تعلق بالواقع لم يكن اختياريا من جهة هذا الربط وهذا يعرف مما اذا كان ... من ... قلت يمكن ان يكون فعل واحد اختياريا من جهة وغير اختياري من جهة لكن التردد انما اذا كان مما لا يمكن فرق بين تعلقه بما يصدر من جهة الاختيار ابتداء او ليس باز اليه من الجهة الى الاختيار لامتناع ان لا يعلم بانه مع عدم غفلته فان قلت انه فاعل لفعل في الصورة الثانية بلا تردد والتردد انما هو في حصول ما ليس بفعل حقيقة وذلك انما على هذا التقدير الذي حصوله ليس في عهدته وحاصله انه يضع فعله في هذا الموضع فيكون وجوده اذا لوحظ بالنسبة الى ... فعليا واذا تبين امكان ذلك يثبت امكانه فيما اذا كان اختيار هذا الوضع بالفراغ وتشهر منه ... في الامكان دعوى

مع انه لا يستلزم الخروج عن المطلوب لانا كما نقول لو حنثك ان لم يدخل القرية الفلانية
والحاصل ان التعليق على الامر المجهول اذا جاز للمتكلم لحصول الربط والتعليق
وانما يجوز له اذا كان لمقتضى مطلق الاختصاص من التقدير فان
المحذور المتوقع لو كان لا يفرق فيه بين التاكيد والتاسيس والصلاح وعدمه
يجوز ان يكون الربط غير مقدور له فكان لم يثبت او يمتنع ايجاده من قبل ان
الكلام فيما يصدر من الشيء وانه لا يتخلف امكانا وانما عارضه بالواقع
الصالح وعدمها وان ثبت تحقق امكان التعليق فالغرض التعليق كالتمنى
والوضع فهو من مجاز من نفسك عن انشاء النسبة معلقا على الارادة او
بالرجوع الى مثلها او غير ذلك والحاصل ان الكلام الخبري باعتبار المكلف
عن خارج والانشائي بما هو يتحقق بالمعنى ويتسبب والتعليق
يمتنع في اللفظ الذي يتحقق في مدلول الكلام الانشائي من حيث
ومثل في المكلف والابتداء ويكفي بمعنى احداث علاقة بين المعلق
والمعلق عليه لو لم يكن اوجد الكشف عنها لو كانت
بمعنى تخصيص الكشف عنه او او جده باختياره في مورد الشرط فالقائل
بمعلقية ان قدر على ايجاد لا يريد انه لم يجزم بوقوعه او لم يعلم قوله
سببا لوقوع البيع يريد ان يعلق التعليق في ذلك لكن اين الذي
يتسبب له من حيث لان السبب هو انشاده هو المسند الى نفسه فيكون
ويتصدى لهذا المعنى بانشاده وضعه له انقضى فانشاده مطلقا او
لربط ومقيدا او مقيدا بوجود ما قيد انشاؤه
فيه لا يمنع من ذلك على الايجاب مطلق القدرة فهو غير فرق
بين كونه مما يتوقف عليه موضوع الاحكام والترخيص وبين غيره
واذا اخبر بمجيء زيد مع انه جاز مجيئه او يتبع عنده ان جاء انه لا يتعلق له
انكم لم يخبر وانما يتبع مطلقا ولا مقيدا الترديد في مخاطبه

الترديد

فيكون مستعملا في البيع وفارقا بينه وبين بيعه او لم يعبر به معتبرا عرفا او شرعا

ان يكون الغرض من القيام ما يحصل بنفس الكلام وهو طلب البيع وايقاعه ثم لا يخفى عليك ان المقصود مما ذكرنا
بيان انتفاء النسبة الخارجية الواقعية التي يطلبها قيام المحمول بالموضوع خارجا في الانشاء
وخلوه عن الحكم بها واما دعوى ان الاسناد انما هو باعتبار المعنى المنشأ فلا يراد منها دعوى
كون الانشاء لذلك المعنى مستتبعا بالملازمة لاستلزام وجود شيء في شيء وجود الظرف كالمظروف
بل المراد دعوى ان النسبة رابطة يحصل من المتكلم به ذلك المعنى حصولا حقيقيا فيكون المتكلم طالبا للبيع
بقوله بع وفاعلا له بقوله بعت ولا يريد بذلك جعل الطلب والانشاء هو الجزء الصوري الدال على الاراده
بل المراد ذكر محصل المعنى فكانا عرفناه بانه البيع مطلوب منك ويوجد مني وقلنا ان حقيقة ذلك
كون الارتباط بينه وبين المخاطب بالطلب وبينه وبين المتكلم بالصدور ومحال ان الربط هو الذي يصدر من
المتكلم وبه صار طالبا وفاعلا فان قلت ان الاستفهام وما شابهه هو الواقع فانه المراد وفيه
فكيف يتم دعوى عدم تعلق اللحاظ في الانشاء بالخارج وعدم ارادة الاخبار فيه من النسبة
الثبوتية قلت الترديد بين جملتين خارجيتين فالكلام الانشائي ما يختلف بينهما وهو الواقع
غير الملحوظ في المؤلف كالاخبار وكيف كان فالمحصل ما ذكرنا ان مدلول الكلام ما يوجب كونه مصداقا
لحقيقة الطلب وحقيقة البيع فليس هناك ما يجرد اخبار والخبار انما فانه لا يوجب صدق الانشاء
على الكلام فان ان يكون بخصوصه في محل النسبة او فيها وفي الفضول بعد ان جوابه
من النقوض على تعريف الخبر وكذا يرد النقض بالاستفهام والتمني والترجي والعرض فان قولك
ازيد قائم يشتمل على النسبة الاسنادية انها خارج تعلق الاستفهام باعتباره ويقع قبالة الكلام
في البواقي والجواب ان المراد بان يكون للنسبة خارج ان يكون للنسبة مقتضية للنسبة
خارجية ثبوتية او سلبية اقتضاء كشفيا لا مجرد ان يكون معتبرة بالقياس الى الخارج
فسقط النقض بالاستفهام وما بعده ثم الظاهر اقتضاء النسبة كذلك اقتضاؤها بذاتها
فسقط النقض بجملة الصلة وما قبلها من الجمل الشرطية او من المركبات الناقصة المشتملة
على النسبة وصفية او اضافية فانه وان صح اعتبارها بالقياس الى ما هو الواقع في الخارج
الا انه خارج عن مقتضى ذاتها اذ مفادها مجرد اخذ الملحقات لا من غير اعتبار انه واقع
او غير واقع وقد يعد ذكر ان المركبات الانشائية لا تحتمل الصدق والكذب بيانه ان
من انواع الكلام ما لمدلوله من حيث كون ذلك المدلول خارج عنه فاذا لوحظ المدلول بالقياس اليه
جاز ان يطابقه فيكون صدقا وان لا يطابقه فيكون كذبا ومنها ما ليس كذلك فمفاد قولنا
زيد قائم ثبوت القيام لزيد وقيامه به وهذا المعنى وان كان امرا ذهنيا الا انه باخوذ
بالقياس الى الخارج ومعتبر بالنسبة اليه فلا جرم كان صالحا للمطابقة وعدمها بخلاف
قولك اضرب فان معناه ايقاع طلب الضرب وانشائه لا الاخبار عن وقوعه وان
استلزمه وظاهر ان هذا المعنى لا خارج له عن نفسه حتى يتصور فيه المطابقة وعدمها

فيه بحث
فرجع الاختلاف بالنسبة الحكمية في محل النسبة الى الاخبار
في حقيقة النسبة كونها
طورا وبالربط
كالشرطية والموصول والصفة والاضافة

الفرق

وعلى قياسه بقية الانشائيات كصيغ العقود والايقاعات فان معنى قول القائل
بعت او اشتريت او هي طالق او هو حر انشاء تمليك وازالة علقة زوجية او رقية
واما حصول التمليك وزوال علقة الزوجية والرقية فليس خارج تلك النسبة بل لازمها
حيث تصادف الشرائط وبهذا فساد الجملة الانشائية تفسير الجمل الا الاخبار عن وقوعه
انتهى وحاصل ما ذكره اولا ان الخبر يقتضي نسبة خارجية ونسبة الانشاء لا تقتضيها وتقتضيها
ان يسلم ثبوت النسبة الخارجية لها ومراده من الاقتضاء كما ذكره الاقتضاء الكشفي فكل
منهما يشتمل على نسبة منها موجود في الخارج الا ان الخبر كاشف عنه بخلاف الانشاء فالفرق
بين معنى خبر او انشاء ان الاول كاشف عن الخارج دون الثاني ولا يخفى على نعم
الكاشفية عن الخارج عن الانشاء وان صح لا يبين حقيقة الانشاء فانه مع كونه لفظا ...
الكشف عن المعنى بالكناية تصوره والاذعان بارادة المتكلم ... ان لم يرد جملة او وسيلة
الى الانتقال منه الى الخارج الذي هو موطن هذه النسبة واخباره بلحيضها فيه فما اراده
ثم ان ... التفاوت بالكاشفية وعدمها لا يوجب تفاوتا في النسبة ... التي هي صورة فقط او
في الصلاحية للمطابقة للواقع وعدمها اذ فرض وجود الطرفين ... لا حتمالها ...
بالضرورة وان لم يوجد الصورة موجدا للكشف عن ذهابهم عدم ... التفاوت ثبوت الخارج
لها وعدمه كما تقتضيه التعريف الاول اوضح الوهم الا ان يراد ان الخبر يدل على ان النسبة
خارجا والانشاء لا يدل عليه وان ثبت والخبر لدلالته على ثبوت الخارج يقتضي حصول ...
والانشاء لا يقتضيه وان حصل لمح النظر ... عن قطع النظر الى ان ... كونه نسبة واقعية
لكن ... بقصور التحدي عن اداء ذلك واما مع ما ذكرنا من كون النسبة في الانشاء موجدة فالا على
او مغايرة لنسبة الخبر كلا او ذاتا فلا يرد ذلك لخروج نسبة الانشاء عن ان تكون
صورة للنسبة الخارجية فلا تصلح للاتصاف بالامرين وان شاركتها في الايجابية او
السلبية وحاصله ان المراد من الانشاء ايجاد ربط بين ... الموضوع والمحمول بكون
المقصود به فاعلا للمعنى الانشائي او ... للربط ثم يتحقق المعنى الانشائي وبه يتحقق
وحاصل ما ذكرناه ثانيا ان الفرق بين ما بازاء الخبر في الواقع وما بازاء الانشاء ... ومعناه من خارج
... فيصح ان يقال ان نسبة الانشاء لا خارج لها وانه لا يحتمل الصدق والكذب
لكونه فقط وايجادا وهو اقرب الى ... الاستقامة مما ذكره اولا ولكنه مع ذلك
لا يخلو عن شيء فان قوله مفاد الانشاء ... ظاهر في ان اللفظ يكشف عن ... ويدل عليه
ومقتضاه سبق ... ويتحقق به ... يتحقق بدون مفاد الكلام الانشائي ... ما يكون
الطارئ جعله ... للمسند كما في صيغ العقود والايقاعات او لما يجعله لول ...
كما في اسم فعل او حرف كما في الاستفهام فالتحقيق ان يقال ان المفاد المتصور من الوضعي
في العقود من لول الاجزاء المتحصل عن قيد الوجود والمراد المستفاد من ملاحظة المقام ...

وهو ما ارده عليه

غير ... ان ...

التي هي صورة فقط او ذهنية ...

١

فان تقتضيها ذكره ثبوته وانتفاء الكاشفية عن صورة اللفظية او الذهنية عنه لانتفاء الخارج ...

او مغايرة لنسبة ... فالا على

ومعناه من خارج

وتحقيقه ... او ليس الخبر مع ان ... الكشف ... السبب المتحقق له ...

البيع مثلا والتصدر له فانه كما يحصل النداء وطلب اقبال الذاهب بمد الصوت او التلفظ بما وضع
لذلك وبيا او يا او نحوها ويحصل التنبيه بالا الموضوع لذلك او بحرف يهمل كذلك البيع والالزام بالانتقال
يحصل بنسبة الى نفسه من غير ان يراد بالمنسوب ما في الخارج المفروض فيه الوقوع ولتحقق بحركة
المتكلم لسانه بهذا الكلام المركب من اجزاء وضع كل منها بازاء معنى لم يلحظ فيه شيء من الوجود الاثر
... كما يحصل الكتابة بتحريك الكاتب قلمه لكل لفظ
بذاته صورة المعنى ويصير ... المسند باسناده الى نفسه فالمراد من الاسناد الايجادي الكشف
عن ... القيام الخارجي لاقتضاء سبق المنكشف المفروض انتفائه ... الدال الانشائي يفارق
الدال الخبري في كونه سببا محصلا لا كاشفا كما يتحقق المدلول الانشائي ... الدال الخبري في كونه
محصلا لا موجودا متحققا ... فاعلم ح ان قلنا من ... الاسناد في الايقاع يراد منه القيام الخارجي
يحصل بالايقاع الذي لا تحقق له من قبل وانما يتحقق بهذا التكلم فيكون الايقاع بالصورة
الموضوعة للنسبة ايجادا لها فكل من لفظي المسند والمسند اليه حاك عن حقيقته الخارجية
والصورة الاسنادية تحصل ... كما يحصل نسبة الالم الى الاكل بالمضغ والازدراد نعم لو لوحظ
... فيصح ان يخبر عنها بكلام اخر خبري كما صح ان ... وضع له
ما بازاء النسبة المنتقل اليه لكان تذكر الوضع النسبة من حيث هو وقصد المتكلم من الاتيان
به تحصيل ... الاتيان بحرف النداء او حرف التنبيه او المهملات التي تصدر
بالارادة ... الانشاء بمعنى كما تصدر بالطبع لذلك من ... التلهف و
التأسف وغيرها ...
... وفي الفوائد والمراد بثبوت ...
الخارج للنسبة عدم كون النسبة متحققة بنفس هذا الكلام بحيث لولاه لما تحقق لها وقوع قط
ضرورة ان الوجود بالشيء لا يعقل تحقق شيء اخر اذ لو وجد شيء اخر شيء اخر لا دخل له في هذا
الشيء وان شاركه في كليه وذلك بخلاف النسبة في الخبر بانها اذ يمكن تحقق نسبته في
الخارج بدون هذا الكلام لكونه كاشفا او احتماليا عن وقوعها لا سببا لتحققها وجعلها
اخبر مفاد الجملة الخبرية امر قابل للوقوع واللاوقوع مع قطع النظر عنها فالجملة الخبرية
من امارات وقوعه او لا وقوعه وان تخلف احيانا فكما هو شان الامارة ومفاد
الجملة الانشائية امر غير قابل لهما مع قطع النظر عنها اذ ليس فيه حالة اللاوقوع كما
هو شان المسببات بدون وجود الاسباب فالمراد بالخارج في قولهم ... ان لنسبة خارج
ان كان الكلام لمفاد قولك زيد قائم وهو قيام القيام بزيد او لمفاد قولك زيد ليس بقائم

و ... منه يتحقق تعلقه بالمسند وصدوره منه

في الخارج ... التغير ...

وعدم باعتبار الوضع ... كالمهملات من الصيغة الدالة لكن ... التنبيهات ... توقف ... صيرورة اللفظ سببا على الوضع فان الوضع وفائدة الكلام في الخارجيات والحقيقية في الانشائيات وكل منهما في النسبة و ... و ...

وهو عدم قيام القيام بزيد تحقق خارج عن هذا الكلام يتحصل بغيره ولو بمجرد الفرض و
الامكان والاعتبار دون التحقق الخارجي اذ لا يعقل ذلك في الأثناء بعد قطع النظر
للوجود فالاخباريات كلها بخلاف الانشائيات اذ ليس لمفاد قولك اضرب وهو
ايجابك الضرب تحقق خارج عن هذا الكلام يتحصل بغيره اذ لا يعقل تحصل ايجابك
الا بايجابك ودون ايجاب غيرك او عن ايجابك انتهى ومقتضى ظاهره ان مفاد
الانشاء سببه الذي يتعين انتفاؤه عند انتفائه ومقابلته للخبر لكون مفاده محتملا للوقوع
واللاوقوع معا وهو لا يحتمل الا احدهما وهو ان مفاد الانشاء اي محصله ليس من موجودات
عالم التحصل والتحقق والفعلية الذي يكون تحته الخبر فالفرق كما ذكره ان هذا ليس
له خارج بازائه وذاك له خارج اما يطابقه او لا يطابقه لا ان خارج الانشاء غير مطابق
واما فالمراد بالخارج الوجود بالفعل والوجود بالقوة لا يكون اياه ابدا ثم ان ما ذكرناه
من كون النسبة في الانشاء لا محل للمغير او انشائي تحصل به وهو يحصل بها انما يتم في صيغ العقود
وما شابهها في كون المعنى الانشائي مدلول المسند فهو يكشف عن مقصوده وقصد اقرب من التعدد
~~النسبة~~ لكون ~~...~~ تحصيلا لحقيقة واما صيغة الامر الحاضر فلا يتم
فيها ذلك لان نسبة الضرب الى المخاطب عبارة عن قيامه به في الخارج وهو لا يحصل
بالطلب اليه فلا بد من ارادة امر آخر من النسبة بان يراد تعلق الطلب بقيامه به
فالنسبة الخارجية لا توجد فعلا فيكشف الامر عنها ولا توجد بالقوة فيكون الامر سببا لها
بل انما هو متعلق للطلب لا تحصل به ولا هو بها فلا بد ان تكون النسبة بجهة اخرى هو ربط
المطلوب بالمطلوب منه فيترتب وجوده على الطلب ايضا لكن لا يمكن جعل الطلب
به وناشئا عنه بل لا بد من ثبوت سبب آخر لتحققه وهو ايضا من مقولة البيان
والكشف باللفظ فقد اتضح بما ذكرنا ان النسبة في الكلام الانشائي ان
كانت بين المعنى وما يناسبه فهي نسبة حقيقية خارجية تحصل بالانشاء و
ان كانت بين ~~...~~ كما بين المطلوب والمطلوب منه فهي
ايضا حاصلة بالانشاء لكنها ليست عبارة عن القيام الخارجي بل هي الربط الحاصل
بالانشاء فهو الرابط بينهما وان كانت غير ذلك كما في جمل الاستفهامية فهي صورة
الخارج يعرضها الانشاء في الكلام الانشائي مرتبة الوضعية وليست لها
في نفسها ... فهي ... ولا استقلال والافادة

وقد اتضح ان ما يلحق بغير واحد ممن عاصرناه من ان الانشاء تخفيف للوجدان الذي به ايجاد
في كل مورد فنوع من سيد ... بموارده معان خاصة واحكام معينة اي من صيغ المتكلم
والنهي ~~...~~ باقي الدلالة والكشف ~~...~~ قد تكون الفاظ قبلية ككون
كما في العقود والعهود فان حقائقها امر تحصل بالاظهار فالبيع والنية
وامثالهما لا تكاد توجد بغير الكشف وان اريد مجرد امكان التكرر فيه من غير ان يكون يحصل
للمحصل فانه لو امتنع طلب ما طلب او بيع ما باعه لم يكن لاجل تعذر المحل كما في
الاعراض المتأصلة بل انما هو لاجل اللغوية فلا وجه كما لو اريد به عدم كونه شرطا
كما يذكر من الشروط ~~...~~ للعقود فانها معتبرة لاعتبار الشارع او العرف او شرعا
لا لاصل حصول الامر الثاني قد عرفت فيما نقلناه وعن ان الخبرية والانشائية
جهتان لنفس الكلام للنوعان من المعنى وفرع على ذلك عدم لزوم التجوز
في الامر الغائب والنهي والاستفهام والترجي والتمني واشباهها فلا يخفى عليك ان
بازاء اللفظ معنى اورث الوضع انتقال الذهن به منه اليه وان للمتكلم مرادا يريد تفهيمه
يرتفع الى السامع في نفسه يفهمه المتكلم اياه اعتمادا على ما ذكر من مقدمات القياس
والحقيقة والمجاز ~~...~~ يتواردان على اللفظ باعتبار ما يريده المتكلم منه من حيث
كونه المعنى الموضوع له او غيره فالخبرية والانشائية في بعض مثلا القائل بعت ان كان بارادة
~~...~~ الكشف عن بيع تحقق بوجوده وبارادة تحقيق البيع بالكشف اخرى ...
~~...~~ عن المعنى الموضوع له في ~~...~~ والمانع
~~...~~ في عقد الوضع ملحوظ من حيث هو مجرده عن اعتبار الوجود واللاوجود
في الخارج كسائر المعاني فاعتباره مقيدة بالتحقق والفعلية في الخبر وبعدم ذلك في
الانشاء يدخل في تقييد المطلق ولكن الانشائية لا تحصل بمجرد ذلك ~~...~~
~~بجعل اللفظ سببا موجدا لا كاشفا ...~~
~~...~~
~~...~~ بل انما تحصل بكونه كذلك في الحقيقة ليس بجعل من الواضع ولا من المستعمل
بل انما هو خصوصية في الفاظ الانشائية حيث صارت وجودها بالاظهار فلا يكون
~~...~~ الاظهار الطارئ عليه علة لحصوله ووجوده
~~...~~ فليست الانشائية بارادة معنى دون معنى فلا بارادة
السببية دون الكاشفية بل بحقيقتها اعني ما علم من جهة خصوصية الانشاء الذي هو معنى المسند

في العقود نعم يعتبر قصد المنشئ الايجاد لكونه مختارا في ذلك فيريد معنى المسند الى نسبته الى نفسه فيكون مظهرا النسبة لاحاكيا بوقوعها وتقع وتتحقق بذلك فتطابق النسبة اللفظية مع الخارجية ولم تزوم في اللفظ بالكشف عنها والاكان خبرا اذا وان فرض صدوره قاصدا بعد ذلك فلا بد من ان يبقى اثر للايجاد في اللفظية بان تكون حاكيا بها للكشف عنه [illegible]

يستدل عليه بالدلالة الوضعية وليس المراد القاء الوضع و[illegible] الاكتفاء بالخصوصية اللفظية جملة بغير موضوعه فيكون التركيب اللفظي مفيدا للتكوين اولا وبالذات من غير توسط معنا الوضع او [illegible] كون تلك الخصوصية ماخوذة من الواضع وحادثة بالوضع فيعتمد عليه لا لتصور المعنى للسامع فقط بل للايجاد في اللفظ بالوضع صار سببا لوجود هذا المعنى وان وضع المجرد عن قيد الوجود واستعمل في المجرد بان [illegible] والحزن [illegible] رتب وجوده على الايجاد الحقيقية والمجاز [illegible] الغاء على ان نظر الوضع لا يكون [illegible] الامر [illegible] قد يرد المعنى يعتبر على تحقيق مدخل الانشائية في الكلام فنقول ان المنشئ لا يخفى انك في انها انما تدخل فيه من ناحية النسبة ويشهد في التغيير [illegible] فيما بازاء النسبة حيث يغير البنية لها كما في اللغة الفارسية فان صيغة الخبر فرو ختم ام وصيغة الانشاء فروختم والتبديل هيئة [illegible] وكذا لا يخفى انك في ان الهيئة التركيبية في اللغة العربية للنسبة كالمنشئ فاعلم ان [illegible] بايجاد الهيئة اللفظية والمخبر كاشف عنها باعتبار تحققها في الخارج فالخبر منهما حاكم بصدور نسبة معين بوقوعه [illegible] متغايران جدا او [illegible] ان يكون الخبر ملاحظا النسبة على انها واقعة في موطنها والمنشئ ملاحظها على انها غير واقعة فتخصيص الوضع بالخبر لو كان لم يكون الا بدخل خصوصية فعل المتكلم [illegible] او دخل شيء من خواصه لكون النسبة واقعة فيه وضعت الهيئة اللفظية له فانها موضوعة للجزء الصوري من القضية التي يجري مجرى الجزء الصوري للمركبات الخارجية ويكسار الالفاظ شتقها ومركبها لم يوضع الا لحقيقة معناها [illegible] والانشاء على سابق على تحققها للاخبار والاعلان على [illegible] حق [illegible] استعمال اللفظ لا يكون الا باعتبار [illegible] هو في مورد كون جملة الخبرية خبرية دالة بمقتضى الوضع على اخبار المتكلم تقتضي دخل عمله فيه ولا [illegible] بقاء اقتضاء الوضع وتحققه منه [illegible] الانتفاء [illegible] لا حصوله فلا بد من دعوى [illegible] نحو القيدية للمعنى فيكون انتفاؤه موجبا لانتفائه [illegible] ان اعتبر نفس العلم في الموضوع له وان اعتبر شيء من لوازمه لكونه [illegible] في الخارج لزم ان تكون الدلالة على جزئية على كونه [illegible]

الكتابة ولا يبعد دعوى ذلك في اللغة الفارسية بان يدعى وضع كلمة في الربط او المحمول لكون معناه او معنى اللحق به [illegible] واقعا في الخارج كما ربما يذكر دلالة الفعل الماضي والمستقبل على الزمان ويدعى ان اختلاف [illegible] الزمان [illegible] الاستقبال من اعتبار التحقق وعدمه مدلولا وحاصله انه يمكن [illegible] ارجاع اختلاف الخبر والانشاء الى اختلاف المعنى وان كان اصل [illegible] الاختلاف [illegible] المتكلم اللذين مقام اللفظ بالنسبة اليهما مقام الالة [illegible] واقتضاء ذلك ثبوت اللفظ الموضوع الدال قبلهما [illegible] لم يثبت اعتبار الواضع قيد المعنى في [illegible] ان استعمال اللفظ في المعنى اذا كان يختلف تارة بان يتحقق المعنى خارجا والمتكلم يظهره ويكشف عنه باللفظ واخرى يوجده به فيلاحظ الواضع احدهما لان الوضع هو التعيين لغاية معينة فايهما لوحظت كان الاستعمال على النحو الاخر غير [illegible] كان ذلك ارتكاب الوضع غلطا او جائزا وان لم يسم مجازا اصطلاحا لاختصاصه بالكلمة [illegible] يتغاير مع المعنى المستعمل فيه ولعل الاولى ان يقال ان الانشائية [illegible] انما ان تكون بلحوق المؤثرات اللفظية الثابتة من قبل الواضع كلام الامر واداة النهي والاستفهام والتمني والترجي واشباه ذلك فالملحوق بمجرد بحسب الوضع [illegible] عن الانشائية [illegible] من جهتها الى وجود شيء من تلك المؤثرات وعدمه والطلب يكون من حيث صيرورة المعنى في بعض الموارد مما يكون وجوده بالبيان كالبيع والمشاكلة فلا يحكي ودعوى الوضع للخبر انما اخذ خصوصية في المعنى او غاية معينة للوضع وان [illegible] للانشاء او لم يتكلف [illegible] بالارجاع الى سنخ الاخبار مجازا وكان دعوى الوضع مأذونا فيه في جميع اللغات ولعلم جيدا

الامر الثالث

[illegible] قد تبين ان [illegible] الكلام الانشائي انشاء وايجاد ويكون على البينة في الفيام والاتحاد في الخارج [illegible] ان تقع فيه تعليق وتقييد في اللفظ اذ لو كان معلقا او مقيدا لم يوجد لما وجد واما ما يوجد به فهل يمكن ان يكون مقيدا او معلقا على امر غير حاصل بان يكون الايجاد عبارة عن الادخال في درجة الشانية وبتوقف فعليته على وجود القيد والمعلق عليه كما في وجود سائر المؤثرات الناقصة ولا ينبغي ان يكمل من ذلك الايجاب المتوقف على القبول او على سائر الشروط العرفية والشرعية لعدم وقوع النقص بسببها فيما يوجد بالانشاء اذ لا يخرج الانشاء بالفظ عن الفعلية بسبب وان كان يخرج عن الموضوعية للاثار العرفية والشرعية والا ما وجد انشاء بغير تعليق وينبغي ان يقع البحث انما هو في مقامين احدهما [illegible] امكان ذلك لفظا من حيث الجواز اللغوي والاذن من الواضع والاخر امكانه عقلا اما المقام الاول فقد تقرر عن المحقق الانصاري قدس سره انه ادعى امتناع كون الشرط في الواجب المشروط من قيود الهيئة الدالة على الطلب واقتاد لزوم كونه من قيود المادة الدالة على المطلوب لما

مع الاعتراف بان قضية القواعد العربية انه من قبيل الهيئة ظاهرا وعلل الاتفاع المدعى بانه
لا اطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرط
ونحوه واللزوم المدعى بان الشيء الملتفت اليه الذي يختلف امره بالخصوصيات والقيود و
ذلك التقدير تارة يكون من الامور الاختيارية واخرى لا يكون كذلك وما كان من الامور الاختيارية
قد يكون ماخوذا فيه على نحو يكون موردا للتكليف وقد لا يكون كذلك مع اختلاف الاغراض
الداعية الى طلبه ولا يمنع دخل الخصوصية في الشيء الموضوع له والمستعمل فيه في الوضع وما
ضاهاه ودعوى ان الفرق بينها وبين الاسماء باعتبار الالية وعدم الاستقلال وعدمه من شئون
الاستعمال واختلاف الوضع بذلك لا يوجب ارتفاع الاطلاق عن الطلب المستفاد من
الهيئة المستعملة فيه فهو مطلق قابل لان يقيد مع انه لو سلم انه فرد فانما يمنع عن التقييد لو انشأ
اولا غير مقيد لا ما اذا انشأ من الاول مقيدا غاية الامر قد دل عليه بدالين وهو غير انشائه
اولا ثم تقييده ثانيا فان قلت على ذلك يلزم تفكيك الانشاء من المنشأ حيث لا طلب
قبل حصول الشرط قلت المنشأ اذا كان هو الطلب على تقدير حصوله فلا بد ان لا يكون
قبل حصوله طلب وبعث والا لتخلف عن انشائه وانشاء امر على تقدير كالاخبار به
بمكان من الامكان كما يشهد به الوجدان وعن تعقل اللزوم بان الشيء الموافق للغرض كما قد يطلب حالا
قد لا يبعث اليه فعلا بل يطلب استقبالا ومعلقا على تقدير شرط متوقع الحصول لاجل
مانع عن الطلب والبعث فعلا فان قلت فما فائدة الانشاء اذا لم يكن المنشأ به طلبا
فعليا وبعثا حاليا قلت كفى فائدة له انه يصير بعثا فعليا بعد حصول الشرط بلا حاجة
الى خطاب اخر بحيث لولاه لما كان فعلا متمكنا من الخطاب هذا مع شمول الخطاب
الواحد للجميع مع اختلافهم في الشرط وجدانا وفقدانا هذا والمحقق المذكور قد صرح
في البيع بامكان التعليق فيه وان منع عنه التعبد الشرعي بدليل الاجماع فمقتضى النظر
المذكور ان يكون مفصلا بين الامر وصيغ العقود ولا يخفى عليك ان التقييد في كل
من المقامين يتصور على وجوه احدها ان يجعل الكلام الموجب لحصول المنشأ موجبا له
على تقدير فكانه يصرف تاثيره الى ذلك التقدير فالمتكلم بالامر الان يوجد به الطلب
في الغد وثانيها ان يفرض لوجود الطلب مرتبتان [illegible] الفعلية والشانية المترقبة
للشرط فيجعل الكلام مؤثرا بالاخراج عن العدم الصرف الى درجة الشانية وثالثها
ان يلحظ الانشائية بالاشتراط فيصرف انشاء الكلام اليه ويوجد به [illegible]
فعليا يوجب توقف فعلية المشروط على الشرط [illegible] فيوجد الطلب بعد الشرط
من غير انشاء له بالامر ويكون الامر المشروط بمنزلة قضية شرطية جزاؤها الطلب

اما ان يكون الطلب مطلقا او على تقدير

اجيب عن تقريب منع الاتفاع

ما يقال [illegible] حالا [illegible] مانع عن طلبه فعلا

والاشتراط

والانشاء

والانشاء كما عرفت يتصور على وجهين احدهما ان يكون مستندا الى الواضع بان يجعل اللفظ سببا لحصول
المعنى لا انه الة له والثاني ان يكون من فعل المتكلم من حيث كون المعنى الموضوع له مما يكون التصرف فيه [illegible]
يمكن ان يقال ان امتناع الوجه الاول من وجوه الاشتراط [illegible] بانه يستلزم التخلف
المسبب عن سببه فيمتنع افعل غدا على ان يكون المراد حرف الامر في دلالته الى الغد كما يمتنع بانت به
غدا واعتاقه غدا وكذا العزاء ان مقتضى السببية [illegible] تعيين زمان المسبب للمنشأ وخروجه
عن مشية المتكلم وامتناع توقفه بزمان متاخر عن السبب [illegible] وامكان التوارد
عن الاوضاع للالفاظ لا يجدي في اللقاء المفروض فيه نقاء الموضوع للانشاء والاضافة
على طبق وضعه والوجه الثاني بانه يوجب الخروج عن مقتضى الوضع في الانشاء والتصرف
ولم يجد الاذن فيه مضافا الى ان المفروض انشاء على مقتضى الوضع فيها والوجه الثالث
بان الاشتراط وان كان معنى انشائيا لا يمكن ان ينشأ باداة الطلب او غيره فان لكل معنى
اداة تختص به و[illegible] الامر والتنافر عن الوضع كما مر والمناقشة في الاول بان
التقييد بالاشتراط اذا لوحظ مقترنا مع الانشاء فضم المنشأ تقييدا بالزمان فيخص
فالموجد بالاداة الانشائية لا يقتضي الا وجوده في ذلك الزمان ولا يتخلف المنشأ
عن الانشاء فيكون المنشأ هو المقيد من حيث كونه مقيدا [illegible] بان التقييد باللفظ
انما يتصور فيما اقتضى لفظ اخر وجوده مطلقا فيعين المراد منه في مورد القيد و
الا معنى لضم القيد الى شيء من غير وجود ما يقتضي الاطلاق والاداة المقتضية [illegible]
واحداثه لكونها علة تامة لوجوده يقتضي الخارج وان كانت لفظا ليست [illegible]
فيه الاطلاق ويمكن التصرف فيه بحسب الارادة وكذا منه يتبين اندفاع المناقشة
في التعليق الثاني بان الوجود المقصود [illegible] في انشائه لا يوجب خروج السبب
عن كونه سببا والوقت عن كونه وقتا وذلك لخروج الامر في هذا الوجه كله
على الالة عن تصرف المتكلم فيه بحسب ارادته فاتضح بما ذكرنا ان الالة المانعة
عن التقييد والاشتراط ما للانشاء الا ما يلحظ في معاني الحروف [illegible] ماله الا السبيل
الى انكاره فان قلت فيتم حكم الاوامر المشروطة كيف يعبر عنها بعد الاشتراط
للامر قلت ارجاع القيد الى المطلوب يتصور على وجهين احدهما ان يعتبر القيد
معروضا للطلب كذات القيد فلا يشمل الطلب فاقده [illegible]
فيلتزم بانتفائه مطلقا [illegible] بترتب تحصيله اذا فقد وكان ممكن التحصيل والثاني
ان لا يعتبر معروضا للطلب بل يكون [illegible] للمطلوب ومقتضاه انتفاء الطلب

[illegible] مع الاول [illegible]

بعد تسليم اقتضاء انشاء الاشتراط حدوث الطلب المشروط بعد الشرط من غير احتياج الى انشاء

[illegible] الالفاظ [illegible] خصوصية [illegible] القيد [illegible]

قبل الوقت والقطع بعده

يمكن وجود الامر المشروط [illegible] بل نقول [illegible] بل يختص بواحد على نحو تعلقه بالاحكام [illegible] في القيد مطلوب لانه شرط للطلب المشروط به

في مورد انتفائه فالطلب الانشائي وان لم يقيد في نفسه ولكنه انحصر واختص باخذ القيد
في موضوعه ومورده [illegible] فالتعبير بالاشتراط للموضوع [illegible]
يرجع الى الاشتراط المحمول كما في شروط العوضين والمتعاقدين وشروط البيع في الحقيقة
فالذي يمكن تقييد الطلب الانشائي باداته وان حصل مقتضاه من تقييد المطلوب والوقت
انما يكون [illegible] اما الطلب عن التحديد والتضييق في حصوله [illegible] للحدود التي
تترتب بسببه الموجد له [illegible] عن التعلق [illegible] بالاعم باخذ
خصوصية في متعلقه فلا يوجد [illegible] بالانشاء الا التحديد والتضييق [illegible] ان الامر
المشروط الذي هو عبارة عن اختصاص الامر بتقدير وجود الشرط يمتنع تحديد الطلب
في حصوله من سببه و[illegible] يجوز تحديد المطلوب وهو مخالف لذلك
للظاهر من قواعد العربية من كون متعلقات الفعل في عرض واحد وافادتها
التخصيص له على حد سواء وفي درجة واحدة وانما يرجع القيد الى متعلق اخر وتقييد
معنى الفعل به بالواسطة وتقييد الاثر الانشائي او هو على معنى الفعل ابتداء لكون
اثر اللفظ فيه الايجاد والتكوين دون الكشف القابل للاجمال والبيان [illegible]
المتعلق والوجوب التعليقي الذي ذكره صاحب الفصول فيحصل تقييد الموضوع
الوجه الثاني على وجه لا يرجع الى الطلب [illegible] على الاطلاق ويتحقق
قبل تحققه مع تعلقه بما بعده فالفرق بينه وبين الوجوب المشروط مع اشتراكهما
في كون [illegible] الاشتراط اللفظي امتداد الواجب دون الوجوب
[illegible] اختصاص وجود الوجوب بتقدير الشرط وتحققه في المعلق والتنجيز
له على الزامه ذلك [illegible] شاهد وتحقق والالزام في العرف والشرع بما يبعد
عن قدرة المكلف [illegible] لبعد مكاني او زماني او غيرهما مع ترتب اثار
الوجوب المطلق عليه من وجوب سائر المقدمات وغيره قبل الدخول تحت الاقتدار
فقط انه من جهة اطلاق الوجوب مع تقييد الواجب على نحو لا يتعلق الوجوب
بالقيد ونقول انه يمكن [illegible] اطلاق الوجوب [illegible] ان يكون
[illegible] تقييده من جهة اخرى فاختلاف جهات الامر الواحد [illegible]
للامرين المطلق فكما يمكن صدور الامر المطلق من احدها و[illegible] المنع
كذا يمكن للامر الواحد ان يطلق امره من جهة مقدمات مع تقييده من
جهة مقدمات اخرى فيقتضي حصولها بعضها ولا يتكلف تحصيلها وان امكن
تحصيل غيره ولا نظر لذلك اذا اخذ [illegible] القيد عنوانا للمكلف كما في الامر
في الامر بالصوم و[illegible] انه يمكن اجتماع الاطلاق والمشروطية في

الامر الواحد فمن جهة الزمان لا يطلبه الا في ذلك الوقت المعين فلا يجب على المكلف تحصيله
ومن جهة سائر خصوصيات لا يختص طلبه بحصولها من قبل المكلف نفسه كما ان العازم على
السفر اذا انتظر الرفقة يتكلف المقدمات وينتظر وليس ذلك الا من جهة اطلاق
غرضه وتقييده بخصوص الاضافة وبالجملة فكما يمكن العزم على ما يتوقف على ما يخرج حصوله عن
قدرته او عهدته فيتكلف سائر مقدماته مع انتفائه ما ينتفي ذلك الموقوف عليه العلم بوجوده متأخرا
او المتحصل المرجو كذلك يمكن اطلاق الامر الموجب لمقدماته وان [illegible] وجد بالفعل ما يمتنع عن
طلب نفس ذي المقدمة مع العلم بزواله اورجائه ويكون فائدة الامر مجرد وجوب سائر المقدمات فكانه
اذا سئل عن الانسان هل انت عازم على المسافرة يجيب نعم الا من جهة كذا فلا يقصد غيره كما لا
يقول اطلب كذا ولا ارتدع من طلبه الا لكذا اولا اعذر تاركه لغيره فذلك غير عازم من تلك الجهة
وهو غير طالب من تلك الناحية ولذا لا يتكلفان زوال ذلك المانع ثم يتكلفان سائر المقدمات
فحاصله هو حال الانسان في مطالبه فليكن حال طلبه وحال عبده مثل حاله تجده اذا يريد شيئا
ولا يرضى بفوته الا لوجود شيء خاص ثم يكون ذلك الشيء موجودا لكنه يعلم بانقطاعه او رجوعه
ذلك فيتكلف لمراده ح وليس ذلك لكون ذلك الشيء مؤثرا في انتفاء مراده دون ارادته
بل لاختصاصه حالة التأثير فيها وعدم رضاه بالفوت لغيره ولو حدث الغير عنا زالت الكلية
هذه حال الانشاء من حيث الاداء الموضوع له واما هي صرف نفس المتكلم لخصوصية المعنى
دون اسناد الى الوضع كما اقتضاه في بعض الجزئية في العقود والايقاعات من تحقق مصداق
المحمول [illegible] باسناد المتكلم له الى نفسه فالمحمول فيها لفظ يطرأ عليه طوارئ
من الاجمال والبيان والاطلاق والتقييد وغيرها هو على كل حال [illegible] ان يسنده
المتكلم الى نفسه ويتحقق بذلك مصداق له فيما هو كله وموطنه فكما يجوز نعت مطلقا يجوز
نعت ان قدم الحاج او اذا قدموا فان قلت ما المقصود من الانشاء او لمنشأ وقد ذكرت
امتناع وقوع التعليق في الانشاء قلت تقييد المنشأ واضح وطريقه الوجه الاول من الوجوه
الثلثة المذكورة فان الاسناد الحاصل من المتكلم للمحمول القيد يصير سببا لحصول مصداق المحمول
في مورد القيد ومع تقديره دون ما عداه

دا مانة فى المعار كش وجدت بخط جبرئيل بن احمد حدثنى محمد بن عبد الله بن مهران عن عبد الله بن عامر
عن شاذويه بن الحسين بن داود القرقى دخلت على ابى جعفر ع وبابى جبر فقلت له جعلت فداك
ادع الله ان يرزقنى ولدا ذكرا فاطرق مليا ثم رفع راسه فقال اذهب فان الله يرزقك غلاما
ذكرا ثلث مرات قال فقدمت مكة فصرت الى المسجد فاتى محمد بن الحسن بن صباح برسالة
من جماعة من اصحابنا منهم صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وابن ابى عمير وغيرهم فاتيتهم
فسالونى فخبرتهم بما قال فقالوا لى فهمت عنه ذكرا او ذكى فقلت ذكرا قد فهمت قال ابن سنان
اما انت سترزق ولدا ذكرا اما انه يموت على المكان او يكون ميتا فقال اصحابنا لمحمد بن
سنان اسات قد علمنا الذى علمت فاتى غلام فى المسجد فقال ادرك فقد مات اهلك
فذهبت مسرعا فوجدته على شرف الموت ثم لم تلبث ان ولدت غلاما ذكرا ميتا
بيان قوله ذكرا او ذكى لعل المعنى انه ع لما قال غلاما لم يكتف الراوى بالوصف بالذكورة فقالوا
له لعله كان ذكيا من التذكية بمعنى الذبح كناية عن الموت انتهى ويحتمل ان يكون وجه
الاستفادة ان تفسير الغلام بالذكر يشعر بانه لا يبلغ حدا يصدق عليه اسم الغلام و
انه لم يطلق عليه ذلك الا لمجرد ذكورته والظاهر ان ذلك اصوب مما افاده فان
ابقاء علوهم على الوهم من الورع مع تاكيد الامام ع رفع وهمه بعيد او مستحيل فهم
فائدة لا ينبغى الريب فى ان ~~التصرف~~ الى الاعطاء والمنع وان كان
البالغ هو من المالك ان لم نقل فى العقود والاسباب الانشائية الاختيارية وان
تجردت عن قيد مباشرة المالك لها والاستناد اليه فى تحقق النسبة الا انه لا تقتضى خروج
الامر فى المسببات عن يد المالك واثبات القدرة عليها لغيره اذ ارضى هو بها فضلا
عما اذا لم يرض فالفاعل للسبب ينحصر فى المالك والسبب الذى يجرى مجرى الالة التى
يستعين بها الفاعل القادر على الفعل بلا وسط مطلق مجرد عن قيد يقتضى حصر
~~[illegible]~~ يعده كون قدرته
المسببات الاسباب الشرعية صارت العقود تابعة للمقصود ولم يتصور اكثر فى البيع
كما يتصور فى القتل وكره ويقتضى سقوط احتمال صحته بمجرد رضا وقبول المطيع نفس
المالك وان لم يشتريه العاقد ولا شعر المالك بالعقد والاستناد اليه
واطلاق دليل العقود جدا ونحوها غير جيد لان مقام تعيين فاعل السبب
مقام تعيين فاعل المسبب والاطلاق المذكور انما يجرى فى الاول دون الثانى
والمرجع فى الثانى انما هو قضية الملك عرفا وشرعا فان سلطة الغير مستقلا بما فى
الاختصاص خرج لا ينبغى الرجوع فى المقام الى قوله الناس على اموالهم مسلطون ولا يكتفى
ضرورة ان اختصاص القدرة واخر فى حقيقة الملك ووجه لانه من احكامها

نمره ۱۸۲ / ۲۴۰

نجف اشرف

قبض اعانه حسینیه شوشتریهای و دزفول

محل عمل

از جناب ... مبلغ ...

واصل و عائد آقای الحاج عبدالرضا شوشتری گردیده است توسط مدیر

تاریخ ۲۵ شهر ذی ... سنه ۱۳۲۸

امضاء

كان الاختصاص بالانتفاع ان كان من اهله وبالجعل للدواب كما في الوقف وجه فالملاك انما هو العلم الحاصل من القدرة المذكورة وعدمها فان الاعطاء وان لم يكن كالاعطاء في امتناع الوقوع من غير الواجد بل كان كوامن الجعل بعد عليه الواجد و[illegible] كالتسمية في امكان صدوره من غير الزوجين والوفاء بالعقد وان كان كالوفاء الكيل بمعنى اتمام واعطاء حقه وترتيب مقتضاه عليه فلا يقتضي اختصاصه بالعاقد وبملاحظة ذلك يتم دعوى الاطلاق في قوله اوفوا بالعقود ولم يكن اختصاص الخطاب بالمالكين مقتضيا لاختصاص العقود بالمالكين ولكن مع ذلك كله لا يوجب ظهورهم بكل واحد ووقوع مسببات العقود في اموالهم من غيرهم والامكان ذلك راجعا الى سلب الملك عنهم فمقتضى مقتضى الاطلاق ان يجوز للمالك حل ما استعقبها وان صدرت من غيره وكذلك ذلك اذا الحق [illegible] ان يجيزها وقد عين الفضولي بها يا فنا مستقلا وان الاحق [illegible] لا انتساب السبب الى نفسه [illegible] تقييد السبب باعتبار كون مباشرة له وكون الاجازة كمباشرة العقد كون التصدي لفعل المسبب بتلك الالة المجعولة امر عرفي غير حاصل بالجعل والاختراع الشرعي فلا يلزم الكتاب تصحيح عقد الفضولي الى [illegible] [illegible] ما دل على امضاء العقود وتصحيحها لم يحدث بالشرع اصول العقود كلها الا في كيفية استعمالها والاستعانة بها والماخوذ من الشرع هو الامضاء وعدم الردع وابطال السيرة المستمرة في القانون ولذا لا يوجد في الادلة ما قصد منه بالاصالة بيان العقود وكيفيتها فصحة بيع الفضولي وكونه لا يتم بمجرد اثبات اطلاق دليل البيع ووجوب الوفا بالعقد وتجرده عن قيد المباشرة او الاذن السابق وعدم تقييده الا [illegible] يجيز من الملك بعد [illegible] اطلاق السبب كون البيع بالاجازة احد اسباب التصدي للفعل كالمباشرة والوكالة فلو قلنا ان صحة بيع الفضولي على وفق القاعدة كان كونها ان صحة بيع الوكيل على وفقها واحتياجا الى احراز اطلاق ادلة الاسباب انما هو لاحراز عدم [illegible] من شخص معين حتى لا بد فيها الوكالة وما يجري مجراها ولا تطمئن من ذلك اندراج الاجازة في سنخ الوكالة من حيث اقتضائها انتساب فعل السبب الى المجيز وكون [illegible] قيد المسبب على الامر كما ان من اختصاص حل المسببات بالمالك وكون الاجازة [illegible] الفضولي بنحو من التصدي لها [illegible] الاسباب [illegible] كالتذكية والتطهير والتنجيس ونحوها مطلقة ولا حجر في الاطلاق ذهبت الوكالة والاجازة [illegible] للغير فكما لا يمكن الاستناد لصحة البيع بالوكالة بمجرد ذلك الاطلاق فكذلك الامر في صحته بالاجازة [illegible] بالوكالة والاجازة مرتبة متاخرة عن مرتبة نفس الفعل بحيث انه بعموم القدرة وعدم المانع من حيث امتناع الصدور من الغير فبطلان العقد الواقع من غير وكالة

واجازه ولغويه ليس [illegible] خلاف فيه بل انما هو لان المسبب [illegible] لم يقصد له وصحة الوقوع مقرونا باحدهما ليس [illegible] شروط الواقع بل انما هو لانفتاح باب الاستناد مع عدم المانع [illegible] مسئلة صحة عقد الفضولي الذي [illegible] بانه عقد الوكيل بابواب العقود واثبات عدم المانع فيها والاخرى بباب الوكالة الصحيح ويكفي في جوازه عدم المنع وعدم المانع كما يكفي في جواز الوكالة لان الاثر الشرعي الوضعي او التكليفي والمجاز والايكال الى الغير او الاجازة ما فعله امر عادي يقع لدواعيه للارادة [illegible] عليه [illegible] فلا يحتاج الى [illegible] مستند غير عموم دليل الاثر لما يقع بالوكالة او الاجازة فان قلت ان الاطلاق وجوب الوفاء بالعقد يقتضي ثبوت السببية التامة القهرية له وان صدر من غير المالك ولم يرض به [illegible] عنه فان [illegible] لا يكون له الا [illegible] ولو [illegible] فلا [illegible] الا اعتبار رضاه النفساني وان لم يقع منه انشاء قلت بهذا الاطلاق وما ضاهاه فلا يفيد الايجاب كمال العقد [illegible] بقول مطلق في نوعه فيترتب عليه [illegible] ماله من الاثر وهو السببية التامة للتوصل به الى حصول مضمونه وحدوثه سواء من غير نظر الى غير ذلك فالاطلاق دافع لاحتمال اعتبار قيد في السبب [illegible] الى بيان من من شانه فعل المسبب بهذا السبب فهو كقوله كلوا مما ذكر اسم الله عليه في الجهل من جهة بيان [illegible] للتذكية من الحيوان فذلك موضوع الورود في مقام بيان جهة معينة لا كل جهة [illegible] فالاطلاق المذكور [illegible] في مورده حتى انه يكفي [illegible] لتقييده رضا المالك كانه انما يعتبر ليكون [illegible] المسبب لا لتتميم السبب فان قلت ان حدث حل المال بطيب نفس المالك [illegible] يقتضي نفوذ نقله الى الغير [illegible] قلت كون اباحة المالك التي من مراتبها طيب نفسه بالتصرف والاتلاف مبيحة له عليها الحديث لا يستلزم ثبوت الصحة [illegible] لنقل من طابت نفسه به منه [illegible] [illegible] من [illegible] الاستناد له الى [illegible] الاله [illegible] ان مجرد الرضا بنفس الملك ووجود العقد في [illegible] يكفي في صدق كونه المسبب [illegible] وانكار اختصاص الاقتدار عليه بالمالك [illegible] قلت ان [illegible] سلطنة المالك على ماله [illegible] فكما لا شاهد [illegible] المال اذا صادف طيب نفس المالك [illegible] والنقل والاطلاق المقتضي للصحة بوجود قلت [illegible] منافاة الاكل وحله شرعا لرضاه واضح واما حصول النقل بالاجازة عن المالك فعدم منافاته لاستقلال المالك بسلطنته ممنوع [illegible] مضافا الى عدم [illegible] بما نحن [illegible] باثبات هذه السلطنة للمالك [illegible] اطلاق [illegible] ان التي [illegible] [illegible] بها والى وضوح [illegible] اختصاص القدرة على النفس و

الا بالمالك ولهن نحو التفرع عن حيث السلطنة هو امر زيد على مجرد السلطنة والاستقلال فيه
[illegible] سلطنة الغير فان قلت [illegible] عدم المنافاة بين الامرين ما ادعيناه من
عدم منافاة حصول الملك بعقد الاجنبي مع رضا المالك لسلطنته ليس [illegible] لدعوى ان وجود
[illegible] السبب او المسبب لما اقترن برضا المالك اتفاقا كان يكون من جريان سلطنته
وآثار قدرته بحيث نقول ان [illegible] وجود المسبب لما توقف بحكم الشرع على رضاه كان الامر فيه
كوجود الحكم التكليفي في عدم المنافاة للسلطنة فان المنافاة انما ان يجوز للغير المتصرف بدون
رضاه او بعقد منه ذلك قلت [illegible] مجرد اعتبار رضا احد في وقوع [illegible]
[illegible] لا يكفي في تحقق السلطنة له [illegible] لو اعتبر [illegible] ونظر ذلك المعتبر التوقف على
مشيئته [illegible] فان قلت لا نريد ان يكون
ذلك التوقف مظهر السلطنة بل انما نظهر من حيث انه لو شاء البائع [illegible] حتى وقوع
مقدوره من غيره متوقفا على رضاه لا نافيا قلت [illegible]
[illegible] المستفاد من الخبر اختصاص السلطنة بالمالك [illegible]
والا لما كان ثبوت السلطنة للغير منافيا وان امكن هناك توقف على رضاه ايضا قلت [illegible]
اعتبار الفاعلية للسبب الناقل من صحة عقد الماذون [illegible] لعدم حصول [illegible]
الاستنابة بالاذن والرخصة والاباحة سواء تعلق ذلك بالسبب او المسبب الذي اذا كان
فعله وظيفة المالك [illegible] المحض الفضولي [illegible] كفايته سيما في اذن المولى للعبد
ثم ان [illegible] المالك [illegible] فلم لا يكون له ان يرخص في ارتكاب [illegible]
[illegible] لم يبع الدليل انما [illegible] في الفاعل كما في العبد [illegible]
نفس الشيء فضلا عن اذنه ورخصته وكذا ان كان في متعلق [illegible] وكان قابلا للاسقاط
كحق المرتهن وذي الخيار واما حق [illegible] البيع والشفاعة فلا دليل على قبوله
الاسقاط او النقل فالصحة بالاذن فيها انما نسلم اذا [illegible] اريد منه التوكيل او تعلق مشيئته
بفعل المسبب [illegible] وجود السبب من الماذون واما بدونها [illegible] فلا نسلم بل نمنعه
الا حصول [illegible] فعل السبب او المسبب [illegible] فلم نسلم كفايته بل ولذا
ان اراد اقداره وتسليطه [illegible] المسبب لعدم قيام دليل على تسلط المالك على ذلك
[illegible] في الحديث على الاقدار والتفويض [illegible] وان [illegible]
[illegible] وكان الاكثر للتحول اليه على انه لو قال المالك الاول او وضوح انه على
[illegible] انواد الطيب بالسبب بل ليكان الاستيفاء بالاستيفاء فالتحقيق انه ينبغي ما
اللازم في كفايته طيب النفس [illegible] على ان [illegible]
بل هو لعدم كونه سلطانا ومالكا [illegible] للتصرف [illegible] شرعا او لتعلق حق اخر قابل للاسقاط او النقل
من حيث لا يمكن حصول الاول ولو باللفظ ويمكن حصول الثاني حتى بدون اللفظ

[illegible] من حيث السلطنة [illegible]

ذكره من ان ارادته [illegible] واتفاقا وان كان [illegible] نفسه [illegible] المقدور [illegible]

فيما او في السبب وحصل [illegible] بالاذن [illegible] استعمال [illegible] صدق انه [illegible] لا يعمل [illegible] عليه

غير المالك [illegible] عدم ترتب الاثر [illegible]

تقدمه وتقدمها

فائدة لا ريب في امتناع الفصل بين الشيء وعلته ~~العلة ومعلولها بتقدمها~~ تقدمه وتقدمها سواء في ذلك تمام العلة
واجزاؤها وقد وقع في الشرعيات ما يوهم خلاف ذلك كاجازة عقد الفضولي على القول بالكشف الحقيقي وغسل
المستحاضة ليلا بناء على اعتباره في صوم يومها قبله والاجزاء المتقدمة السابقة المعتبرة في صحة العقد في العبادات
والمعاملات وقد تفصى عن ذلك بوجوه منها ان الافعال الاختيارية بما هي اختيارية ومنها الاحكام التكليفية
والوضعية انما تتوقف على مبادئ عليه تصورية وتصديقية كتصور الفعل بحدوده وقيوده وتصور فائدته و
التصديق بترتبها عليه لو يريد الشخص ان يفعل او يامر به عبده فالموقوف عليه هو القيود والاضافات بوجودها
العلمي لا الخارجي لعدم السنخية بين الفعل الاختياري بما هو اختياري وبينها الا بوجودها العلمي والسنخية بين الشيء و
علته بتمام اجزائها لازمة والا لزم تاثير كل شيء في كل شيء ثم ان خصوصية الفعل الاختياري تارة تكون
تنتزع عنه بحدوده وقيوده المتحدة معه في الوجود واخرى تكون منتزعة بملاحظة امر آخر مباين
معه وجودا مقارن او سابق او لاحق بداهة اختلاف الافعال بذلك ايضا بحسب الاغراض والملائمة
والمنافرة للقوة العاقلة وساير القوى الموجب للاقبال اليها تارة والاعراض عنها اخرى واذا تحقق ذلك
عرفت ان كلما يتوقف عليه الاحكام الشرعية تكليفية او وضعية مما يتداول اطلاق الشرط عليه
مقارنا كان لها او لا انما يكون دخله فيها بوجوده العلمي لا الخارجي ويكون حال السابق او اللاحق بعينه
حال المقارن في الدخل مثلا اذا فرض ان الذي يكون مؤثرا بنظر الشارع هو العقد بخصوص الذي انتزعت
خصوصيته من ملاحظة رضا مقارن او لاحق فكما لا دخل للرضا المقارن في الاثر الا بملاحظة جعل الخاص
بالاستحقاق والملك على الاطلاق العقد سببا كذلك حال الرضا اللاحق فيكون دخل كل في التاثير
نحو دخل الآخر فيه وهو ملاحظة خصوصية العقد المنتزعة عن رضا مقارن او لاحق وكذا الحال
في صوم المستحاضة فانه صار ذا مصلحة مقتضية لايجابه بملاحظة خصوصية حاصلة بملاحظة الغسل في
الليلة المستقبلة فلو اغتسلت في الليل صح صومها والا فانها لم تات بالمامور به وما اتت به لم يوافق
فيحكم بفساده واختلاف الافعال في الخصوصيات الناشئة من سبق شيء او لحوقه الموجب للتفاوت
في الوجوه والاعتبارات الموجب للتفاوت في الحسن والقبح مما لا يكاد واطلاق الشرط على مثل
الاجازة والغسل مبني على ارادة الاعم من الذهني والخارجي من لفظ ~~[illegible]~~ الوجود والعدم في تعريفه
بما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود او مجاز من باب التشبيه بناء على ارادة خصوص
الخارجي ومنها غير ذلك انتهى تقول التكليف وان لم يكن امرا واقعيا وكانت جعلية اعتبارية
~~[illegible]~~ لكن لحاظ ~~[illegible]~~ تحقق معها ~~[illegible]~~ وكانت ناشئة في جعلها عن مبادي عليه وخيالات نفسانية
حسب بناء على ما ذكره من انحصار علة فعل النفس فيما يوجد عندها لئلا تفوت السنخية بينهما
حكم وكان مقتضى ذلك اعتبار اجتماع ما يعتبر في جعله في اللحاظ دون الخارج ~~[illegible]~~
سواء في ذلك الالتزام بابتناء الاحكام على المصالح والمفاسد وعدمه ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~

ما ذكره بعض من عاصرناه من الافاضل المحققين في فوائده

والثاني في غير موضع المقدمات جعل اللحاظ موقوفا الا هو طريق الى المقدمات جعل اللحاظ موقوفا ووصله الى الموضوع او المحمول ويجعل ان الموضوع او المحمول بما هو على الملحوظ مجعول لكن بمحض اعتبار الحكم على الموجود او تكونه بما يكون المتأخر موجودا ~~[illegible]~~ وبذلك يتم دون ان يكون النحو وجود المتأخر مع الحكم وار ~~[illegible]~~ بسبقه والشرطية عبارة عن ذلك لا ~~[illegible]~~ بما بين الارادة والمتاخر وجودا او تصور وانتزاع الربط فلا ارتباط واقعيا والمتنقل له في المقام كالتنقيح

بما يوجد منها ويوجد فعلا خارجيا

مع ذلك كله لا سبيل الى انكار ان للمالك والعاقد تصرفا ونقلا فيها سواء جعلناه تأثيرا
وربما كان حقيقيا لها او لمنشأ انتزاعها او غير ذلك ومع نقول ان الموجود الخارجي الذي يوجد او يجعل
عند الملكية هو العقد او مع الرضا او مع تعقبه او شيء اخر وكيفما كان يمتنع ان
يترتب تقدم عليه او تأخر عنه وان لم يكن بابها ربط القابل والتأثير كان
ربط منشأ الانتزاع والمورد بالجعل لان المقام ليس مقام تعلق الاختراع والجعل الذي دعانه
لا دخل للموجودات الخارجية فيه بل مقام انطباق الخارج على ذلك المقام نظيره
مقام الامتثال بالنسبة الى مقام الامر فالموجودات الذهنية المعتبرة في مقام الوضع و
التكليف حاضرة عند الحاكم حين حكمه بغير وجودها خارجا حين ارادة التطبيق ويمتنع
حصول ذلك بدون حصول تلك الامور في الخارج والاكتفاء في حصوله بحصول بعضها
لتحقق بعضها الاخر بعد ذلك لا يستقيم الا بعد عروض المعتبر المتعقب وكون ذكره ولا يتم
العقد بمجرد انه بوجوده الذهني لم يكن متأخرا حين الجعل عند الحاكم فلا بد من التوسل
على الوجوه التي ذكروها واستخرجوها بافكارهم وناقش بعض فضلاء تلامذته في ان دخل
شيء في وجود شيء اما بنحو المؤثرية كالعلل والمقتضيات او بملاحظة دخله في قابلية المحل للتأثير
كالمعدات او من جهة كونه واسطة لايصال الاثر من المقتضيات الى مستحقه كالشرائط التي
كانت بمنزلة الميزاب الواسطة لايصال مياه الوجود من مصدره ومنبعه الى المحل القابل
او من جهة كونه طرف اضافة قائمة بماله الدخل في التأثير كالقيود المأخوذة في الموضوعات
المحدودة لوجودها المؤثر لحد خاص من الاثر الذي به يكون قوام مصلحته انتهى وقد نقل بعد ذلك ما قاله
قوله ولا بد من تقدمه بجميع اجزائها اقول الانصاف ان ما افيد انما يتم بالنسبة الى معطي الوجود
او معطي الاستعداد المقتضي والمعلول عليه او ما كان واسطة لايصال الاثر من المؤثر اذ العقل في
جميع هذه الصور مستقل باستحالة تأخره وجودا عن المعلول لان فاقد الوجود يستحيل ان يكون
معطيه او معطي الاستعداد او المزبور الذي هو ايضا امر وجودي ولا يصلح ان يكون واسطة
ايضا لان في الوسائط اخذت جهة التقدم مجازيا تاما واما بالنسبة الى قيد الحكم و
الموضوع الذي هو طرف الاضافة لحكم او موضوعه كما هو الشأن في الشرائط الشرعية
المنتزع عنها مثل هذه القيود المأخوذة في لسان الادلة فلا نلتزم بلا بدية تقدمها
عليها خارجا اذ الاضافة الى الامور المتأخرة كالنار على النار والشمس في رابعة النهار
غاية الامر اختلاف مثل هذه القيود في كيفية الدخل في المصلحة بملاحظة دخل بعضها

في اتصاف الامر المترتب على المقيد بكونه ذا مصلحة ولو من جهة كونه طرف الاضافة الاحتياج فيه اليه
وبهذه الملاحظة يخرج منها عن حيز الارادة بل تتوجه الارادة نحو الذات منوطا بوجودها تعلقا
لا اناطة احتياج اليه ولو متأخرا ودخل بعضها في اصل وجودها خارجا وبهذه الملاحظة يكون
من قيود الواجب ويكون في حيز ارادة مولاه بحيث تترشح الارادة من الواجب المقيد
اليه وعليه فلا مجال للتفرقة بين قيود الواجب والوجوب بالالتزام بكون الاول
متأخرا دون الاخر اذ بعد فرض رجوع جميع امثال هذه القيود الى طرف الاضافة الى
ما يضاف اليه فمجرد اختلافهما في كون القيد في الاول طرف اضافة الاحتياج الى الامر
الذي به قوام اتصافه بكونه مصلحة الموجب لخروجه عن حيز الارادة كما هو الشأن في جميع
مقدمات الاحتياج وفي الثاني طرف اضافة لنفس المؤثر فيها لا يجدي فرقا في امكانه
في الاول دون الاخر وذلك ظاهر نعم قد يقع الاشكال في تصوير مقدمية القيود المتأخرة حتى
بالنسبة الى الواجب بتقريب ان من المعلوم ان دخل مثل هذه القيود في الاحكام او الموضوعات
انما هو بتبع دخلها في مصالحها خارجا وجودا ام اضافة وح نسأل ان منشأ انتزاع هذا الدخل
ان كان حيث مؤثرية القيود في المصلحة قبال مؤثرية المقيد بافيها ففيه انه مستلزم
لمؤثرية المعدوم الفعلي في المصلحة وهو كما ترى مضافا الى ان لازمه كون القيود في عرض
المقيد مقدمة لاصل الغرض لا ان القيد مقدمة للمقيد الواجب فمن قبله هو كما ترى خلاف
ما اطبقوا عليه من كونه مقدمة الواجب الوافي بالغرض وان كان منشأ الدخل كون القيد
مقدمة للتقييد المأخوذ في الواجب كما هو ظاهر كلماتهم ففيه ان نفس التقييد والاضافة
القائمة بالطرفين ان كان امرا وجوديا يصلح للمؤثرية للغرض فكيف يعقل ان يتقوم
بالطرف المعدوم بل بنفس العدم ومحال ان شأن الاضافة ان يكون متقوما بالطرفين
وان كان امرا اعتباريا بحيث لا يكون بحذائه في الخارج شيء فالمنشأ لا لنفسها فلا شبهة
في عدم صلاحية نفس الامور الاعتبارية للدخل في المصالح الخارجية الا بلحاظ منشأ
وتبعيته وعلى هذا الى ان ينتهي الامر بالاخرة ايضا الى دخل المعدوم في مؤثر المصلحة
مضافا الى التعذر انه خروجها عن حيز المقدمية لما هو الواجب لان المفروض ان ما هو واجب

الدخل ايضا ليس دخلا تأثيريا بل من قبيل دخل حد كل مؤثر في حد تأثيره نظير دخل حد خاص
من المسهل في حد الاسهال فلو فرض في مورد كون الاسهال بحد خاص مصلحة فلا جرم يستند
وجود هذا الاسهال بوجود المسهل وحده بحده وبهذه الملاحظة ربما يتوجه الاشتياق
الى شرب المسهل المحدود بحد كذا فيصير التقييد ببعض الامور متعلق الارادة لكون المقيد بكذا
القياس له الدخل في المصلحة الخاصة المحدودة وبواسطة هذا البيان صح ما هو المعروف
من كون القيود دخيلة في التقييد الذي هو جزء الواجب ولو تحليلا وصارت مقدمة
واجب كما انه قد يصير مقدمة وجوب بملاحظة كون القيد محددا دائرة الاحتياج الى
الاثر الخاص الذي بواسطة ذلك يخرج عن حيز الاشتياق بل الاشتياق حين توجه الى
البقية منوطا بوجوده في موطنه كما هو شأن جميع شرائط الوجوب. المسلك الثاني
ان يدعى ان مرجع قيود الوجوب او الواجبات الى دخلها في قابلية الاثر للاتصاف
بكونها مصلحة او للوجود فارغا عن اتصافها الذي به يمتاز قيود الوجوب عن الواجب.
ومرجع هذه المقالة الى ارجاع الشرائط الى المعدات المعطية لقابلية المحل الشيء للوجود
في مرتبة سابقة عن الوجود كما هو الشأن في جميع المؤثرات المشهورية لدى الحكيم القائل
بانه لا مؤثر في الوجود الا الله وان بقية الامور معدات ورجع هذه المقالة الى كون
هذه الامور دخيلة لاعتبار امكان المرتبة امكانا قياسيا وان تقدمها عليها انما هو بناء
تقدم منشأ الاعتبار على اعتبار الامكان الكذائي السابق على الوجود وليس في سنخ
استعداد المحل الوجود لطرو عارض عليه كما اشرنا اليه اذ هو امر وجودي وهو ايضا غير مراد
الحكيم لان مؤثر هذا الوجود ايضا ليس الا الله بل لا محيص من جعل القابلية في كلامهم على معنى
سابق على الوجود وليس ذا الا ما ذكرنا من الاعتبار المنحصر الناشئ من جعل وجود كذا
ويعبر عنه بالامكان القياسي قبال امكان ذاته او استحالة الذاتية التي لا امكان له
اصلا او بالقياس الى حال دون حال والشاهد على مثل هذا المعنى مساعدة الوجدان على اختلاف
المهيات في هذه المرحلة من الامكان القياسي فرب شيء لا يكون بالقياس الى زمان ممكنا
ويكون بالقياس الى آخر في غاية الامكان وان لم يوجد وبهذا البيان يرتفع شبهة ترجيح

رجع

مرجح

ليس الا منشأ الاعتبار والمفروض ان الطرفين في التشابه في عرض واحد ورتبة فاردة
فكيف يصير احدهما مقدمة للاخر كي يصدق عليه انه مقدمة واجب كما هو ظاهر ولازم
هذه المقالة الالتزام بالمحذورين ومن هذا البيان ظهر ايضا فساد الفرار عن دخل الامر المتأخر
في التأثير الى دخل التعقب بها الذي هو امر مقارن اذ ما ذكرنا لا يرد على هذا المعنى بناء على
المؤثرية كما انه ظهر فساد الفرار عن دخل المتأخر الى دخل منشأ بوجوده العلمي في الاحكام و
الموضوعات اذ من المعلوم ان ما افيد من عدم كون الدخل بالوجود الخارجي في غاية
المتانة لكن نقول ان من البديهي ان منشأ دخل الشيء بوجوده العلمي فيما هو دخله بوجوده
الخارجي في المصالح بنحو رجحه بحيث لولا الشرط خارجا لما كان للتحكم مناط في فعلها
مع تسليم القائل على انه لا بد من تقدم اجزاء العلة كيف يعقل دخل الامور المتأخرة
في المصلحة كي يصير ذلك منشأ لدخل وجودها العلمي في الحكم او الموضوع والذي يقتضيه النظر في
الفرار عن الاشكال اختيار احد المسلكين الاول ان يدعى ان هذه الاضافات
وان لم تكن من الامور الوجودية لما عرفت من التحديد لكن ليس من الاعتبارية المحضة ايضا
كيف وخصوصية التعقب مثلا امر واقعي لا يكون متقوما بلحاظ اللاحظ بل هي من قبيل
المعتبر للوجود ومحدده الذي لا يكون الخارج الا ظرفا لنفسه لا لوجوده ولا منشأ له كما
كما هو الشأن في جميع حدود الشيء الذي لا يكون الخارج الا ظرفا لنفسها تبعا لمحدوده لا
لا لوجوده غاية الامر الفرق بين امثال هذه الاضافات وسائر الحدود بعلاوة الذاتية
والعرضية كون هذه الاضافات حدودا قياسيا للشيء بمعنى كون القيود التي كانت
طرفا لها مقياسا لتحديد الشيء بوجوده او عدمه قبال توسعة الشيء باطلاقه بالنسبة الى
حالتي الوجود والعدم ومن المعلوم ان مثل هذه الحدود متقومة بالطرفين لكن لا من باب
تقوم الموجود بالمعدوم ولا من باب تقوم المتأثر بالمؤثر بل من قبيل تقوم تحديد الشيء
بامر متأخر معدوم او بنفس العدم ومثل هذا المقدار لا بأس به بعد ما لم يكن في البين
تأثير وتأثر ويكفي في مقدمية طرف الاضافة كونه مما به قوام الحد القياسي ورتبة
التعرض عن هذه التقييدات بالمعنى الحرفي القائم بالطرفين ذهنا الحاكي عن قيام كذلك
بطرفيه خارجا فتم ان دخل مثل هذه الاضافات في المصالح ايضا انما هو بملاحظة
دخلها في تحديد نفسها او تحديد اتصافها بكونها مصلحة ومن البديهي ان مثل هذا

الاخر

الوجودات بعضها على بعض في سبق الوجود ولحوقه مع فرض تساوي نسبة فيض المبادي الى
الجميع فلا بخل في مبدء الفيض اصلا وليس ذلك الا من جهة عدم قابلية المحل
چه خوش گفت انکه گفت انچه هست از قامت ناساز بی اندام ماست وعليه
فلا باس لدخل الامر المتاخر المعدوم بل ونفس العدم في مثل هذه المرتبة من القابلية الراجع
الى التقدم منشأ الاعتبار مع الاعتبار اذ لا يكون النسبة بينهما كنسبة المؤثر الى المتأثر
كي يشكل ذلك بالنسبة الى الاعدام بل المتأخرات المعدومة وامثالها نعم لازم هذه
المقالة ان يقال ان منشأ اعتبار تقدم الشرائط والقيود على المقتضيات والمقيدات
انما هو بملاحظة تقدم رتبة تأثيرها مع تأثير معطيات الوجود وان تقدمها للقابلة
صارت منشأ لاضافة المقتضيات الى الفعل ووجودها لا ان مثل هذه الاضافة صارت
منشأ لتقدمها على المقتضيات ولازم ذلك ح ليس الا ترشح الاشتياق من نفس
المصلحة الى الشرائط في عرض ترشحه منها على المقتضيات وبواسطة ذلك انما يخرج
الطريقة المعروفة من كون مثل هذه القيود مقدمة واجب لبداهة عدم وجه لتقدمها
لما هو واجب الا بملاحظة كونها طرف اضافة اما فلو بنينا على اعتبارية مثل
هذه الاضافات فمن اين يصير مثلها مقدمة واجب بداهة ان ما هو متأخر عنها
رتبة ليس بواجب بل اعتباري محض وما هو واجب ليس الا ما هو المنشأ لها وهو
ليس الا ما هو طرف هذه الاضافة من الفعل ومن المعلوم ان كل واحد من الفعلين من حيث
الطرفية للاضافة في عرض واحد فمن اين يجي ملاك المقدمية كي يترشح الوجوب من احدهما
الى الاخر ومن هنا نقول ان تصحيح مثل هذا المعنى لا يمكن الا بملاك الاول فان تم فهو
والا فللنظر فيه مجال دق معلقا على قوله وكذا الحال في شرائط الوضع اقول وذلك
وان كان كك حيث ان حقايقها منتزعة عن مقام الجعل المنوط باللحاظ ولكن من
المعلوم استتباع مثلها احكاما تكليفية ناشئة عن المصلحة المنوطة بالاخرة على الامر
المتأخر فح يجري فيه ايضا ما ذكرنا في التكليف نعم مطلب اخر وهو ان متعلق الجعل تارة
الملكية حال الجعل واخرى الملكية المتأخرة عن زمانه وثالثة الملكية المتقدمة على جعله
وعلى اي حال ليس ظرف اختراعها الا ظرف جعلها لا ان مصحح اختراعها فكيف يصح
هذا الاختراع بدونها ولكن من المعلوم اختلاف ظرف المخترع مع ظرف الجعل

احيانا

وفي المخترع سابقا

احيانا كما في الفرض الى بقي من جعل الملكية المقارنة او اللاحقة بل لا بد وان يكون ظرف
وان كان ظرف اختراعه لاحقا ومن المعلوم ان هذا المعنى غير مرتبط بمرحلة الشرط المتأخر
بالنسبة الى نفس الجعل بل كما يتفق مع تأخر شرطه احيانا يناسب مع الشرط المتقدم
والمقارن ايضا وبمثل هذا التقريب صححنا الحكم بالملكية الى بقي عن الاجازة من دون
احتياج الى الالتزام بالكشف الحكمي ولا الالتزام بالشرط المتأخر الذي هو خلاف ظواهر الادلة
وايضا بهذا التقريب يمكن الفرار عن الاشكالات التي لفقها بعض الاعاظم في كلام الفقهاء
ومع ذلك في مسئلة من باع شيئا ثم ملك من دون احتياج الى الالتزام بكون كشف الاجازة
بمقدار قابلية المحل الذي هو زمان تحقق العقد الثاني وعليك بالتامل في هذا المقام
فانه من مزال الاقدام انتهى ومنقح المقام ان هنا مقامات يحتاج الى حل الاشكال
في كل منها احدها مقام الارادة وما ضاهاها فانه يستشكل ح بان التقييد يستدعي تركيبا
عقليا يتجزى بالتحليل بمجرى مجرى النوع المؤلف من الجنس والفصل فكيف يتصور ذلك في المعدوم
الاشياء المنتفية خارجا والثاني مقام المصلحة والملائمة للغرض والمحصل ونحو ذلك من
الصفات الواقعية فيستشكل بانها كيف يمكن ان يستند وجودها في موردها وكذا الى
ما سيوجد قبل ان يوجد والثالث مقام ايجاد الفاعل خارجا فيقال كيف يكون
موجدا للملكية بالعقد قبل الاجازة مع دخلها فيها وشرطيتها لها وان كانت مجهولة
بنحو كشف الا بوجدان الاجازة عقيب العقد فان الملكية وان كانت بالجعل و
الاختراع اذا علقت على وجود امرين او امور متدرجة في الوجود لوحظت في عرض واحد
او باختلاف في المرتبة كانت لتلك الامور بوجودها الخارجي مقام السببية بالنسبة الى وجود
الملكية ولو باعتبار كونها منشأ لانتزاعها وكذا الامر في ايجاب الواجب وفي [illegible] فيستعقب
[illegible] كل تشريع تكوينا من المكلف [illegible] كيف يتم الحكم بمقارنة المسبب للامر الاول
وكون [illegible] الثاني معتبرا للكشف عنه من غير دخل له في وجوده [illegible]
مع فرض دخوله في منشأ الانتزاع او بوضع الجعل وهذا هو الذي تعرض الاصحاب لكل واحد ان
المذكوران كما ترى [illegible] غير جاريين في تلك الجملة ولعل السر في اهمال الاصحاب التعرض لجريه
المصالح خروجها عن وظيفة الفقيه بل وكذا الامر في تحقيق كيفية الجعل فان المهم في الفقه تعيين
المجعول على [illegible] ما يسوق اليه ظواهر الادلة الشرعية لكل من فعل المكلف تكليفا او وضعا مع
[illegible] واعتقادا [illegible] الاحكام تابعة للمصالح [illegible]
لا يقتضي توقف الاخذ بما ثبت من الاحكام على الفحص عن مصالحها والعلم بها
بعض اوهام

في قيدية الامر المتاخر لمتعلقها

ثم كيف ترتب اثر العقد على ذاته قبل ان يوجد قيده المتاخر وكيف وجوده كاشفا عن تحقق الاثر ثم في قيده الى نسبة كيف يكون وجوده متقدما لا اصليا

ومورد انتزاعها

الحكم تامل

ووجودا وحدانيا

ولا يخفى تعيين الامور الواقعية الدخيلة فيها كما لا يخفى عن ان اعتبار الطهارات في الصلوة
لترتب وصف معنون عليه ليستتبع الرجحان الصلوتي او لغير ذلك ولا على موقفه وجه دخالة
ما اعتبره في متعلق الاحكام في الصلوة [illegible] للتاثير والتاثر او للتعبد والاعزاز
او غير ذلك فاختفاء المذكور لا يوجب نظارة للحكم او الحكيم على احكامه تعالى نعم لو
[illegible] قطع باقتناع دخل ما يوجد متاخرا عن شيء في مصلحته [illegible] ملائمة لجميع الاغراض
في جميع الابواب [illegible] في صوراته ولا يترتب عليه من الاضافات الواقعية التي لا يحيط
بها الا العالم بعلانية الاشياء وغيبها او قطع باقتناع دخله بجزء من الدخل كالقيدية دون
الجزئية واقتضى الدليل المعتبر الدخل كل الالزام هناك بكون المصلحة في نفس الحكم
وبالجملة لا سبيل الى اهمال الاحكام الشرعية او فتح باب [illegible] قبل ورود الكشف
[illegible] لباب الاحكام والاسرار ولا يتم بذلك تخمة العقل فيما يستقل به او يكمله
للازمة كما لا يخفى [illegible] من استخفاف طريق الفرار عن المحذور في احد المسلكين وغيره
ما افاده [illegible] واما ما ذكره المجيب من جمع الاشياء المتوقفة في الخارج عند النفس بوجودها
العلمي [illegible] في فعل النفس لزوم اتحاد سنخ العلة والمعلول فهو اولا المنع من [illegible]
استفاد [illegible] النفس وافعالها الى [illegible] التصورات والتصديقات [illegible] بالتسديد
الى افاضات من مبادى عالية والموثرات فراجعة او خارجية [illegible]
[illegible] ولا يحصل من ذلك مغايرة سنخية بين العلة ومعلولاتها كما لا يخفى وثانيا ان الكلام
في متعلق [illegible] الارادة والطلب وما [illegible] يترتب عليه الملكية والزوجية ونحوها
ولا ريب انه ما في الخارج ضرورة ان المراد والمطلوب هو ما يشتاق اليه ويتحرك العضلات
والجوارح نحوه وان ما يتوقف عليه الملك والزوجية العقد والرضا الموجودان في الخارج
من [illegible] ان كان [illegible] التعلق بوسيلة الادراك وثالثا ان الاشكال
لم يكن من جهة مجرد [illegible] التفرق في الوجود الخارجي السارى في جميع موارد ترتب الواجب
او السبب ونحوه [illegible] المتقدم سواء [illegible] في ذلك البقاء على الكشف والنقل
بل انما [illegible] في انه كيف يكون الاجازة شرطا كاشفا عن حصول
الملك حين العقد ومن الواضح ان ضم ذلك لا يرتفع بان الاجازة بوجودها الذهني
[illegible] كان مقارنا للعقد الذهني ورابعا ان جعل النسبة للعقد [illegible] باعتبار
ما لوحظ بعده من الاجازة لا يوجب تقدم الملك عليها [illegible]
[illegible] وكونه حسي والعقد لا اعتباريا واللحاظ [illegible]
بكفاية الاقتران باللحاظ دون الملحوظ فلا محيص [illegible]
من [illegible] كالتعقب ونحوه مما ذكر في الاجوبة الاخر ومنها ما عن المحقق [illegible]

فالخوض

وان البرهان

احوال

امور معتبرة في الحكم

كان الاشكال

فان الوجه للوجود الخارجي الاجازة الخارجية كان الوجه ما يشترط عليها وخلافه مرجعية للعقد وحده

ولمحقه ان الشرط في هذه الموارد ليس بمتاخر بل المتاخر وصف تاخره جعل شرطا ومعه لا تاخر في الشرط
فيها اذ المفروض انه بوجوده ليس بشرط [illegible] وكذا الحال فيما جعل المتقدم المتصرم شرطا ورد بعض افاضل تلامذة الاعزة
بان محذور وجود المشروط بدون الشرط في المقامين على حاله وتجدد اخذ المتقدم او المتاخر
في الشرط لا يدفع غير غائلة عدم مقارنة المشروط وشرطه من لزوم وجود الشيء بلا
علته التامة الا على التكلف مع عدم اعتبار التاخر في بعضها كما لا يخفى وفي بعض اواخرهم
ان الدفع المذكور لا ارتباط له بمسئلة الاجازة اذ لا يمكن فيها التزام كون الاجازة شرطا
بصفة التاخر ضرورة عدم مدخلية تلك الصفة في تاثير العقد وانما الدخيل فيه هو نفس
الرضا والاذن واللازم عدم التاثير اذا كان الاذن مقارنا للعقد وهو خلاف البديهة
نعم يمكن ان يجعل الشرط الرضا في الجملة سواء كان مقارنا للعقد او متاخرا عنه فيكون
المتاخر احد فردي الرضا الذي هو الشرط فيه والعقد الفضولي وان كان فاقدا للفرد الاول
الا انه واجد للثاني ثم فرق ان الشرط قد يكون الوجود المطلق اي الغير المقيد كما في خاصية
كشرائط الحج فالاستطاعة الحاصلة في ازمان من غير اختصاص للشرطية بالتي تحصل في وقت
الموسم تكفي لا اشكال في وجوب مقارنته لوجود المشروط وقد يكون الوجود المقيد
بوصف خاص كالطهارة يوم الخميس مثلا لوجوب الصوم على المرأة فلا يكفي وجوده قبل
ذلك الوقت بل لا يعقل اذ الموجود بقيد كونه في الغد كما لا يخفى وهذا لا يختص بالشروط
الزمانية بل يجري في غيرها فان بقاء الاستطاعة الى اخر اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
بناء على عدم اعتبار مؤنة ما بعد الحج مع ان وجوب الحج حاصل قبل ذلك اليوم
اذا كان التقدير تقدير بقائها الى ذلك اليوم بل ولا يعقل ان يكون ابتداء الوجوب
في ذلك اليوم لمضي الوقت وتمام العمل وبالجملة اذا علم بحصول الشرط فالوجوب متحقق
وان علم بعدمه فلا وجوب اصلا لقبح ايجاب شيء على من يعلم الامر بعدم تمكنه منه
وجميع التكاليف في الواقع مطلوبات منجزات لان من تعلق به الخطاب بالمشروط هو
من كان واجدا للشرط ودون غيره اذ موضوع الحكم في الحج هو الشخص المستطيع وهو المنبعث
اليه منجز مطلق فلو علق الوجوب بالنسبة اليه على الاستطاعة لكان لغوا كما لا يخفى واما
الشخص الغير المستطيع فلا توجه للخطاب اليه اصلا وهذا التعليق الذي وقع في الخطابات

الشرعية فانما هو لتوجهها الى عامة المكلفين من الواجد والفاقد والا لم يحتج الى التقييد بوجه
واذا عرفت فنحن نقول بجواز تاخر الشرط عن المشروط ولا بجواز تقدمه عليه ولا تقدم
له الشرط عليه ولا تاخر السبب ولا بغير ذلك من لوازم الشرطية اذ لا يعقل القول بشيء من ذلك
بل نقول ان الوجود المتاخر شرط لا الشرط متاخر وكذا في الماضي بان الشرط فيه ايضا
هو الامر المنقضي لا ان الشرط قد انقضى وبعبارة اخرى ان الوجود المتصف بالتاخر
او الانقضاء شرط لا الموجود المطلق حتى يصدق عدم الان وبجعل صفة التاخر و
الانقضاء جزءا من الشرط ولها دخل في وجوده ولا ريب ان هذا الوجود المقيد باحد
الصفتين موجود في كل الان ويصدق حقيقة ان الشخص الان واجد للموجود
المتاخر او المتقدم ولولا ذلك لزم رفع اليد عن اغلب الشروط فان اغلبها من
الامور المتقيدة بالتاخر او الانقضاء كاستمرار الاستطاعة لوجوب الحج فانه ماخوذ في
معنى الاستمرار الوجود المتاخر وكيف كان فلا شبهة في جواز كون الشيء في المستقبل
شرطا لوجوب سابق عليه بان يكون موجبا لحصول المصلحة الان فيقتضي الحكم المعلق على
ذلك الشيء كما لو قيل اقتل من يقتلك غدا وانت تعلم ان عمرا لو بقي الى الغد يقتلك
فان القتل الصادر منه عمدا يقتضي مصلحة داعية الى قتلك اياه الان ان كان شئت
قلت ان الشرط والمشروط فيما نحن فيه يجتمعان في الوجود الدهري ولا تطفق
وحاصله انه اذا كان الشرط من الامور الزمانية اي المقيدة بالزمان فيكفي تقارنه
مع المشروط في عالم الدهر واما في عالم الزمان فلا بل لا يعقل فانه اذا كان الشرط
هو الامر المتقيد بالزمان الماضي او المستقبل فكيف يعقل تاخره مع ذلك القيد او
تقدمه معه وبالجملة اذا اعتبر الشرط على نحو خاص وصفة خاصة من التقدم او
التاخر او التقارن من حيث الزمان فيمتنع وجوده بدون تلك الصفة ويكفي وجوده — اذا كان متقيدا بصفة التقدم او التاخر
معها في ظرفها في تنجز الواجب بل ربما يقول حصوله في الان المقارن مضافا فيما
اقول لو تم ما ذكره من ان العبرة في وجود الشرط بحسب مع اخذ الزمان وما يجري
فيه بذلك الزمان فكما لم يخرج عنه كان الشرط موجودا مقارنا لوجود المشروط في الزمن
السابق عليه غير فاقد لشيء من لوازم الشرطية كان امانة عن
جريان مثل ذلك في مسألة الاجازة بلا وجه فان التعميم في الازمنة مما في ذلك
للتخصيص بفرد منها في زمان كان شرطا له وكما لا يمكن الحكم — فلو صح جعل الاضافة الى زمان معين شرطا للعقد صح جعله
باتفاقه مع التخصيص الا بلحاظ ذلك الظرف المعين عنه كذا لا يمكن الحكم باتفاقه مع

التعميم

بل لوحظ مجردا عنه — التعميم الا بلحاظ جميع الازمنة عنه والحاصل انه يكفي كون المتاخر بوصف التاخر احد افراد الشرط
ويكفي في كونه احد افراده اطلاق ما دل على شرطيته عن التقييد بخصوص معين في الزمان على العموم
والسريان والمطلق الذي جعل في مقابل المقيد ويكفي في صحة الحكم السلبية بمجرد
انتفائه انما هو ما لم يلحظ فيه الزمان اصلا فانه الذي يكون الزمان ظرفا لثبوته وعدمه
دون ما لوحظ فيه الزمان سواء خصت الشرطية به او عممت له ولغيره عموما بدليا او جميعيا
بل ولا يخفى عليك ان اجزاء الزمان المتلاحقة كما لا يكون ظرفا لعدم ما عداه — فالليل ليس نهارا لانه ليس فيه نهار
كذلك لا يكاد يكون ظرفا لوجوده وانما هي ترتبة متدرجة وبه يثبت هذا الحكم لما لوحظ
فيه الزمان فلو جعلنا شرطية الرضا والسلامة للوجود عن الموانع العقلية والشرعية بمعنى كونهما من اجزاء
العلة الموجدة امتنع ان يوخذ فيها الزمان على وجه يفضي الى الانفكاك بين
العلة والمعلول فلا بد من اخراج الشرطية عن معناها او جعل الشرط امرا اخر غير ما تاخر
ومنها ما عن العلامة الميرزا الشيرازي قدس سره من ان الشرط في هذه الموارد ليس المتقدم
والمتاخر بوجودهما الكوني الزماني كي يلزم المحذور بل بوجودهما الدهري المتحقق في
بهذا الوجود لا يكون ما ان الاتفاق غير المشروط فان المتفرقات في سلسلة الزمان
مجتمعات في وعاء الدهر واورد عليه بعض تلامذته بان ذلك وان كان لطيفا في نفسه
الا انه لا يكاد يكون شرطا لان ما في الازماني مضافا الى وضوح ان الشرط في الموارد
بحسب دليله انما هو الشيء بوجوده الكوني ضرورة ان اجازة المالك في الفضولي و
الاغسال الليلية في صوم المستحاضة مثلا بما هي اجازة واغسال خاصة يكون شرطا
وهي كليات الازمانية لا بوجودها الدهري لا تكون محدودة بهذه الحدود بل
بحدود اخر يجتمع الشرط والمشروط فيها لسعة حيطة ذلك الوجود وكمال سطحه
وفور حيطه وبهذا المعنى يكون الدهر مجمع المتفرقات الزمانية ومنها ما عن الفصول
وحاصله انه ليس المتقدم او المتاخر شرطا بل الشرط هو الامر المنتزع منه المقارن للمشروط به
فالشرط في صحة عقد الفضولي كونه بحيث يجيزه المالك وهو مقارن للصحة
وان كان المنتزع منه ليس كذلك واورد عليه بان الامور الانتزاعية حيث لا واقعية
ولا تحقق لها الا بواقعية ما ينتزع عنها كانت نفسها غير قابلة للمداخلة في التاثير
بل لا بد ان يكون مداخلتها بمنشا انتزاعها والمفروض عدم مقارنته فالمحذور على حاله
مع ما فيه من الخروج عن ظواهر الادلة فانها قاضية بان الرضا وطيب النفس بعينه شرط

ومنها ما عن بعض اهل العصر ان العلل الشرعية ليست كالعلل العقلية في استحالة تأخر العلة عن المعلول وتأخر الشرط عن المشروط بل هي دائرة مدار جعل الشارع فقد يجعل المعلول قبل العلة كما جعل استحباب الغسل قبل الجمعة ووجوب الزكوة المالية بل البدنية على القول به قبل وقتها وقد يجعل المشروط قبل الشرط كما جعل غسل الفجر لصوم المستحاضة وغسل الشاب لصوم اليوم الماضي مع تقدمهما عليهما وهكذا الى سائر المواضع التي منها اشتراط صحة الاعمال كلها بعد ابراء ذمة الشرعية والعقلية الى اخرها ومنها تأثير العدول في اثناء الصلوة في صيرورة الاجزاء السابقة من المعدول اليه ومنها ارث الحمل بشرط انفصاله حيا ومنها انتقال المال عند موت الموصي بشرط قبول الوصي واجيب عنه بانه لا فرق بين العلل العقلية والشرعية في المقام اذ الاستحالة عقلية وان كانت العلة او الشرط شرعيين كوجوب الصدقة وان كانت شرعية وتكثير الامثلة لا يسوغ المحذور العقلي وان هذا الا تجويز اجتماع النقيضين اذا كانا شرعيين فلا بد من تكلف يندفع به المحذور ورد بان مراد القائل ان العلل الشرعية معرفات انه يلزم في موارد المخالفة للحكم العقلي بكون السبب متقدما واقعا سابقا لا فعلا فلا يرد عليه الجواب المذكور نعم يرد عليه انه خروج عن صريح الادلة والعلوم من الشرع اذ لا ريب في كون سبب النقل العقد والعهد المامور بالوفاء به وليس امرا غيبيا يكون كالموت ونحوه من الاسباب القهرية ويكون وجود العقد مع الرضا اللاحق من اماراته ولوازمه اقول ويمكن ان يكون المراد ان العلية ليست بمعنى المؤثرية بل المراد منها العرفية لورود الحكم فالعلل الشرعية بنفسها ~~[illegible]~~ حدود ومعينات لورود الجعل وموضوع الحكم فلا باس بتقدمها او تأخرها اذ ليس هناك تأثير وتأثر ولكنه ايضا غير جار في العقل ومناف لظواهر الادلة الدالة على السببية للعقد والرضا بعنوانها ومنها ما ذكره بعض الاواخر في دفع الاشكال في شروط التكليف ~~[illegible]~~ ويجري في شروط الوضع ايضا من ان الشرط هو الاستعداد للفعل وهو كون المكلف بحيث يقدر ويسلم ويخلو من الحيض والنفاس ولا ريب ان الاستعداد امر واقعي موجود حال تنجز التكليف فتم وهو عدول من الوصف المنتزع الاعتباري الذي ينعدم بانعدام الاعتبار وعن الامر الواقعي المجهول الى امر واقعي معلوم وفيه ان الاستعداد قد يثبت ولا يوجد بعده الفعل فيلزم ثبوت المشروط لحصول الشرط واليه قد يعلم ثبوته من غير طريق الانتقال اليه من وجود الفعل فيلزم الحكم بالمشروط قبله هذا مع خروجه عن مقتضى الظواهر الشرعية وقضية العقد الحاكم بالشرطية ومنها ما ذكره الفاضل الرشتي من ان الشرط هو الرضا الشأني كما هو حاصل

(هامش: ~~[illegible]~~)

(هامش: هذا مع انه لا يجري في الشروط العقلية ولا في الحكم بالاشتراط فيها انما هو العقل الذي لا خفاء فيها بحكم باشتراطه كالسلامة والقدرة على الجزء الاخر من الاعمال المركبة فلو كان الشرط هي تلك الامور لما حكم بكونها شروطا)

بوجود العلة واقعا وان كانت مجهولة وفيه ان التأخر يكون معدومة واقعا وتوجد بعد ذلك هذا مضافا الى عدم جواب عنه بانكار شرطية الاجازة وجعلها كاشفة عن امر اخر هو الشرط وان غايره في الاجمال والبيان ومنها ما ذكره بعض اهل العصر من ان الممتنع انما هو تأثير المعدوم الصرف لا ما يوجد ولو بعد ذلك ثم وعلى فرض تسليم الامتناع بطل نقول ان ذلك مسلم فيما اذا كان مؤثرا بما لا بمجرد المدخلية فان التأخر في مثله مما لا مانع منه وادل الدليل على امكانه وقوعه اما في الشرعيات ففوق حد الاحصاء واما في العقليات فلان من المعلوم ان وصف التعقيب مثلا متحقق حين العقد مع انه موقوف على وجود الاجازة بعد ذلك فان كانت في علم الله موجودة فيما بعد فهو متصف الان بهذا الوصف والا فلا لا يقال انه من الامور الاعتبارية لانا نقول لو لم يكن هناك معتبر ايضا يكون هذا الوصف متحققا وكذا الكلام في وصف الاولية والتقدم مثلا يوم اول الشهر متصف الان بانه اول مع انه مشروط بوجود اليوم الثاني بعد ذلك ومتصف بالتقدم فعلا مع انه مشروط بمجيء المتأخر وهكذا الجزء الاول من الصلوة متصف بانه صلوة اذا وجد في علم الله بقية الاجزاء وكذا لو اشتغل بتصور صورة من اول الشعر يصدق انه مشتغل بالتصور بشرط ان يأتي ببقية الاجزاء وهكذا من يأتي اول الفصول لو يعلم الاخر وهكذا لو هيأ غذاء للضيف يصدق انه في مصلحة وليس لغوا اذا جاء الضيف بعد ذلك والا فهو من الاول متصف بانه لغو وكذا لو حفر بئرا ليصل الى الماء فانه متصف من الاول بعدم اللغوية ان وصل اليه والا فباللغوية وهكذا الى ما شاء الله من اتصاف شيء بوصف فعلي مع اناطته بوجود مستقبل بل اقول لا مانع من ان يدعى مدع ان النقوش الفلكية والاوضاع السماوية والارضية كلها ان كل سابق معد لوجود اللاحق كذلك كل لاحق له مدخلية في وجود السابق بل يمكن ان يقال ان جميع اجزاء العالم مرتبطة بمعنى انه لولا هذا لم يوجد ذاك وبالعكس فلو لم يوجد الغد لم يوجد اليوم وهكذا فجميع العالم موجود واحد تدريجي ولا يمكن ايجاد بعضه دون بعض والانفكاك انه لا فساد لهذا الاحتمال ولا دليل على ابطال هذا المقال ولو سلمنا الامتناع حتى في هذا القسم من المدخلية نقول لا مانع منه في الشرعيات فانها من الامور الاعتبارية ويمكن اعتبار وجود متأخر في امر متقدم شرطا او مانعا وهو شائع في الاحكام العرفية اقول لا ريب في امتناع ~~[illegible]~~ تأثير ~~[illegible]~~ ما انه لو وجد قبل ان يوجد او تأثير العدم في الوجود ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ المعدوم او العدم تمام المؤثر او بعضه ~~[illegible]~~ العدم مستمرا او منقطعا ولم يقع من ذلك شيء وليس ~~[illegible]~~ فيما وقع في الخارج ~~[illegible]~~ من ذلك شيء وليس ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~

(هامش: من غير فرق بين ~~[illegible]~~ قيام العلة الواحدة بمجموع الاشياء المتعددة ولا ينفك الارادة بالارادة واجزائه)

(هامش: مع كون الاعطاء للوجود)

ومنها ما عن بعض الجواهر من ان العلل الشرعية ليست كالعلل العقلية في استحالة تأخر العلة عن المعلول وتأخر الشرط عن المشروط بل هي دائرة مدار جعل الشارع فقد يجعل المعلول قبل العلة كما جعل استحباب الغسل قبل الجمعة ووجوب الزكوة المالية بل البدنية على القول به قبل وقتها وقد يجعل المشروط قبل الشرط كما جعل غسل الفجر لصوم المستحاضة وغسل الحائض لصوم اليوم الماضي مع تقدمها عليها وهكذا الى سائر المواضع التي منها اشتراط صحة الاعمال كلها بعدم الارتداد الشرعية والعقلية الى الاخر ومنها تاثير العدول في اثناء الصلوة في صيرورة الاجزاء السابقة من المعدول اليه ومنها ارث الحمل بشرط انفصاله حيا ومنها انتقال المال عند موت الموصي بشرط قبول الموصى له وأجيب عنه بانه لا فرق بين العلل العقلية والشرعية في المقام اذ الاستحالة عقلية وان كانت العلة او الشرط شرعيين كوجوب المقدمة وان كانت شرعية وتكثير الامثلة لا يسوغ المحذور العقلي وان هذا الا تجويز اجتماع النقيضين اذا كانا شرعيين فلا بد من تحمل ما يندفع به المحذور ورد بان مراد القائل ان العلل الشرعية معرفات انه يلزم في موارد المخالفة للحكم العقلي بكون السبب شيئا واقعيا سابقا لا نعلمه فلا يرد عليه الجواب المذكور نعم يرد عليه انه خروج عن صريح الادلة والمعلوم من الشرع اذ لا ريب في كون سبب النقل العقد والعهد المأمور بالوفاء به وليس امرا غيبيا يكون كالموت ونحوه من الاسباب القهرية ويكون وجود العقد مع الرضا اللاحق من اماراته ولوازمه اقول ويمكن ان يكون المراد ان العلية ليست بمعنى المؤثرية بل المراد منها المعرفية لورود الحكم فالعلل الشرعية بنفسها حدود ومعينات لورود الحكم وموضوع الحكم فلا بأس بتقدمها او تأخرها اذ ليس هناك تأثير وتأثر ولكنه ايضا غير جار في الاجازة ومخالف لظواهر الادلة فانها قاضية باثبات السببية للعقد والرضا بنفسها ومنها ما ذكره بعض الاواخر في دفع الاشكال في شروط التكليف وكذا يجري في شروط الوضع من ان الشرط هو الاستعداد للفعل وهو كون المكلف بحيث يقدر ويسلم ويخلو من الحيض والنفاس ولا ريب ان الاستعداد امر واقعي موجود حال تنجز التكليف فتم وهو عدول من الوصف المنتزع الاعتباري الذي ينعدم بانعدام الاعتبار وعن الامر الواقعي المجهول الى امر واقعي معلوم وفيه ان الاستعداد قد يثبت ولا يوجد بعده الفعل لعائق فيلزم ثبوت المشروط لحصول الشرط وايضا قد يعلم ثبوته من غير طريق الاتيان بالمشروط بل الفعل فيلزم الحكم بالمشروط قبله هذا مع خروجه عن مقتضى الظواهر الشرعية وقضية الفعل الحاكم بالشرطية ومنها ما ذكره الفاضل الرشتي من ان الشرط هو الرضا الشأني كما حصل

وأجيب ايضا بانه لا يجري في الشروط العقلية من الحكم بالاشتراط فيها انما هو العقل الذي لا خفاء فيما يحكم باشتراطه كبقاء السلامة والقدرة على جزء الاخر من الاعمال المركبة فلو كان الشرط غير تلك الامور لما حكم بكونها شروطا

بوجود المعلق واقعا وان كانت مجهولة وفيه التأخر بكون بوجوده واقعا وتوجد بعد ذلك هذا مضافا الى ان مرجع الجواب على انكار شرطية الاجازة وجعلها كاشفة عن امر اخر هو الشرط وان غايره في الاجمال والبيان ومنها ما ذكره بعض اهل العصر من ان الممتنع انما هو تأثير المعدوم الصرف لا ما يوجد ولو بعد ذلك وعلى فرض تسليم الامتناع مطلقا نقول ان ذلك مسلم فيما اذا كان مؤثرا تاما لا مجرد المدخلية فان التأخر في مثله لا مانع منه والدليل مع امكانه وقوعه اما في الشرعيات ففوق حد الاحصاء واما في العقليات فلان من المعلوم ان وصف العقد مثلا يتحقق حين العقد مع انه موقوف على وجود الاجازة بعد ذلك فان كانت في علم الله موجودة فيما بعد فهو متصف الان بهذا الوصف والا فلا لا يقال ان هذه الامور الاعتبارية لانا نقول لو لم يكن هناك معتبر ايضا يكون هذا الوصف متحققا وكذا الكلام في وصف الاولية والتقدم مثلا يوم اول الشهر متصف الان بانه اول مع انه مشروط بوجود اليوم الثاني بعد ذلك ومتصف بالتقدم فعلا مع انه مشروط بجزء المتأخر وهكذا الجزء الاول من الصلوة متصف بانه صلوة اذا وجد في علم الله بقية الاجزاء ولذا لو اشتغل بتصور صورة من اول الشروع يتحقق انه مشتغل بالتصور بشرط ان يأتي ببقية الاجزاء وهكذا ما حكي اول الفصول لو بقي الى الاخر وهكذا لو هيأ غذاء للضيف يتحقق انه في مصلحة وليس لغوا اذا جاء الضيف بعد ذلك والاخر من الاول ...

الجواب بانها ما الا بعده ... مخالفة نعم وقال اما الارادة ... بالكلية بالاعراض ... كما بعد العلة ... العقد الاول ... ولو ... ما ... بالبينة ... الامر المعروض باضافته ... وليس ... بل ... لا ... شرح ابن هشام ... قصيدة كعب

ويمكن ... لم يتشكل ما ... ما لو وجد قبل ان يوجد او تأخر العدم في الوجود ... من غير فرق بين كونه من المعدوم او العدم تمام المؤثر او بعضه ... العدم مستمرا او منقطعا ولم يقع من ذلك شيء وليس فيما وقع في الخارج ... من ذلك شيء وليس منه ...

لما فاد بالجوهر من العلة ولا [illegible]

في غاياته [illegible] الوجودات المتدرجة التي تقوم بها كيفية باعتبار تلك
الكيفية على وجه الانتزاع منها لا كالفرع [illegible] مما هو الممتنع بالبداهة [illegible]
كون الشروط المتأخرة [illegible] المغايرة البتة ولكن [illegible]
في التفصي عن الاشكال [illegible] الكون [illegible] الوجود المتأخر بنفسه [illegible]
شرطا ودعوى كون الشرط امرا آخر معينا او مبهما مقارنا [illegible]
[illegible]
الثالث دعوى ان ما جعل شرطا شرط باعتبار وعاء معين لوجوده من الدهر او العلم او قطعة معينة
من الزمان وذلك خبر باعث للاقتصار على واحد من هذه الوجوه والالتزام بدفع الاشكال به في جميع
الموارد مع صلاحية غيره لذلك ايضا بل ومع امكان اندفاعه في مورد بغير [illegible] فالذي ينبغي
ان يتكلم في كل مورد بخصوصه فنقول اما مسئلة الفضولي [illegible] والزوجية وان كانت حاصلة بالعقد
والبناء وجرى القانون بين الامم ادامة لكن بعد ما كفى ذلك متعلقا على سبب فاختص [illegible]
واعتبار [illegible] حقيقتها [illegible] في سائر الاسباب وكذا الحال في سائر الاحكام واحكامها [illegible]
فاذا حكم الشارع بنجاسة ما لاقى البول كان اقرب البول منه والعلة اليه كالقاء النار في كتلة البارد
من غير فرق في البين ولا مجال لدعوى ان العلل الشرعية ليست كالعلل الحقيقية في [illegible]
فيما تعلق به الاحكام التكليفية لموضوعاتها وان شئت فقل ان كون التجارة بدون التراضي مملكة [illegible]
[illegible] عن تراض كذلك ويمتنع ان يكون مقتضى جعل الملك عقيب التجارة عن تراض حصوله عقيب
التجارة بلا تراض ولا وجه للاعتذار عن ذلك بان تعقل الشارع قد لا يكون من حقيقة التعقل
[illegible] ولا مناص الا بانكار [illegible] الملك مع التراضي بنفسه [illegible]
بوجه يقتضي انتفائه بانتفائه فان القاء الادلة على اقتضائها لذلك وتصحيح وقوع خلافه [illegible]
في الشرعيات مما لا سبيل اليه [illegible] وبما ذكرنا انه لا بد من جعل مقتضى الادلة كون
ما اعتبر في الملك حاصلا عند حصوله [illegible] التراضي [illegible] المتخلف بين العقد والاجازة وذلك
[illegible] الاشكال [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible]
بين المتعاقدين [illegible] ارتكاب شيء من ذلك [illegible]
بوجوده الثاني الراجع الى دعوى ان المعتبر امر مغاير للرضا الفعلي انما يكون [illegible] لا ان يكون [illegible]
اذ الجمع بين الآية والرواية المعتبر بين الرضا وبين الكلام مع الملك مع انفصال [illegible] العقد
وتأخره [illegible] ذلك [illegible] اعتبار الرضا [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] اعتباره تاخر الاثر عنه لكن لا نعلم مع ذلك ان المعتبر شيء آخر مساوق له او اعم

فان [illegible] التقييد فيلزم تأخر النقض بلا كشف الفرض فلا [illegible] الرضا حين [illegible]
من العقد [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على موضوعين [illegible] التجارة مع الرضا الفعلي في الآخر [illegible] مع شيء آخر [illegible]
تعارض الا من جهة عموم عقود العقد لو كان [illegible] التخصيص فيه البتة لكن اين الدليل على ان الفضولي المجاز موضوع
آخر غير مشروط بالرضا [illegible] كالاشارة والكلام من
اشكال فاعلية المالك للبيع فلا يتغير بها مهية البيع ولا [illegible] ويكون الرضا المعتبر فيها من القيود
الاصلية لموضوع البيع وما يجعل رضا المالك معتبرا في صدور البيع منه بالاختيار واقتضاء اعتباره
[illegible] الناقل [illegible] ولا من القيود والاصلية لموضوعه
البيع [illegible] فيه للتقييد فضلا عن تعارض الادلة ولا مجال للتقييد بالشرط آخر قطعا
فالتصحيح ما ذكرنا ان التفصي عن الاشكال بانكار شرطية الرضا [illegible] ما لا وجه له ما دام ان
[illegible] البيع من الاسباب [illegible] للملك الاختيار [illegible] فكيف يمكن ان تكون من الرضا او يمكن ان يكون [illegible]
ودعوى ان الرضا المعتبر هو الفعلي والشأني وصحة الفضولي المجاز انما هو [illegible] الاقتران العقد بالرضا الشأني
اولا [illegible] ان المعتبر هو ما يصير به المالك فاعلا للسبب البيع وهو جعل التمليك وان كان
باستعمال السبب [illegible] مجرى الآلة الواقع من غيره [illegible] الرضا [illegible]
من الاجازة واستناد الآلة الى السبب وثانيا ان حصول موجب الاجازة متأخر امر ملازم لوجود
الرضا [illegible] سابقا [illegible] على التقييد [illegible] الادلة فلا ينبغي الريب في ان مفاد ما
[illegible] الرضا يعم [illegible] التكليف [illegible] في [illegible]
[illegible] الوصف المنتزع من تأخر الرضا [illegible]
من انكار دخل الرضا بنفسه وانكار دخل النسبة [illegible] بينه وبين العقد المتوقف تحققها على تحقق [illegible]
والاقتصار على الوصف الاعتباري [illegible]
[illegible] الرضا المتأخر [illegible] الاشتراط والاعتبار [illegible] التفصي عن الاشكال باجتماع المتفرقات
وكلامه يخرج عن هذا المنهاج واما [illegible]
الزمانية في وعاء الدهر فان [illegible] العقد حين يقع في وعاء الزمان لا تصور [illegible]
[illegible] لم يقترن بالرضا زمانا يقترن به دهرا [illegible]
[illegible] لا يبالي بالتقدم والتأخر في كل شرط وجزء وان اراد ان الشارع [illegible]

ثم ان خصوصية التاخر [illegible] للقبض [illegible] لا يمكن حيث يكون خصوصية طارية للمنعقد يمكن ان
[illegible] فيما لها حقيقة نوعية او صنفية [illegible] يكون المتقدم [illegible] او وجود [illegible]
احدا من بينها [illegible] عليه [illegible] بعده ومن المعلوم ان الرضا المتاخر ليس من العوارض [illegible] ولا من
الصنف ولا كاشفا عن حقيقة مغايرة لما [illegible] لو لم يلحقه الرضا ووضوح ان ذلك انما يكون اذا كان الشيء
المتاخر اثر المتقدم كالولادة الكاشفة عن الوالدية او مشاركا له في علة معينة توجب مغايرة [illegible] فعلها الا عداه
او نحو ذلك والرضا ليس بشيء من ذلك [illegible] المقتضي لسبب العقد ارادة المالك وادائه
والعقد الذي [illegible] لم يوخذ فيه خصوصية موجدة فكان الوكيل بعد [illegible] العقود الفضولي المجيز فان الاجازة
كالتوكيل صيرورة المالك فاعلا للسبب ومستقلا للسبب اي المجرى الالة وانما نقول انه كالة
وليس بسبب في الحقيقة لانه لا يكون واسطة للقدرة بان يكون القدرة [illegible] التمليك
بالاسباب الانشائية تقدور بنفسه لا بواسطتها ولذا كانت العقود تابعة للعقود فالعقد حين يقع
التي فيه بجزائها وبالاجازة يصير في يد الامر فيتعلق عملها وبه [illegible] وقوع التمليك به من غير حاجة
الى شيء اخر يتوقع وينتظر اذ لا يعتبر في العقد قيد ولذا يتكلم بكونه سببا تاما للملك فلا انفصل عنه ولو
مع غيره فخرج العقد عن كونه تمام السبب والاجازة المعتبرة انما هي [illegible] الفاعل للسبب فان الفاعلية له
وظيفة للمالك لا للغير لا في السبب [illegible] فاذا حصل العقد [illegible] صار مستقلا للمالك افاد الملك من حين
العقد لا من حين الاجازة فالانتهاء الى المالك بمنزلة نبات اصل الشجر في ملك مستقر [illegible] الذي [illegible]
[illegible] وثمار الشجر [illegible] اعالي الشجر لا عند الاصل وامتداد الزمان [illegible] من حين وجود
العقد [illegible] حصول الاجازة يجري مجرى امتداد الشجر علوا الى الشغل فان قلت ان الملك ان كان
حاصلا قبل الاجازة فكيف حصل والعقد غير مستند الى المالك بعد وان لم يكن حاصلا بطل الكشف
قلت [illegible] ان يقال انه كان حاصلا ولكنه لم يكن للمالك فاذا اجاز صار له فالملك بالعقد كالعبد الذي يقع
في الشبكة حين لا يملكها مالك [illegible] ولا نيابة في ذلك ما قدمناه من عدم كون
العقد واسطة في القدرة وسببا والا لخرج الملك به عن كونه اختياريا وذلك لان [illegible] يكفي في صدق
الاختيار [illegible] واجازته ورضاه [illegible] وان لم يتوقف عليه حصول اصل الملك [illegible]
[illegible] ثبوت الملك [illegible]
من الاضافة لا وجود [illegible] ناقصا محتاجا الى المتمم واما ان [illegible] يكفي في الكاشفية من الوجود
كون تعلق الوجود [illegible] شانا سابقا وان تاخرت الفعلية فالملك [illegible] يوجد بالعقد وحيثية
ويراعى في كشفه الاجازة فيها وعنده [illegible] يبلغ درجة الفعلية ما كان قبلها بالقوة ولكن الاصوب ان
ان يقال ان البيع الفضولي المجاز من المالك بيع تام كالواقع من الاصيل والوكيل ولا شيء من

بيع دخل الرضا في المؤثر [illegible] ما دل على دخل [illegible] الا [illegible] وجوده الدهري [illegible] والزماني
مجرد التوفيق بين الادلة وبيان انه لا يلزم من الاخذ بمقتضاها كذور عقلي وفيه ان [illegible] اعتبار
الرضا بوجوده الزماني [illegible] صحة عقد الفضولي اللازم [illegible] اجازته [illegible] المنسوب [illegible] ولا
[illegible] وان اراد ان اعتبار الرضا [illegible] التاخر [illegible]
[illegible] اشتراطه مع وجه المقارنة لا انتفاء الفرق [illegible] ففيه انه [illegible]
[illegible] لرفع الاشكال [illegible] وجود الاجازة في صحة العقد [illegible]
[illegible] سبقها عليها فان [illegible] تقارنا وتخارطا [illegible]
اذ ليس هناك الا المصاحبة والمقارنة لا شيء فيه لدفع الاشكال واما [illegible] الاقتران في
الوجود العقلي بين المتدرجات في الخارج فقد عرفت ان المنقضي [illegible] لا اعتبار عقلا لا
[illegible] يكون [illegible] لامر [illegible] لا تفوت المنجزة ولكن من الواضح انه لا يكفيه [illegible]
[illegible] بين جميع الاجزاء والشرائط لموضوعات الاحكام واسبابها والالزام بجواز التقدم
والتاخر في كل شرط كالبلوغ والعقل والقصد وغير ذلك [illegible] الاعتذار [illegible] عما سابق
اليه الدليل ولولاه لما [illegible] في مورده [illegible] جواز تاخر الاجازة وليس [illegible] كون
سبب العقد الملكية [illegible] الاعتبار العقلي [illegible] الموجودات الزمانية المجتمعة عند العقل [illegible]
[illegible] كلما يلاحظ في [illegible] الاحكام [illegible] يلاحظ بعنوان انه في الخارج لا بعنوان انه في
الذهن فالتعلق في دفع الاشكال [illegible] المذكور [illegible] وصيرورة الاجازة [illegible]
في العقد جزء التاخر عنه بالمقدمات المذكورة [illegible] فان قال ان غرضي مجرد [illegible] رفع ما ذكره
المحذور [illegible] فيما اثبته الدليل من التاخر [illegible] ويكفي فيه انه لا يلزم في الاعتبارات
العقلية وافعال النفس وان لم يكف ذلك في اثبات جواز التاخر [illegible] واحتج فيه الى الدليل
الشرعي قلت لا بد من ذكر [illegible] الدفع [illegible] في المقام لا بما يصلح للدفع [illegible]
[illegible] دافع انما قد عرفت ان [illegible] الدفع [illegible] لا يكون [illegible] من المقدمات
المذكورة فان قلت ان اشكال [illegible] تاخر الشرط لا [illegible] والمتحاج الى الدليل
الشرعي هو الوقوع بعد ثبوت الامكان قلت [illegible] دفع المحذور [illegible] كون الاجازة الخارجية
المتاخرة سببا للملكية الحاصلة [illegible] مؤثرة فيها سواء امكن كونها سببا او لا التاخر او لم يمكن لعدم السنخية بعد اخذا
وليس الطريق [illegible] منحصرا في اثبات اقتضاء [illegible] التاثير والتاثر بين موجودين ذهنيين
[illegible] فان قلت ان ما ورد دخل الاجازة في الملك يتوقف على [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ان لوجود الاجازة في الخارج دخلا في حصول الملكية وان كان
امرا [illegible] بالتصور فلا بد لتوجيهه من وجه والاشكال انما كان [illegible] لا [illegible]
في شرط العقد والاعتبار فان المقدمات المذكورة [illegible] تذهب هذا [illegible] والا فيقيد ذرا
الذي لا تاخر فيه

تمام تحقيق الشروط المتأخرة للاحكام تكليفية ووضعية [illegible] ان الحكم لما كان [illegible]
[illegible] بما هو فعل اختياري يتوقف على تصور [illegible] الموضوع وتصور ما يقارنه وما يتأخر
عنه في الوجود ويتقدم فاذا اثر شيء منها في الارادة كان ذلك شرطا والشرطية
بمعنى الدخل [illegible] التاثير في الحكم انما هي لتلك الصورة لا للوجود في الخارج [illegible]
لو تاخر فيه مخدوش بان الوجود في الخارج يعتبر في الان يكون ما في الخارج
[illegible] متعلقا لما اراد الحكم عليه فيتفق اذا وجد الشيء [illegible] كالعقد قبل ان يوجد شرط
كالاجازة [illegible] واتفق عن ان يكون ملكا وان لا يكون [illegible]
فكيف يكشف حال الملكية الخارجية بالامر المتاخر وبالجملة الحكم وان تصور
الجامع مع الشرائط واورد الحكم عليه فلم يكن في ذلك اشكال لكنه اذا وجد
خارجا فالناقص الذي لم يتم اما ان يكون واجدا للحكم او فاقدا فعلى الاول
[illegible] الشرطية وعلى الثاني يمتنع الكاشفية

بعنوان المضاف الى المؤثر [illegible] ما دل على دخل ان لحاظ وجوده الدهري [illegible] والزماني والتدرجي
مجرد التوفيق بين الادلة وبيان انه لا يلزم من الاخذ بمقتضاها كذو عقلي وفيه ان [illegible] اعتبار
الرضا بوجوده الزماني [illegible] صحة عقد الفضولي التزام [illegible] اجازة [illegible]
[illegible] وان اراد ان اعتبار الرضا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] اشتراط له مع وجه المقارنة لا انتفاء الفرق هناك ففيه انه [illegible]
[illegible] لرفع الاشكال فانه لو اعتبر وجود الاجازة في صحة العقد مع
[illegible] سبقها عليها فان [illegible] مقارنا وتمام شرطها متاخرا [illegible]
اذ ليس هناك الا المصاحبة والمقارنة لا شيء فيه لرفع الاشكال واما [illegible] الاقتران في
الوجود العلمي بين المتدرجات في الخارج فقد عرفت ان المنقضي به [illegible] اعتبار عقلا
[illegible] يكون [illegible] لا مرز هنا [illegible] فلا تفوت المسخة ولكن من الواضح انه لا يمكنه [illegible]
[illegible] بين جميع الاجزاء والشرائط لموضوعات الاحكام واسبابها والالزام بجواز التقدم
والتاخر في كل شرط كالبلوغ والعقل والقصد وغير ذلك [illegible] مراده الاعتذار [illegible] سابق
[illegible] الدليل ولولاه لما [illegible] في مورده [illegible] جواز تاخر الاجازة وليس [illegible]
سبب العقد الملكية [illegible] الاعتبار العقلي [illegible] الموجودات الزمانية المجتمعة عند العقل [illegible]
[illegible] العقل كلما يلاحظ في [illegible] الاحكام [illegible] يلاحظ بعنوان انه في الخارج لا بعنوان انه في
الذهن فالتعلق في دفع الاشكال [illegible] المذكور [illegible] وصيرورة الاجازة [illegible]
في العقد جائز التاخر عنه بالمقدمات المذكورة [illegible] فان قال ان غرضه مجرد [illegible] دفع ما ذكره
المحذور [illegible] فيما اثبته الدليل من التاخر [illegible] ويكفي فيه ان لا يلزم في الاعتبارات
العقلية وافعال النفس وان لم يكف ذلك في اثبات جواز التاخر [illegible]
الشرع قلت لا بد من [illegible] الدفع [illegible] في المقام لا ما يصلح للدفع [illegible]
[illegible] بدافع اذ قد عرفت ان [illegible] الدفع لا يكون شيء من المقدمات
المذكورة فان قلت ان امكان [illegible] تاخر الشرط لا [illegible] المسلك والمحتاج الى الدليل [illegible]
الشرعي هو الوقوع بعد ثبوت الامكان قلت [illegible] دفع المحذور [illegible] كون الاجازة الخارجية
المتاخرة سببا للملكية الحاصلة [illegible] سواء امكن كونها سببا لولا التاخر او لم يمكن لعدم [illegible] بعد اخذ
وليس الطريق [illegible] في اثبات انتفاء [illegible] التاثر والتاثير بين موجودي الذهن
والخارج [illegible] فان قلت ان تا [illegible] دخل الاجازة في الملك يتوقف على [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ان لوجود الاجازة في الخارج دخلا في حصول الملكية وان كان
امر كون [illegible] بالتصور فلا بد لتوجيهه من وجه والاشكال انما كان [illegible] لا [illegible]
[illegible] شرط [illegible] والاعتبار فان ان المقدمات المذكورة [illegible] تذهب [illegible] ولا تفيد [illegible]
الذي لا تاخر فيه

البيع التام غير مؤثر كما انه لا شيء من غير التام بمؤثر و تاخر [illegible] انما هو بالنسبة الى الاثار كالتفاوت في ترتب الاثار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وثبوت العلقة بين [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا يعتبر [illegible] عبارة عن الفعل الثاني الذي يتوقف

من الفعل الاول واعتبار فاعلية المالك [illegible] و فرض تاخر حصولها عن الفعل الاول

لا يوجب الفصل بين الفعلين فلا يحصل الانفكاك بينهما ولا يزول التقدم عن الفعل الثاني

كما لا يزول عن الاول وليس ذلك [illegible] الفعل الثاني [illegible] بل الامر كذلك في

الحاصله بالاثر فلو اجزنا الفضولية في الشفاعة القبولية والدعوة المستجابة من شخص

فشفع او دعى الفضولي فاجيز كانت الشفاعة والدعوة حاصلة بانشائها والقبول انما

[illegible] الا حين الاجازة وكذلك الحيازة بالسبق الى مباح لو دخل العضولية فسبق الفضولي

من احد فاجاز كان السبق للمجيز وكذلك السبق في السباق ونحو ذلك وليس ذلك الا لان

[illegible] اعتبار فاعلية شخص معين للفعل الاول او الثاني المتلازمين وحصولها بالاجازة لا يوجب

الفصل بين المتلازمين [illegible] تاخر الثاني عن الاول ولا تاخر الاول وانما المتاخر حصول

ما يوجب الفاعلية وهو الاجازة [illegible] بمعنى ان هذا المتاخر سبب لحصول

الفاعلية واسناد الفعل الى المجيز كما ان التوكيل السابق سبب اخر [illegible] فلحصول الفاعلية

اسباب متعدده فلا ينبغي ان يتوهم ان سبب حصول الفاعلية تاخر عن المتاخر بسبب تقابل

المتقدم وكذا لا ينبغي ان يتوهم ان الفاعلية تاخرت لان للفاعلية اسباب احدها

التوكيل والاخر المباشرة والاخر الاجازة وليس من مقتضى هذا المتاخر ان [illegible] الفصل و

الانفكاك [illegible] الفعل الثاني عن الاول كما لا يخفى وان لوحظ النا[illegible] المنافع والتوابع [illegible]

متعلق البيع وان ترتبت بوجود [illegible] تقتضي تاخر [illegible] البيع الغاء بالنسبة الى بعض متعلقه

مع ان البيع تم [illegible] ان لا يؤثر والحاصل من ذلك دعوى ان المسبب وهو [illegible] الملك

غير منفك عن السبب وهو العقد [illegible] المجاز وانما الكون السبب بعد انشائها واثاره [illegible]

و [illegible] المؤثرية وان تاخر [illegible] لا يوجب [illegible] السبب او المسبب عن كونه امرا فالاثار المتصلة [illegible]

فنتشخص فيه وجوده بالاول من المشخصات الوجودية

وما يجز [illegible] اعتبار فاعلية شخص في مؤثر الاول

بعد مزاحمة الغير

يكون التغير بتبدل المتعلق ويكون

الانفكاك [illegible]

لكونها اثار ذلك السبب [illegible] لو دفع [illegible] التاجر [illegible] يقع النقص وهو باطل كما هو

فان قلت ان السبب قد كان غير مؤثر ثم صار مؤثرا [illegible]

قلت [illegible] لا يوجب وقوع النقص في الاثر اذا وجد [illegible] فاذا لوحظ الملك مع

العقد من حيث الزمان يجد بينهما فترة واذا لوحظ [illegible] من حيث [illegible] مسبب هذا السبب [illegible]

وجب جعله مستمرا مقارنا واردا مع المنافع والنماء وسائر التوابع الحاصلة من حين العقد وهي على

ان هذا الشرط لما لم يرجع الى السبب وكان هو [illegible] بما يتحقق لدى المتعقبات

كان اللازم ان لا يفرق بين ما يتم بذاته لمقارنته لشرط الفاعل وبين ما يعرضه التمام بلحوق هذا الشرط له

فالبيع باقسامه يتشخص بما يقع فيه من الزمان ويتشخص اثره بذلك وهو الملك وصحته مدلول عليه

بدليل واحد وكذلك [illegible] المالك بالفاعلية لسببه به وكما لا يزيح تاخر حصول

الفاعلية او تقدمه عن السبب بعث له من التشخص [illegible] بما يقع فيه الزمان كذا لا يزيح

عن اثره وسببه التشخص بذلك فكما لا يصير البيع بيعا اخر مغايرا لما وقع في الزمن الاول

كذا لا يمكن ان يكون اثره الملك من زمان اخر فانه اثر بيع اخر لا اثر ذلك البيع فتبين ان

البيع لا يؤثر الا من المالك والقدام الفاعل ومناولته له امر واقع تحت تاخره عن

وجود البيع ولكنه لم [illegible] ان يكون قيدا للسبب فلا يحصل به بيع اخر غير البيع الاول

ما كان فالثابت بعد اقدام المالك اثر ما كان لا اثر بيع متاخر لا يعين منه ولا اثر

بل لو لوحظ قيد السبب ولوجب لمغايرة القيد لفاقد القيد [illegible] رفع اليد عن تشخصه

[illegible] وكذا تبين انه لا حاجة الى الالتزام

بثبوت الاثر قبل الاجازة والبيع فاقد لما يعتبر فيه وان التعبير بالكشف غير واقع في محله

فانه لا يوجد شيء في الواقع بغير تكشف حتى حال [illegible] البيع فانه ما لم يجز المالك غير منعقد

ويصير كذلك بعد الاجازة فيثبت التاثير لكن الاثر الثابت هو اثر ذلك العقد المتقدم و

هو ما يكون له لو كان واقعا بمباشرة المالك او وكيله وهو الملك من حينه ولا يحتاج في اثبات

هذا المرام الى غير الادلة الاولية فان حال العقود وكيفية اقتضائها لمقتضياتها وتعينها

معلومة لنا من التعارف والتداول بين الامم ونعلم ان الشارع لم يتصرف في ذلك

بل امضى ما كان بايدي الناس ونعلم ان فعل مؤديا انها اختيار يكون الى المالك منوط باختياره

وان من انحاء [illegible] بيعه وتمليكه الاجازة لما صدر من الفضولي فيلزم من ذلك كله

الاعتراف بافادة البيع [illegible] الملك من حينه [illegible]

[illegible] اولا يمكن ان يكون مفاد شيء من البيع الملك [illegible] متصلا [illegible] تاخر

لكن الاثر انما يكون بعد وجوده في بعض الازمنة وجود ذات المؤثر وهو ما قبل ثبوت المؤثر له

البيع [illegible]

فان قلت اذا مضى الزمان فارغا عن الملك فكيف يعقل ان يوجد الملك فيه بعد ذلك قلت [illegible]
[illegible] المنافع والنماءات من التي تظهر فيها اثر اختلاف الزمان في ملك [illegible] ولذا لا يجوز ان يجعل
[illegible] بحسب [illegible] للاعصار المملوك مراتب مختلفة تقول [illegible] المنافع وقبلها [illegible]
اختلاف افراد البيع في مقتضاه [illegible] وروده على تلك المراتب [illegible]
المندرجة زمانا [illegible] ملك واحدة من تلك المراتب [illegible] الزمان [illegible]
ملحوظ في نفسه فلا يملك [illegible] بالعقد ما لم يستعمله المالك [illegible] ولا يرد [illegible] لوجود [illegible]
للعدم فضلا عن [illegible] كونه بعد ما القدم فان المنافع [illegible] ولم تستوف [illegible] مستورة موجودة
بما تقبله من الوجود وانما تنشأ عن العين [illegible] القابلة للانتفاع فيصير درتها مملوكة
لغير مالك العين فان كانت بما قد منه قبل البيع او تاخر ملكه للعين او للمنافع عن البيع لم يكن له
اثر البيع من المالك [illegible] فان للمالك ان يملكه به ما يملك حين يملك فاذا تاخر [illegible]
ملك العين النافعة عن بيع الفضولي كان للمالك ان يستغير البيع المتقدم في التمليك التام
لان المعتبر ان يكون مملكا حينئذ يكون مالكا فلا يتاخر فعله عن العقد الا اذا تاخر ملكه عنه ولكن [illegible]
[illegible]
[illegible] حينما لم يكن موثرا العدم كونه مستقلا للمالك [illegible] فاذا [illegible] عن الملك [illegible]
[illegible] ان يصير [illegible] فانه كما هو [illegible] للعقد [illegible]
[illegible] المنافع اذ كانت مملوكة لمالك العين الى حين الاجازة [illegible]
[illegible] لانها زمانية تنقضي بانقضاء الزمان [illegible] ثبوت العين [illegible]
[illegible] وجود الشاب عند الشيب [illegible]
والرضا الذي تاخر شرطا لتاثير العقد والزمه بان شرطه ما هو حاصل عنده وهو امر غير او الرضا
الذي او وصف تعقبه او وجوده في الذهن او الدهر والزم بالكشف الحكمي بمعنى انه متاخر
مشارك في الاحكام الممكنة للمتقدم ولكن [illegible] ان [illegible] تمليك المالك [illegible] وجعله
باختياره كون ايقاع ما لاحظ من على المقدر في جعله واختراعه في الخارج بيده [illegible] باختياره
فعل الملك [illegible] ليس بمعنى انه [illegible] يفيض الوجود على الملك بل بمعنى انه يوجد طبيعة [illegible]
الملك [illegible] كسائر الاعراض [illegible] المتاصلة في الخارج وهو العقد والعهد
ونحو ذلك و[illegible] عليه تعلق الملك وقيامه به انما هو كسائر جعله [illegible] على [illegible]
[illegible] ان [illegible] الملك يوجد عند العقد الذي [illegible] يستعمله المالك في نفس الامر ولا [illegible]
بعده شيء اخر يوجد بعده [illegible] في اللحاظ [illegible] وجميعه لا لان
الاجازة المعتبرة وان لم توجد بالفعل فانها موجودة في اللحاظ لان اخذها في اللحاظ انما

كان

كان للجعل عرض الجنس والقانون الكلي لا انها تكفي في التحقق في الخارج ولا لانها موجودة في المحل المتاخر او
او في الدهر او في دائرة سلسلة علله التي [illegible] فان العقد شيئا منها او نحو ذلك بل لان المالك اذا
استعمل العقد واعتمد عليه واختار الملك به [illegible] فقد فعل هو باختياره الملك في ذلك الزمان
ان المعنون بالعنوان الماخوذ في جعل الملك هو العقد [illegible] المالك [illegible] اوجد فيه العنوان [illegible]
تنقيح المقام ان المعقود عليه بعقد استعمله المالك و[illegible] توسل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عرض الملك فهذا الموضوع [illegible] عروض [illegible] العارض ولا يهم انما في تحقق ان العرض
متاصل او اعتباري وانه معلول [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] ولا في توضيح ان [illegible] بالعقد [illegible] قد يكون حينه او قبله [illegible]
[illegible] تحديد الموضوع بما قدامه [illegible] في الخارج وجعل الحكم للمحدود [illegible]
انما هو للشارع مع اللحاظ [illegible] في المقصود [illegible] ان هذا الموضوع [illegible] وجد له مصداق [illegible]
لا محالة معروضا لملك الاعراض كما هو الحال في كل طبيعة [illegible] محكوم عليها باحكام فاذا وجد مصداقا
بان عقد عليه ثم توسل المالك [illegible] فحينئذ يكون الموجود في الخارج هذا العارض [illegible]
[illegible] تمام الامر وصدق المطابقة [illegible] وجود العقد مع لحوق الاجازة [illegible]
فلو نجعل البحث لفظيا في مدلول الادلة [illegible] اعتبار [illegible] العنوان [illegible]
في الموضوع [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] الطريقة الى معنون مخصوص
او [illegible] العنوان [illegible] وجوده [illegible] الاشراف عليه [illegible] او الملازم
المبادي او نحو ذلك [illegible] الدليل الخاص [illegible] عقليا [illegible] ان العنوان علة لكل
فكيف يتقدم عليها في الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible] فنقول ان حقيقة [illegible] ما بين العنوان والحكم [illegible] والاعتبار والانتزاع
اذا حصل الجعل اجابة ما يلتمس من العقد [illegible] ولو [illegible] كانت ان كان
[illegible] جعل الملك [illegible] بما عقد عليه حسب ما يلتمس المالك وان تاخر [illegible]
[illegible]

فان قلت اذا مضى الزمان فارغا عن الملك فكيف يعقل ان يوجد الملك فيه بعد ذلك قلت [illegible]

[illegible] المنافع والنماءات مما التي تظهر فيها اثر اختلاف الزمان في ملك [illegible] [illegible]

[illegible] بحسب [illegible] للاعصار المملوكة مراتب مختلفة تغول [illegible] المنافع وقلتها [illegible]

[illegible] اختلاف افراد البيع في مقتضاه [illegible] ودوره مع تلك المراتب [illegible]

المتدرجة زمانا [illegible] ملك واحدة من تلك المراتب [illegible] الزمان [illegible]

محفوظ في نفسه فلا يملك [illegible] بالعقد ما لم يستعمله المالك [illegible] ولا يرد [illegible] وجود [illegible]

للعدم [illegible] سنورة موجودة

[illegible] القابلة للانتفاع بصير [illegible] مملوكة

[illegible] والمنافع من البيع لم يكن [illegible]

[illegible] فاذا تاخر [illegible]

[illegible] البيع المتقدم في التمليك التام

[illegible] من العقد الاذا تاخر ملكه عنه ولكن [illegible]

قوله في الوجود [illegible] فيه امران الاول [illegible]
الملك الذي يوجد بعد الاجازة [illegible]
الفصل [illegible] من جزء [illegible]
العقد [illegible] المراد من المعدوم [illegible] من الوجود [illegible]
الثاني فرض ان بينهما تاثيرا وتاثرا [illegible]
[illegible] بان تعلق الملك [illegible] الفحص بالعقد
[illegible] التدريجية [illegible] انه يمكن [illegible]
[illegible] من حال [illegible]
[illegible]
[illegible] لو كان معتبرا فلا يكون للكشف
[illegible] حال اللاحق [illegible]
[illegible] يكون للتاثير فيه [illegible]
[illegible] من الوجود الملك فيكون [illegible]
[illegible] تاثير ما وجد [illegible]

[illegible] ثبوت العين [illegible]

وارضا الذي [illegible]

[illegible] عنده وهو امر عنه [illegible]

الثاني او وصف [illegible] بالكشف الحكمي بمعنى انه متاخر

مشارك في الا [illegible] تمليكه المالك سلطنة وجعوله

باختياره كون [illegible] في الخارج بعده وتحت اختياره

ففعله للملك [illegible] ليس بمعنى انه [illegible] الوجود مع الملك بل بمعنى انه يوجد طبيعة ما هو

الملك [illegible] كسائر الاعراض المتاصلة في الخارج وهو العقد والعهد

ونحو ذلك و [illegible] تعلق الملك وقيامه به انما هو بسبب جعله [illegible]

[illegible] ان [illegible] الملك يوجد عند العقد الذي [illegible] يستعمله المالك في نفس الامر ولا [illegible]

بعده شيء اخر يوجد بعده [illegible]

الاجازة المعتبرة وان لم توجد بالفعل فانها موجودة في اللحاظ لان اخذها في اللحاظ [illegible]

كان

كان لجعل عرض الجسد والقانون الكلي لانها تكفي في التحقق في الخارج والانها موجودة في [illegible]

او في الدهر او في [illegible] سلطنة [illegible] فان العقد [illegible] او نحو ذلك بل لان المالك اذا

استعمل العقد واعتمد عليه واختار الملك به [illegible] فقد فعل هو باختياره الملك في ذلك الزمان

[illegible] المعنون بالعنوان الماخوذ في جعل الملك هو العقد [illegible] المالك اوجد فيه العنوان [illegible]

[illegible] المقام ان المعقود عليه بعقد يستعمله المالك [illegible] توسل [illegible]

[illegible] الملك فهذا الموضوع [illegible] العارض ولا [illegible] في تحقيق ان العرض [illegible]

متاصل او اعتباري وانه معلول [illegible]

[illegible] ولا في توضيح ان بالعقد [illegible] قد يكون حينه او قبله [illegible]

[illegible] كتحديد الموضوع بما قدامه او وراءه في الخارج وجعل الحكم للمحدود نحو ذلك

انما هو للتعارض مع اللحاظ [illegible] في المقصود [illegible] ان هذا الموضوع متى وجد له مصداق يكون [illegible]

لاشكال معروضا لملك الاعراض كما هو الحال في كل طبيعة [illegible] محكوم عليها باحكام فاذا وجد [illegible]

بان عقد عليه ثم توسل المالك [illegible] فمتى يكون الموجود في الخارج هذا العارض [illegible]

[illegible] بعد تمام الامر وصدق المطابقة [illegible] يكفي وجود العقد مع لحوق الاجازة واتفاقه

[illegible] في مدلول الادلة [illegible] اعتبار [illegible]

في الموضوع [illegible]

[illegible] العنوان [illegible] الطريقة الى معنون مخصوص

او [illegible] العنوان [illegible] وجوده [illegible]

المبادر او نحو ذلك [illegible] عقليا [illegible] ان العنوان علة لكل

فكيف يتقدم عليها في الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فنقول ان حقيقة [illegible] ما بين العنوان والحكم [illegible] والانعقاد

فاذا حصل بالاجازة ما يلتمس من العقد وتيسر ما يراد [illegible] ولو [illegible] كان

[illegible] الملك [illegible] فيما عقد عليه حسب ما يلتمس المالك وان تاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] في طلب المالك وجد نوله وان لم يطلب لم يكد ولم يوجد [illegible]

فقطع النظر في الجملة

[illegible] فانه على يمكن ان لا يوجد الاجازة بل التقدير ريع فيتوقف فيكون الملك متعاقب [illegible]

او الالزام انه يوجد التام وخلاف عن انه موجود في وعاء يمنع من ترتب [illegible]

[illegible] فيكون كالاجازة الانالة واعتباره

حصول العنوان كاعتبار السؤال في الاجابة مع ان يكون انكر عليه الاجازة ووغاية ولا مدتها

من دعوى ان العقد [illegible] تلبس ما اخذ فيه من العنوان [illegible] بتبديل العنوان

ما حصل من الاجازة اللاحقة وصف منتزع او وصف ملازم واخرى تقول ان هذا

الجزء من العقد قبل ان تلبس بالاجازة عين ما تلبس فيما يأتي في واقعه ونفسه لم يكن

له التلبس بعد ولا يعتبر في ثبوت الحكم الا الاكتفاء بالفرض ان اتى على جعل الحكم

قبل تحقق التلبس بذلك وان لم يكتف بمجرد التقدير الموجب لامكان الانفكاك

بل جعله بازاء ذلك بحيث يمتنع بعدم تحققه ويوجد بوجوده مع تأخره عنه كما مثلنا به

واجابة قبل المسئلة فيما اذا كان هناك مسئلة من ينتظره وفي عنوان ما جعل فيه الاجزاء

[illegible]

حقيقة الامر ان معنى تصحيح العقود ومشروعيتها في مقابل الطرق الباطلة كالقمار

والربا انما [illegible] للنقل منها [illegible] حصل شيء منها من غير المالك كما هو مقتضى اطلاق دليل

المشروعية فقد حصل ما يتوقع من ناحية العاقد وبقي من الحق المحفوظ

للمالك الثابت له عقلا ونقلا يقتضيه الناس على اموالهم مسلطون في وجوده وعدمه

[illegible] في مال الملك واخذه بكفه لا يوجب تغيرا في الادلة وهو الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] وانه حصل ان [illegible] للعاقد والشرط والمالك كما لا متنافية [illegible] تم الامر

حين العقد الذي هو كسائر المعاملات منحلا [illegible] في نفسها لا محوله فان المختار في

حصول الملك وترتب اثاره على زمن وجود الرضا والاجازة كان كشفا حكما [illegible]

بوجود [illegible] لا يوجب حل التصرف حتى العالم بالعاقد لانه قبله فاقد للرضا وان الخيار

بوجود المرضي به وان تأخر الرضا كان كشفا حقيقيا ويتضح ان القول بالنقل وتوقف الملك

زمن الاجازة لا وجه له وان الكشف الحقيقي يمكن بتوقف على الاستدلال الى الادلة

وقد استدل عليه بوجوه احدها ما هو مع صحة قوله من ان العقد سبب تام في حصول الملك لعموم

قوله تعالى اوفوا بالعقود وتمامه في الفضولي انما يعلم بالاجازة فاذا اجاز تبين كونه تاما يوجب

ترتب الملك عليه والا لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل به مع شيء اخر فكان المراد من

[illegible] صدور

[illegible] التوقف على الاجازة [illegible] فالاجماع القائم

على التوقف على الاجازة مع الاختلاف في الكاشفية والناقلية لا ينهض بتقييد السبب بها المقتضي

للتوقف ترتب الملك على [illegible] واقعا وظاهرا فيبقى المحافظة على اطلاقه وان قد علم مع ذلك دوران

الملك وجودا وعدما مدار الاجازة بعلم ان السببية تنتفي عند انتفائها فلا يكون ذلك الا لعدم حصول الحكم

التسبيبي حتى وجد كان السبب العقد خاصا فلا ينتظر غيره ولا يتأخر عنه الملكية وحتى لم يوجد لم يكن العقد

سببا اصلا [illegible]

[illegible]

ان العقد مطلق غير مقيد بشيء والحكم ثابت له بعمومه الكلي على وقوع التخصيص فيه وخروج

ما وقع من الفضولي ولم يجز فيمكن ان يكون الموضوع مقيدا بما يوجب خروج ما خرج ومقتضاه توقف

ثبوت الحكم على القيد والمقيد ويمكن ان يكون مطلقا ويكون الاخراج برفع الحكم في مورد الرفع

ومقتضاه ان لا يتوقف ثبوته لما يثبت على شيء واذا دار الامر في التخصيص

بين كونه موضوعيا وحكميا يتعين الثاني لاستلزام الاول تقييدا في الموضوع

لم يقم عليه دليل وقضية ذلك ان لا يعتبر فيما تحت العام شيء غير العقد

تخصيص اصلا وان يكون اعتبار الاجازة لاشك في القاء تحت العام وعدم ارتفاع

الحكم عن عقد الفضولي والذي يرد عليه معلومية التقييد بالرضا فيتأخر الحكم عنه

ويمكن ان يكون المراد ان [illegible] وجوب الوفاء معلق على العقد المطلق ومقتضى التعليق عليه

منفردا حصوله به وعنده اذ لو اعتبر معه غيره في عرضه لزم ان لا يكون هو منفردا ما يجب الوفاء به

ومقتضى اطلاقه ان لا يعتبر فيه شيء ايضا لكنه ثبت بالدليل اعتبار الرضا فيه والتقييد في الموضوع يتصور

على وجهين يقتضي احدهما دخل وجوده على انه جزء في الحكم فيعتبر انتظاره وانتفاء ما لم يوجد

والاخر لا يقتضي ذلك فلا ترك بمجرد نهوض الدليل على تقييد الموضوع ظهور افراده

بالموضوعية في عدم توقف الحكم على شيء غيره وبالجملة هنا ظهوران في احدهما اطلاق

العقد والاخر [illegible] افراده بالموضوعية واثر الاول دفع احتمال اعتبار قيد

فيه واثر الثاني دفع احتمال تركب الموضوع منه ومن غيره وفي مخالفة الاول مخالفة

الثاني ايضا ولا يقتضي التقييد بمجرده ان يكون حال الشرط كالجزء في استلزام تأخر الحكم

فائدة [illegible] في عدم [illegible] في افادة المركبات اللفظية للمعاني المركبة الى ثبوت وضع لها [illegible]

المفردات من المواد والهيئات [illegible] الاطراف [illegible] الاجزاء [illegible]

ولو كان اركان لفظ [illegible] اجتماع معناه من عزرائيل كما يحصل ذلك الاسماء و الالقاب والكنى في ذلك [illegible]

مجرد الحروف المعاني [illegible] من حيث القيام بالنفس و بالغير كما تراه في مقام تعداد المعاني فليس ذلك

الا من جهة ان من الالفاظ [illegible] الربط والوصل [illegible] وليس ذلك الدلالة مع مفهوم الربط او على مفهومها

بعد لو عام من الربط كالاستدراك والابتداء بل لا بد فيها كحكاية الربط بين المعاني في موارد الاول ان

يكون [illegible] المعاني [illegible] انها موجودات ذهنية ظلية لما في الخارج [illegible] يكون موطنه كما

لو كان محل الفاظها في الوطن [illegible] ارتباط موجودات موطن آخر [illegible] فان ارتباط المعاني [illegible]

[illegible] بكيفية قائمة بها الثاني ان يكون [illegible] نسبة [illegible]

مجرد وقوع الالفاظ [illegible] او دلالة اللفظ عليه بدلالة تبعية [illegible]

فان التقارن والتقارب في الذهن او في اللفظ بمجرده لا اثر له في المعاني اذا باعدت الالفاظ

ان يكون [illegible] منفصلا بغير متصور [illegible] وقد وضع للمعاني الربطية [illegible]

كحروف الجر والعطف [illegible] والشرط [illegible] للدلالة [illegible] الوصل [illegible]

بوصل الاجسام الخارجية [illegible] من النسبة الفعلية بين المفهومين [illegible]

وفي الخارج تطابقها او لا تطابقها [illegible] مفهوم الربط ولا شيء من مفاهيم انواع الربط [illegible]

جزئي من جزئيات تلك النسبة ومن ذلك يتبين لك انه جزئي لا مما لما عرفت من

[illegible] ربط بين المفهومين فلو اخذ متصور المعنى [illegible] والبصرة الى [illegible] الابتداء

والربط المفهم على نظام الكلام النفسي كما لو حكم [illegible] لفظ في الكلام اللفظي [illegible]

فما حصلت [illegible] كالنسبة بين [illegible] واحد [illegible] كليات باعتبار الوجود

[illegible] وده في الاخبار واطلاقه [illegible] المنطقيين [illegible]

يتحد الربط معنا موطنا وكلاما كذا [illegible] فيه تلك الحروف [illegible] يمتنع ان يكون [illegible]

ولو انتزع من وجودات [illegible]

[illegible] اذ لو استقل عنه الكلية خرج عن كونه ربطا [illegible] بالفعل

[illegible] في المركبات المعنوية [illegible] الاطراف وتواصل الاجزاء [illegible] في المركبات اللفظية [illegible]

[illegible] في مقام افادة [illegible] العدة من المعاني [illegible] الا الربط وروابط [illegible]

[illegible] فالمركبات [illegible] للخارج [illegible]

[illegible] في القضية [illegible] الحكم بالوقوع [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] كالنسبة لا يتم التركيب [illegible] من ايقاعها

[illegible] جهات التقييد [illegible] فلا [illegible]

[illegible] تلك النسب بالوضع الافرادي [illegible] من حروف الجر والعطف والاستفهام والشرط

وما صنعنا [illegible] في المركبات [illegible] في البدن [illegible] ايقاع نسبة تقييدية

[illegible] كالاصل من اجزاء الرابط في القضية [illegible] من البصرة ايقاع التقييد

[illegible] السير والبصرة من حيث البداية [illegible] من حيث النهاية [illegible]

[illegible] بقيد التقييد من جهة [illegible] الرابط [illegible] الواقع [illegible] فاعله

[illegible] ابدال [illegible] بالانقطاع [illegible]

جزئي [illegible] الافعال الصادرة من فاعليها ولا منافي في ذلك كلية القصد والمقصود ولا كونها [illegible] في الخارج
فيها تقييد ذهني و[illegible] الفاعل في ارادة ما يخطر منه جزئيا بالكليات [illegible] منافيا لما ذكر وما يستعمل فيه
اللفظ هو الجزء لان الاستعمال انما تعلق باستعمال الالات الالة والاعوان الوضع [illegible] لو حمل بالكل
الى التخصيص بالجزئيات غير بعيده ولا يكذبها شعور الذهن عند سماع [illegible] تلك الاحرف
بالكليات سيما اذا حصل الانس والالفة بها و وقع في التعليقات من [illegible] نحو الابتداء
والتبعيض والالصاق قصدا الى التصريح بجهات التقييد [illegible] هذه حال جملة من الحروف
ومنها ما يشابه الحروف كالنداء والتنبيه والخطاب ونحو ذلك والامر فيها من حيث جزئيته
المستعمل فيه [illegible] اوضح و[illegible]
بل [illegible] لفظ اخر [illegible] ملحوظ في [illegible] بيان ان يسهل على المتبدل
متداول من خواصه كما ترى [illegible] في سائر الموارد والله اعلم

لهذا الفعل [illegible] كما في سائر الافعال [illegible]

اذ ليس ذلك من [illegible] الموضوع كما [illegible]

[illegible]

فائدة عمل المتجوز المستعير تشبيه [illegible] وتدليس [illegible] المحجوب [illegible] والرجل [illegible] والسداح [illegible] ان الواقع
او المشبه فقاله [illegible] الورد [illegible] جيده والورد [illegible] وهال [illegible] الوقائع السابقة كواقعة [illegible]
[illegible] بارادة [illegible] وهال الساحر في ارادة الحبال والعصي كانها حيات تسعى [illegible] هذا التشبيه [illegible]
[illegible] فيه وحيث [illegible] المسيح [illegible] في [illegible] خارجيا [illegible]
وخياليا [illegible] للبرسمين [illegible] الماليخوليا من ادراك الاشياء [illegible] حقايقها وارتياح النفس
و[illegible] الاستعارة المستحسنة [illegible] المشابه مع [illegible] بين الطرفين [illegible]
كارتياح [illegible] المتخالين [illegible] الاطلاع على واقع الامر واذا
كانت الصورة المرئية محبوبة او مبغوضة [illegible] اللذة [illegible] من رؤية المحبوب
او المبغوض لتذكره [illegible] هذا النحو من التذكر [illegible] ومن [illegible]
وخروج التجوز عن الكذب [illegible] الواقع [illegible] في التجوز وايقاع الباطل عليه [illegible] الكذب [illegible]
الباطل على انه الحق [illegible] التشبيه [illegible] لا [illegible] الاسد مثلا فردا اخر [illegible]
الفرد المعروف فيكون صنع المستعير [illegible] المشبه [illegible] وليس [illegible] انطباق
كانطباق [illegible] على الفرد [illegible] الصدق على الواقع [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] في الاستعارة [illegible] المشبه في واقع [illegible]
على [illegible] من معنى الى معنى على سبيل الاغفال [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الساحر لاعين الناظرين فيخيل اليهم
ناظرون الى ما كانوا ينظرون اليه وانهم يرون [illegible] والتقلبات [illegible]
في السحر والشعبذة [illegible] في الابصار او التبديل [illegible] توجب [illegible] وعدم الشعور [illegible]
وسبب [illegible] لو حصلت [illegible] اشتغال ذهن السامع [illegible] التفكر في الصورة الثانية [illegible]
عن التوجه الى الانتقال والتبدل ونحو ذلك [illegible] حاضر [illegible] عند السامع والمستعير
[illegible] بالفعل [illegible] التلبيس [illegible]
[illegible] لذلك [illegible] والانتقال من معنى الى معنى [illegible] الملازمة [illegible] بالكذب [illegible]
الباطل [illegible] الحق [illegible] صورة [illegible] كان الواقع مقصودا ومرادا من اللفظ وان اختلف
[illegible] فانه في نفس الامر ليس باسد والمتكلم جعله اياه واطلق لفظ عليه [illegible]
من المتكلم ارادة ايقاع المعنى على المعنى وايقاع اللفظ عليه وان كان [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] اللفظ والبيان [illegible] ان [illegible] القول انه [illegible]
فيا لم توضع وانه اوقع معنى على معنى واطلقه عليه [illegible] والعمل الثاني لا يتعلق [illegible]
لفظ واما العمل الاول فيتعلق [illegible] عن الاطلاق مجاز [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] ان التجوز انما هو في [illegible] وهو ادراج فرد ادعائي [illegible] ليس [illegible] والاطلاق [illegible] عليه
وارادة الفرد [illegible] يوجب التجوز وقد عرفت ان الانطباق [illegible]
الكلي على الفرد [illegible] الذي [illegible] فهو غير [illegible]
فاطلاق [illegible] الاكا [illegible] في الانسان عليه [illegible] في الجنس [illegible] الفرد
وفي بعض [illegible] في رسالته في تحقيق المجاز بعد [illegible] قوال في ان [illegible] الوضع [illegible]

[illegible]

الى اطلاق [illegible] الطرف [illegible]

[illegible]

[illegible] اسم الحيوان المفترس

هو

قبله معظم   حرسكم الله تعالى ودام

اولاً عرض میشود برحمة الله اینجانب

وثانیاً عرضاً عرض میشود انکه عالیجناب

مقدس القاب آقا سید محمد کاظم ...

با آقا سید آقا جان ... مرحوم مغفور آقا سید محمد ...

بسیار ... چنانچه ... النعمة

از جانب عالی در باره ایشان ... بسیار

موقع ... زیاده زحمت و جسارت است

بالفعل ولمونه حقيقة الحال في المجاز مسلك اخر يطابق الوجدان ويعضده البرهان ولا يرتضي بغيره ذو ذهن مستقيم الادراك
ولا مع طبع سليم الارفضه وهو ان تلك الالفاظ مستعمل في معانيها الاصلية ومستعملها لم يحدث معنى جديدا
ولم يرجع عن تعهده الاول بل اراد بها معانيها الاولية بالارادة الاستعمالية على حذو سائر استعمالاته من غير
فرق بينها في مرحلة الوضع والاستعمال اصلا بيان ذلك ان الطبع السليم يشهد بان القائل رأيت اليوم
اسدا او حصورا وقد طلعت الشمس ثم اسيرا وهو لم يقابل الا رجلا شجاعا او شيئا ولم يقابل الا وجها صبيحا
لا يريد الا القاء المعنى الاصلي الموضوع له الى السامع واخباره اياه وان لم يكن مطابقا للواقع ولكن
ذلك منه على سبيل ادعاء ... ولولا ارادة معانيها في هذه الالفاظ لما كان موقع للتعجب في قول الشاعر
قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس ثم قطع ... ذكر اشباه ذلك ... ولعمري ماذا
يقول القائل بان اللفظ مستعمل في غير معناه في نحو قوله ... وفلان شجاع او اسد وكيف يكون
ان يكون المراد منه الملك بالفتح والاسد الملك بالكسر والشجاع وقد ذكرها اولا وانضرب عنها
ذكرا ... الفرق وكذلك تقول ان المجاز ... ما ذكرت كذب ونعرف من الفرق بين الارادة الجدية ...
وبيانه ان الكذب الذي هو قبيح عقلا ومحظور شرعا هو الذي يكون الغرض منه القاء السامع في
خلاف الواقع واغرائه بالجهل ... تصديقه بمعنى اللفظ ويكون ارادة الجدية الواقعية مطابقة
للارادة الاستعمالية واما في المجاز فليس الغرض من القاء المعنى الى السامع الا تصوره ...
ان يريد تصديقه واعتقاده به ولهذا يأتي بالقرينة التي تسمى بالمعاندة ... فان الحقيقة
وفي الحقيقة تعاند الارادة الجدية فهو يأتي به لانه لا غرض له الا في نفس الاستعمال وتصوره
لمعناه وتفهيم الكاذب ... لانه لا يريد تصديق المخاطب ... له ههنا ... وتصور السامع
وحرف الاستعمال فالمجاز الى الكذب ... اقول اذا كان ... المجاز وضع المعنى ... المعنى وكان
ذلك بان اللفظ لا محالة فقه وضع اللفظ ... اللفظ الحقيقة واذا كانت الارادة ...
الجدية معقودة في المجاز ... الكذب ... فلا مجال الانكار
... المجاز وانكار الفرق ... الاستعمال في غير
المراد الجدي ... لانه مجرد ... لو سلمت لا توجه ...
طعن ... المراد الجدي ... بين ... يكون ... اللفظ
او غيره ... اصطلح تسمية الكلمة باعتبار الاول حقيقة وباعتبار
الثاني مجازا ... الفرق بين الارادتين في ... القائل ... في احكام
المخبر عن رؤيته زيدا ... يريد تحقق الاسد ... لو قال رأيت زيدا
والارادة بمعناه فان ... في مرحلة ... الواقع وحقيقة ...
... اللفظ وما يستعمل فيه ... بالانصاف ... اوجب
الاعتراف ... بالفرق بين ايهام الاسد المستعار لمعناه وبين دلالته زيد
الصادق ... والاول مراد غير جدي ... وان حمله في مقابل ...
الكذب ... لكن ... في مقابل الحقيقة ... ان المتكلم اراد ... في
ذهن السامع ... المستعار ... القائل ...
من غير ملاحظة استعمال اللفظ فيه وارادة ابتداء ... من لفظ ...
نعم يمكن ان ... استعمال اللفظ انما هو في ارادة الملقى عليه ... الملقى ...
... السامع ... لوازم المعنى الاول ... لذلك ... ان اللفظ
... مستقلا ...

ابعضع

بعد ذلك كله ... اذا اعطيت ... ههنا ... في هذا المثال ... من ... على الاستعمال ... حال ... المجاز ... الوضع ...

لا تعتقد ... اللفظ

وكان ... الفاضل

... والاغراق ... القرينة

... اللفظ ...

لم يوضع الا للمعنى المشبه وان الموجود المحكوم عليه المتعلق به الارادة الجدية الغير المكروه هو المشبه من الكلام
والبناء على لحاظ الوضع وعدم مناسبة انما يقتضي ان يكون المتكلم القى المعنى الموضوع له على غير
لا انه وضعه موضعه ... انه القى اللفظ على غير الموضوع له فلا مجال للانكار ...
فيما لم يوضع له وذلك هو المبادر ... الى مناسبة الوضع و ...
اللفظ مع المشبه عن القاء المعنى ... فيترتب عليه النقل ويتغير حال اللفظ ودلالته
ودلالة ذلك ترتاب في ان ... المعنى الملقى والملقى عليه ان المشبه به والمشبه حال الغير واللب
واللباس واللابس واللب المقصود والاصالة هو المشبه ... فهو الذي يستعمل فيه اللفظ
وان لحظ المستعمل وضعه للمشبه به واحضره في ذهنه وان كان في مقام ابداع الكلام ...
... ان ضعف ...
وهذا ... ولا يوجب ذلك خلو اللفظ المستعار عن المشبه وعدم كونه مستعملا فيه وان ...
... عن النظر الى اللب حتى انجر الامر الى انكار المجاز بمعنى انكار المعنى المجازي
وبازاء ذلك ما يحصل للمستعمل عند القرب من حصول ... من الاستعمال في
المشبه ... بحسن التشبيه ... المقام ... على مجرد ...
القصد والاصح واجراء اللفظ مجرى الموضوع له ابتداء

فان قلت قوله كل شيء فيه حلال وحرام [illegible]

[illegible] بالوجه المحلل والمحرم كالجبن [illegible] وجدنه

مشتبه وفرض العلاقة المذكورة ليس [illegible] بالاشتباه [illegible]

[illegible] الوجهان [illegible] المراد [illegible] شبهة [illegible]

[illegible] بالوجه المحرم [illegible] الا بلا [illegible]

عن [illegible] العنوان [illegible]

وكيف كان فلا [illegible] العلم الاجمالي فان الحكم [illegible] بالحل على الوجود

في الخارج من جهة كونه حكم الشيء [illegible] على موجود [illegible] اشتباه كون

وجود الموجود الواحد واما فرض موجودين علم ان احدهما وجد على الوجه المحلل والآخر

على الوجه المحرم وجهل التعيين [illegible]

فالحكم في هذا العلم الاجمالي بتحريم احدهما او كليهما امر اخر لم يسق الكلام لبيانه فكان الحكم

بطهارة الدم المشتبه المتنوع بنوعين طاهر ونجس لا يدل على الدمين اللذين علم

بطهارة احدهما ونجاسة الآخر فكذا الحديث فان قلت ان الدلالة انما

تثبت من تخصيص الحرمة بصورة معرفة الحرام بعينه قلت المراد معرفته في الوجود الواحد

فان قلت لم لا تحمل الحديث على بيان حكم الاشياء الموجودة التي علم حل بعضها وحرمة بعضه

[illegible] تحت عنوان واحد كالافراد الموجودة للجبن في البلاد

او في السوق فيختص ببيان حكم الشبهة في المكلف به ويدل صريحا على الغاء العلم

الاجمالي قلت [illegible] بالجامع الاثر [illegible] الحكم في جميع الاشياء كان كخروج

الكلام عن درجة البلاغة في غاية الوضوح [illegible] ضرورة

انه لا داعي للعدول عن بيان حل الشيئين الى حل الجامع ولو خص بالاسم

في العرف ككلي الجبن ونحوه كان تخصيص الحكم بذلك بغير ظاهر الوجه بل واضح

البطلان ايضا فان قلت ان الالتزام بفعلية العنوان في الموضوع وعدم الاكتفاء

بمجرد الامكان يحمل على ذلك فان محصل المعنى السابق ارادة ما فيه حلال وحرام

بالامكان لا بالفعل قلت عنوان الموضوع الظرفية وهي فعلية والظرف

الامكان وهما في موضوعها فعليان وقولنا [illegible] يمكن ان يصنع من مادة

محللة ومن مادة محرمة حين لا يوجد منه فرد او جميع افراده لا يستلزم الاكتفاء

في عنوان الموضوع بالامكان كما لا يخفى هذا [illegible] المرام [illegible] سياق الكلام

و[illegible] خصوصيات المقام وان [illegible] الى اعادة نظر [illegible]

خيال اخر [illegible] ملاحظة [illegible] ونتيجة [illegible] واحكامها المختلفة المتباينة [illegible]
يتعلق به [illegible] كان لنوع واحد اصناف تختلف [illegible] وان كان
من طريق السمع والبيان فقد يقع فيه العموم في جانب ويبين المخالف بمخصص وقد يبين [illegible]
بيانه [illegible] والاحكام في [illegible] المقام الفعلية لعدم كونها في مرحلة العمل و
العامل ثم اذا وقفنا في مرحلة العامل يحتاج الى تمييز المصاديق والوجودات الخارجية التي تنطبق
عليها تلك العناوين الكلية ودائما في [illegible] الشرعيات [illegible] توجب [illegible]
لا يلتفت الى خلافها ولا يحضر الذهن احتماله [illegible] عنه الا [illegible] تفصيلي او اجمالي يتعلق بالوجودات
الخارجية الحاضرة عندنا والاجمال [illegible] لا يجامع في البيان [illegible] لان هذا اجمال في التطابق
بالكسر وهناك مقام العلم [illegible] من هذا الاختلاط في ذلك [illegible]
منه بعيد ومنه [illegible] يقع فيه [illegible] اختلال باشتباه الامر علينا في
فرد خارجي [illegible] في [illegible] ونحوها [illegible]
ولعله من ذلك يحصل ضبط [illegible] الشبهة المحصورة وغير المحصورة فالعلم
الاجمالي في غير المحصورة عبارة عن العلم بالتنوع والاختلاف في المرحلة السابقة [illegible]
[illegible] مقام [illegible] بعنوان الكلية ومقام العلم بالتطابق لا العلم بالمصداق [illegible] الخارجي
المحتاج اليه في مقام العمل والشبهة المحصورة [illegible] العلم الاجمالي الواقع في مقام العمل فلا يقدح [illegible]
بان الماء [illegible] منه طاهر ومنه نجس او مياه البلد كذلك [illegible] نعتقد طهارة [illegible]
[illegible] من المياه الخارجية [illegible] بملاحظة [illegible] في [illegible]
اجمال ان النجس اناء زيد او عمرو [illegible] وقت [illegible] وجه الكلية [illegible]
ان النجس [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] وجوده في [illegible] الاحكام الثابتة [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] وتقييد [illegible] مياه البلد [illegible] المقام [illegible]
والتعبير [illegible] العلم [illegible] بالشبهة الغير المحصورة معناه ان العلم في جنب الموضوع [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الذي يعول عليه العامل [illegible] في مقام العلم [illegible] وان كان
[illegible] الجزئيات [illegible] للكليات [illegible] في [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] بوجود الدرهم الزيف في البلد [illegible] ان العلم في الشبهة الغير
المحصورة علم في غير مقام فعلية [illegible] الحكم [illegible] ان الموضوع لوحظ [illegible] في مقام [illegible]
ذلك مقام فعلية الاحكام [illegible] مقتضاه الاناطة [illegible] بعض اطراف الشبهة [illegible]
[illegible] يوجب [illegible] وجوب الاجتناب عنه [illegible] من اطراف الشبهة [illegible]
المحصورة [illegible] الى [illegible] الكلية [illegible]
ونقول ان [illegible] او [illegible] في الوجود من حيث [illegible]
[illegible] عليه [illegible] باختلاف الموضوع [illegible]

[illegible] باختلاف الحكم يختلف مرتبة وتعارف فما كان منه في مقام [illegible] الى مرتبة فعلية [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] في الوجودات الخارجية [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] والنفس [illegible] وان حصل بعد الاستقصاء [illegible]
[illegible] غير [illegible] الشبهة الغير المحصورة [illegible] كان في مقام
[illegible] الموضوع وان اخذ الموضوع [illegible] كالاحد الاثنا [illegible] باشتباه [illegible]
[illegible] حصول الاطمينان للنفس [illegible] الافراد الى [illegible]
عن [illegible] العلم [illegible] الشبهة [illegible] العلم الاجمالي في الشبهة
المحصورة [illegible] ان العلم الاجمالي [illegible] عن اطمينان النفس [illegible] في كل من اطرافه [illegible]
فيختلف [illegible] في الافراد [illegible] الفارق بين الشبهتين
[illegible] المكلف في [illegible] في الدرة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] حكم الشبهة [illegible]
فرق بين المكلف والوضع [illegible] حال [illegible]
[illegible] الى النهاية ولزم الوقوع في المخالفة [illegible]
والاطمينان [illegible] القاعدة [illegible] باشتباه المحصور [illegible]
[illegible] المغفول [illegible]
[illegible] المعتمد عليه في [illegible]
السابق الملحوظ فيه الخارج [illegible] الفرض والكلية [illegible] بعض المتاخرين [illegible]
[illegible] البعث والزجر [illegible]
والاشتباه في المحصور [illegible] فعلية الحكم [illegible]
[illegible] يوجب [illegible] الحكم [illegible] الفرق بين
الشبهة المحصورة وغيرها [illegible] والمخوفات التي
لا يمكن [illegible] فعلية [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] في [illegible]

بسمه تعالى

فائدة العلم الاجمالي بالتكليف يوجب الاحتياط وان لم يبق بعد موافقة او مخالفة في بعض الاطراف [illegible] التكليف

ضرورة ان العقل بعد العلم بالاشتغال لا يكتفي الا باليقين بالبراءة وان زال العلم وتبدل بالاحتمال الا ان زواله

فهو اما ان يكون بانتفاء شرط عقلي كوجود الموضوع او عرفي كالابتلاء به او شرعي كرفع الضرورة المبيحة

للمحظور كما هو الشأن وقد حكم في الاولين ببقاء وجوب الاحتراز عن الباقي بل في الاخير اما الاول فلان

تلف احد الاناءين مثلا وخروجه عن الابتلاء لا يوجب اليقين بالبراءة الواجب بعد العلم بالشغل

بل لا بد من الاجتناب عن الباقي المحتمل ان يكون هو المتعلق للتكليف واما الثاني فللعلم بانتفاء

التكليف ح والا لم يكن الشارع اذن في مقدمة العلمية ولو كان الاضطرار باحدهما لا بعينه

كان الامر اوضح اذ لا شرح في ارتكاب كل منهما فقط في الصورتين الاولتين تبدل العلم بالتكليف

باحتمال لاحتمال سقوطه بانتفاء الموضوع او خروجه عن محل الابتلاء وفي الاخيرة تبدل بالعلم

بعدم التكليف ان الاذن في ارتكاب شيء يكشف عن عدم حرمته فيحتمل الاذن في باقي محرمه

لو كان هو الحرام فكيف يدعى العلم بعدم التكليف بمجرد الاذن في احدهما [illegible] وتبدل العلم

بالاحتمال لا يرفع وجوب الاجتناب عن الباقي لزوم العلم بالبراءة بعد الاشتغال قلت لو تم

ذلك فانما يتم في الاضطرار الى احدهما المعين واما الاضطرار الى احدهما لا بعينه فهو

يوجب الاذن في كل منهما على البدل عن الاخر ومنفردا عنه ولا يجتمع ذلك مع المنع عن

احدهما بعينه حيث ان الاذن في المعين المحتمل لكونه الحرام واقعا يكشف عن ارتفاع العدم

العلم بالاحتمال ولا يكشف عن مع عدم الحكم والا لم يكن ياذن في مخالفته ولو احتمالا

وقد يقرر المدعى بان الاضطرار لما كان جائزا عليه الحكم لا يعلم بفعلية حال عروضه كان

انتفاء الموضوع احتمالا فانه مسقط للحكم المطلق وكذا لا يعلم به لاحتمال تعلقه بالمحتمل الباقي فلا علم

بالبراءة الا برعاية الاحتياط فيه ثم عدل القائل المذكور الى التفصيل بين الاضطرار الى المعين

وغيره بتمامية الدعوى في الثاني دون الاول لعدم منع الاضطرار الى المعين عن العلم بفعلية

التكليف المطلق اجمالا المردد بين المحدود في هذا الطرف والمطلق في الطرف الاخر ضرورة

عدم ما يوجب عدم فعلية مثل هذا العلم اصلا وعروض الاضطرار انما يمنع عن فعلية التكليف

لو كان في طرف معروضه بعد عروضه لا عن فعلية العلم بالاجمال المردد بين التكليف

المحدود في موضعه والمطلق في الاخر بخلاف ما اذا عرض الاضطرار الى احدهما لا بعينه

فانه يمنع عن فعلية التكليف في البين مطلقا

فانه حكم بتعين الاخر بعد ارتفاعه فيه

الى من العلم بنجاسته اه

فائدة تدقيق ان توارد [illegible] على جسم ولو كان ورود الثاني عليه على وجه التطهير
يقتضي الحكم بنجاسته اذا كان الماء الثاني قليلا او احتاج النجاسة الى التعدد وذلك للعلم
بالنجاسة قبل [illegible] الى اكمال العدد او انفصال الغسالة والشك في زوالها بعده
فيستصحب ولا يخفى ان ذلك لو تم لتم في الجسم [illegible] الاثنين في النجس وذلك لان مستصحب
النجاسة [illegible] بعد التطهير بالاول فلو استصحب نجاسته بعد التطهير بالثاني ايضا لزم
الحكم بنجاسته في الزمانين مع العلم بطهارته في احدهما و [illegible]
التفصي بان اثر ذلك المخالفة الالتزامية دون العملية [illegible] يستلزم الحكم بالنجاسة
فيما اذا كان الاشتباه للجهل بما ازيلت نجاسته من الاناءين والقائل الذي يلتزم به

فائدة احضر في قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ان تكون تبعيضية وبيانية وبمعنى الباء والظرف والكل صحيح وذلك لان اتى كجاء انما يتعدى الى مفعول ثان بحرف او بهمزة الافعال او بالتعدية فلو جعل ما استطعتم موصولا مفعولا لاتوا لزم تعديته بنفسه كقوله جعل من بيانية او تبعيضية ومنه حالا مقدما ولو جعل مفعولا وما استطعتم ظرفا او موصولا بدلا عن الضمير يوجب ترك الباء في الماتي به بعيدا مع فساد المعنى اذ حصل اذا امرتكم بشيء فاتوا ببعضه فيوهم عدم وجوب الاتيان بالكل فالاولى ان يقال من تبعيضية وما ظرفية ذكر ما خذ الماتي به وهو الشيء المامور به على وجه يعم الكل والبعض وعلق على الاستطاعة بذكر ما استطعتم واستغني بذلك عن التصريح بالماتي به فكانه قيل فاتوا من المامور به على قدر استطاعتكم وكيفما وكثيرا بدل ذلك فاتوا به ما استطعتم لافاد وجوب التكرار وكثيرا فاتوا بما استطعتم لاختص الوجوب بالبعض وهو غير مطلق الارادة حق فاتوا منه ما استطعتم ازمنة استطاعتكم والغرض التعليق على الاستطاعة حتى حصلت على وجه التعميم للازمنة حتى يجب التكرار بوجوده في الازمنة المتعددة بل للتعميم في مقادير الشيء بملاحظة ان استطاعة كل قدر بان يكون مقصورة عليه انما يكون في زمان غير زمان كون غيره هو المستطاع بذلك الوجه فذلك كتعميم الامكنة بالظرف الزماني وبالعكس ويدل على عدم كون ما استطعتم الماتي به مضافا الى تركه اتيا بتقديم منه اذ لو كان بيانا للكونه المامور به او بعضه لما كان لتقديمه وجه ما مع ما عرفت من اقتضائه وجوب التكرار او اختصاص الوجوب بالبعض دون الكل وبما كان ترى وورود الفقرة المذكورة في ذيل السؤال عن تكرار الحج لا يدل على ان المراد التبعيض في الافراد لو لم يدل على خلافه كما لا يخفى فالانصاف تمامية دلالته على قاعدة الميسور وكذا قولهم الميسور لا يسقط بالمعسور لسقوط ما احتمل فيه من وروده في افراد الكلي دون اجزاء الكل مع صلاحيته للاطلاق وكذا قولهم ما لا يدرك كله لا يترك كله لفساد ما قيل من عدم دلالته لا يترك على الوجوب لعمومه للمندوبات لان الظاهر ان لا يترك نظير الامر بالاطاعة مسوق لبيان بقائه على حكمه كائنا ما كان لا الامر المبتدء والله العالم

في الفقه من
للباء
تفريع على البيان وجوابه تنقيح بانهما للتبعيض على الوجه للفقرة وركاكة البيان

في الفقرة

فائدة اختبر في قوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ان تكون تبعيضية وبيانية وبمعنى الباء

والظرف والكل ... وذلك لان اتى كجاء انما يتعدى الى مفعول ثان بغير الهمزة الافعال او باء التعدية

فلو جعل ما استطعتم موصولا مفعولا لاتى لزم تعديته بنفسه كقوله من بيانية او تبعيضية ومن حالا مقدما

ولو جعل مفعولا وما استطعتم ظرفا او موصولا بدلا عن الضمير توجب ترك الباء في المأتي به بعينها

مع فساد المعنى اذ محصله اذا امرتكم بشيء فأتوا ابعضه فيوهم عدم وجوب الاتيان بالكل فالاولى

ان يقال ان من تبعيضية وما ظرفية ذكر ما حذا المأتي به وهو الشيء المأمور به على وجه يعم الكل والبعض

... على الاستطاعة بذكر ما استطعتم ويستغنى بذلك عن التصريح بالمأتي به فكأنه قيل فأتوا

استطاعتكم وجب ولو قيل بدل ذلك فأتوا به ما استطعتم لافاد وجوب

ا بما استطعتم لاختص الوجوب بالبعض وهو غير ملائم للارادة فهو فأتوا منه

ستطعتم والغرض التعليق على الاستطاعة حيث حصلت ... على وجه التعميم

التكرار بوجوده في الازمنة المتعددة بل التعميم في مقادير الشيء ملاحظا ان

بان يكون ... مقدوره عليه انما يكون في زمان غير زمان كون غيره

الوجه فكذلك كتعميم الامكنة بالظرف الزماني وبالعكس وبذلك على عدم كون

مضافا الى ترك الباء تقديم منه اذ لو كان بيانا ...

ور به او بعضه لما كان لتقديمه وجه ... عرفت من اقتضائه وجوب

اص الوجوب بالبعض دون الكل وبها كما ترى وورود الفقرة المذكورة

ن تكرار الحج لا يدل على ان المراد التبعيض في الافراد لولم يدل على خلافه كما لا يخفى

بة دلالة على قاعدة الميسور وكذا قوله الميسور لا يسقط بالمعسور

رفية من وروده في افراد الكلي دون اجزاء الكل مع صلاحية للاطلاق

ريده ترك كله لا يترك كله لغة وما قيل من عدم دلالة لا يترك على الوجوب

ت لان الظاهر ان لا يترك نظير الامر بالاطاعة مسوق لبيان نفاذه على كله

لامر ... المتقدمة والله العالم

نفع على البيان وبعود ... المستطاع ... للفقرة ودركاكة البيان

صورت سحيص ... اشارع بيع اعدام ديوار دستون باغ خود در بن عمارت اطاق

وغيره نمره وچون اين شارع در كنار نمره واقع است كوچه كه معبور

است باين جزو ديگر ازكوچه تصرف كه ... را ... جهة

وباقي ... شارع ... ازا ... در ... دخول ... اورش

با عمارت منتقل شده بخواهد تكليف شرعي خود را در خصوص اين ديوار وستون

وعمارت متعدد ... تا ... آيا ... اجرت ... ديوار خود را

تخليه نمايد ... مستحرج ... خروج از مخالفت شرع ... است

منت والتماس دارد كه جواب مرقوم فرمايند

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة قد سبق الى بعض الاوهام ان مسئلة لباس المشكوك في كونه من حيوان يؤكل لحمه او من حيوان يحرم
للشبهة الموضوعية من الشبهة الموضوعية في المانع فيجري فيه [illegible] الاكل [illegible] مساوقة للمانعية فاذا
فرض شيء مشتبها في انه مما يحرم او مما يؤكل كان مشتبها انه مما يمنع او انه مما ليس بمانع فيكون الحكم
بنفي البأس [illegible] عن الصلاة فيه قائلا بصحة الصلاة [illegible] مع اشتمالها
على ما يشك في مانعيته من غير اصل يحرز عدمها والظاهر [illegible] من غير واحد ممن في ذلك
خلافه وبناء على [illegible] انكار المانعية في [illegible] الجزء المردد [illegible] انه من
اي حيوان [illegible] وتخصيص المنع بما علم انه من [illegible] محرم فيكون ذلك موضوعا واقعيا
كلبس الحرير كالاز [illegible] ونحوه [illegible] المنع فيه وكونه في [illegible] وتحريمه مصداقا مشتبها
الى ان جميع فيه الى الادلة [illegible] بلا لزوم كونه في المانعية [illegible] الا اذا [illegible] اللازم
بين الحكمين [illegible] من [illegible] عن المنجزة ولو [illegible] فالي
المنجزة للاول [illegible] الالفاظ [illegible] معرفة [illegible]
شائعة وقلة [illegible] اصل [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] اثبات المانعية [illegible] على دليل [illegible]
[illegible] قد يجزم بعض الناس الى [illegible] جميع الالبسة المجلوبة من بلاد [illegible] الكفار
ولو كانت في يد المسلمين من جهة [illegible] احتمال [illegible] ان او بعض اجزائها [illegible] او كل
مع ان [illegible] ما هو من الصوف ولا صوف [illegible] الاكثر [illegible] ولو وضوح
[illegible] فرق بين الجلود والاصواف والاشعار والاوبار [illegible] في [illegible]
خلو الاخبار عن حكم المشتبه من هذه الجهة وتعرضها لحكم المشتبه من جهة التذكية [illegible]
[illegible] ذلك مع احتمال السؤال على الشبهتين وتحليل الاستقراء [illegible] ان
[illegible] الحيوان [illegible] صوف [illegible]
المشتبه الصوف بغيره [illegible] المانع [illegible] الالبسة [illegible]
الخارج [illegible] الاصواف [illegible] من الاطراف
[illegible] ان ما يحصل من [illegible] عند [illegible]
[illegible] وان الجميع يعرف في [illegible] ولا [illegible] ولكن اذا لوحظ [illegible]
[illegible] كان [illegible] واحد في الالف او ابعد من ذلك فالاحتمال [illegible]
[illegible] في الشبهة الغير المحصورة [illegible] ان لم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] يعرف [illegible] المانعية [illegible] الواقع ان
[illegible] الاصل صحة الصلاة مع لبس المشكوك [illegible] لم يكن
[illegible] المنوع قبل لبس المشكوك فيستصحب عدمه وان [illegible] حقيقة المشكوك
باصل او غيره [illegible] مجهولية [illegible] الشك في [illegible] من الشك في الملبوس ولو كان
المشكوك جزء [illegible] من اجزاء الثوب [illegible] يستصحب عدم [illegible] الممنوع وان
بقي [illegible] على مجهوليته لكنه [illegible] بان [illegible] اللابس [illegible] المشكوك مع بقاء [illegible]

[illegible margin notes]

لم يحصل الا احتمالا فلا يخرج عن يقين الشغل الا ان عدم لبس المشكوك كما لا يثبت به حقيقة
الملبوس كذا لا يثبت به حال الصلاة الواقعة فيه الا بالملازمة العقلية الجارية في الاوزان
نعم لو قرر الاصل في النوع الثاني على وجه يحرز به حال الملبوس من حيث جواز
الصلاة فيه امكن الاكتفاء به كما يكتفى به في احراز نقاء سائر الشرائط فيه وهذا انما
يتم فيما اذا لم يوجد هناك ما يبقى مع مجهوليته ما يصدق انه صلى فيه
وربما يبنى الامر على تنقيح افادة اخبار المنع اعتبار ان لا يستصحب المصلي شيئا مما لا يؤكل على ان
يكون عدم الاستصحاب قيدا للصلاة او اعتباره صفة للباس المصلي فيشترط فيه ان لا يكون مما لا يؤكل
او مصاحبا له فيصح استصحاب حالة السابقة للصلاة او لباسه ويكون اثره جواز الدخول في
الصلاة له او فيه او [illegible] اعتباره قيدا للصلاة فلا حالة سابقة معلومة لها كي تستصحب
فيه ان ظاهر الاخبار المانعة عن ايقاع الصلاة في غير المأكول الاعم من استصحابه حال الصلاة
او من مصاحبة اللباس له تقييد الصلاة لا المصلي او لباسه فلا مسرح للاصل ولا اقل من الاجمال
والاحتمال غير مجد في الاطاعة والامتثال ونوقش بان الاحتمالات المذكورة مبنية
على استفادة كون عدم استصحاب غير المأكول شرطا واختلف في المؤثر لانه انما يؤثر وجوده في
البطلان من غير ان يكون لعدمه دخل في المؤثر وان سومح باطلاق الشرط عليه وعلى هذا
فيكون صحة الصلاة وسقوط الامر المتعلق بها من آثار الاتيان باجزائها جامعا للشرائط
عند انتفاء ما يؤثر في فسادها فالمحرز في صحة الصلاة ان لا يوجد المانع حين فعلها
وعدم وجود المانع موافق للاصل [illegible]
عدم المقارنة للمانع لعدم كون ذلك شرطا وكما لا يقتضي طريق الشرع بيان الاجزاء والشرائط
بصيغة الامر والموانع بالنهي والوارد في الاخبار هو المنع والنهي لا الامر اقول ان صدق
انه صلى في هذا الشيء المشكوك مما لا مجال في انكاره وقد ثبت ان الصلاة فيما لا يؤكل
فاسدة وشيء من اصل عدم اللبس او عدم المانع او نحو ذلك لا يرفع الشك فيما صلى
فيه فيكون صحة صلاته مشكوكة فلا يجزي مع اليقين بالشغل ولا يكفي في اثبات
اجزائها [illegible] احراز الاجزاء والشرائط وعدم المانع بعنوان [illegible] لعدم قول الصدق
الموجود المحقق المانعية غير قابل [illegible] للنفي لوضوح ان البطلان للصلاة بهذا
الصلاة او هذا اللباس بجزء الذي لا يستغرق انه صلى فيه فلا بد له من الشبانة اروانه
مانع اما بالعلم او الاصل الجاري فيه لا في مفهوم انتزاعي لا ينطبق نفيه على نفي وجود هذا
الموجود الموصوف بالمانعية الا بالملازمة العقلية هذا الا ان السياق بان المانعية
من صيغة النهي انما يسلم فيما اذا تعلق بفعل في الصلاة كالتكلم والتكتف والقهقهة لا فيما تعلق
بالصلاة المقيدة بقيد كما فيما نحن فيه حيث انه ورد في جل الاخبار النهي عن الصلاة في غير المأكول
لا عن لبسه في الصلاة المستفاد من كون ذلك ليس الا بيان فساد الصلاة بهذه الكيفية واما انه
لوجود ذلك القيد فيكون مانعا او فقد شرط ملزوم له فالكلام غير مسوق لبيانه فتدبر الملحق

فان الشرط مما له اثر في تأثير المقتضي وله دخل في وجود العلة التامة [illegible] من اجزائها ولا يمكن ان يكون العدم جزء من شيء حقيقة ووجودا في [illegible]

لكن يرد عليه ان مرتبة الظهور في المانعية جعل وجود الشيء موجبا للفساد فاحتمال ان يكون الوجه لاعتباره بشيء في الاقتران وجود ذلك
[illegible] الشيء منافيا للظاهر البتة فالفرق بين التعبيرين بلا فارق وقد يورد
الى المانعية من اخبار الباب ما في بعضها من تعليل المنع عن الصلاة في غير المأكول بان اكثره مسوخ
فان ظاهره ان كونه كذلك منقصة في مقتضية لعدم لبسه في الصلاة فوجوده مخل بها لا ان
عدمه من حيث انه اعتبر قيدا في صحتها

يبين ذلك الاخبار الواردة [illegible] في الصلاة في [illegible] الارنب [illegible] في الصلاة [illegible]

فائدة في البلل المردد بين المني والبول [illegible] الخارج بعد احدهما [illegible] المحكوم عليه [illegible] ام لا وجهان

والظاهر من اخبار الباب ان ما الغي كونه منيا بعد البول وكونه بولا بعد الاستبراء ما [illegible] كونه

بقية منهما فقبل الاستبراء قدم احتمال ذلك وبوده [illegible] حكم بخلافه فما يحتمل الا انه

مني مشتبه او بول [illegible] خارج عن مورد [illegible] من غير فرق بين خروجه [illegible] بلا فصل

قبل ان يخرج منه مني او بعده قبل ان يبول او بعده قبل ان يستبرئ او بعده [illegible] التفصيل بان يقال

[illegible] ان ما كان [illegible] احتمال كونه بقية مني سابق يجري فيه التفصيل بين كونه

قبل البول وبين كونه بعده سواء [illegible] المشتبه الاخر وفي البولية خاصة او [illegible]

اخر حاله فيحكم [illegible] فيما فيه الاحتمال الا قبل البول المتحقق ما نزل مني وبعده ما نزل بول [illegible]

وفيما فيه الاحتمالات [illegible] قبل الاستبراء [illegible] دونما بعده [illegible]

[illegible] بعد البول المتيقن واما المردد بين المشتبهين مع تعذر الاستعلام [illegible]

فلا لازم من التردد المذكور [illegible] تردد [illegible] عليه بين الوضوء والغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بجمع بينهما وتدقيق بانه

لا يكفي في المحدث بالاصغر الا الوضوء لاستصحاب وجوبه [illegible] ويشكل بان [illegible] التفصيل بان ما

لا يوجب [illegible] كلا العلم الاجمالي كما في صورة العلم بوقوع كل منهما في احداثا [illegible] احدهما معلوم [illegible]

[illegible] الواجب الواقعي المعلوم بالاجمال [illegible] قضية العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] وجوب الوضوء لا لكونه الواجب في كل [illegible] العلم بوجوبه بالاجمال [illegible]

ضم استصحاب عدم وجوب الغسل [illegible] لا يكفي في تعيين الواجب المجهول [illegible]

افادة الاستصحاب [illegible] الامر كما كان ليس بالنظر الى [illegible] اشتغال المكلف به [illegible]

الاحتياط [illegible] بالنظر الى [illegible] ما كان [illegible] وتكميل

انه لا حاجة لنا الى [illegible] بالنسبة الى الامرين من الاستصحاب [illegible]

[illegible] الذي لا اصل يقدم عليها لتقدمه مرتبة وكونه في [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] الاستصحاب في مثل المقام مع قاعدة الاشتغال بمعنى ان [illegible] الاخذ

لا يامن من العقاب مع الغاء الاحتياط فقد [illegible] وجوب الغسل [illegible]

احتمال احد الاحتمالين الاشتغال [illegible] العلم الاجمالي بالتكليف المقتضي لوجوب تحصيل اليقين

بالبراءة منه لا [illegible] وجوب الالتزام بفعل عقلا مقدمة لليقين بالبراءة لان [illegible] الوجوب

المقدمي لا ينافي عدم الوجوب [illegible] في المقدمة العلمية الا [illegible]

المعلوم [illegible] عن المقدمة العلمية لقيام [illegible] مقام العلم [illegible]

وإذا لم يثبت به حال السبب لا يسقط قضية العقل فيه وإن لم يكن الأصل العقلي واردا على الأصل السببي لعدم تأثيره بالنسبة إلى الحكم شيئا فإذا لم يكن أثر الاستصحاب إلا الموافقة الاحتمالية للتكليف المعلوم بالإجمال لا يكفي مع اقتضاء العقل الموافقة اليقينية له ويطرد ذلك في الأصول الموضوعية أيضا كالأصل [illegible] الشك في أنه مأكول وإن كان يجري فيه أصالة عدم الشك [illegible] غير المأكول وعدم المنع من الدخول في [illegible] الصلاة لكنه حيث لا يحصل إلا الاحتمال الموافقة لا يصح له [illegible] بعد العقل باشتغال الذمة بالصلاة فإن قلت مع ذلك يلزم وجوب الاحتياط على المحدث بالحدث إذا شك في خروج البلل منه أو في محل البلل المردد بينه وبين غير البول [illegible] المردد الواجب عليه بين الوضوء والغسل [illegible] كما في بقاء الحدث [illegible] وحدوث الأكبر كما في المردد بين [illegible]
[illegible] قلت الفارق هو جريان الأصل الشرعي في الشك السببي [illegible] للتكليف اما في الصورة الأولى فواضح وكذا في الصورة الثانية بناء على شمول [illegible] الدليل الدال لكونه مبينا [illegible] وأما بناء على عدمه فيمكن أن [illegible] بأصالة الطهارة بناء على كونها دليل المورد بعض أصالة الطاهرية وإن منع من ذلك [illegible] أصالة عدم خروج المني لا يفرق فيه بين كونه شكا في عروض القادح أو قدح العارض بخلاف ما إذا كان الطرف الآخر للشك [illegible] كما فيمن [illegible] بصدره فإن كلا من المحتملين حدث موجب للتكليف فإن قلت إن البول إنما يوجب تكليفا إذا خرج من المتطهر دون المحدث بالبول مثلا فاحتماله هنا كاحتمال رطوبة أخرى [illegible] لا يوجب تكليفا قلت نمنع كون البول غير مؤثر في المحدث من غايته كفاية غسل واحد ولذا يمنع من كفاية رفع الحدث الأول دون غيره ثم نمنع كون الشبهة في صورة التردد بين [illegible] في الحكم بحكم العقل فيها بالاحتياط يراد العدول عنه إلى الأصل [illegible] في الشك الأخر الناشئ عنه بل الشبهة ابتداء في كون الخارج مما أثر تكليفا أم لا [illegible] فلا تردد بين الأمرين المتباينين بخلاف ما إذا كان الخارج على كل من احتماليه مؤثرا وإن منع عن فعليته تأثيره سبق مؤثر آخر [illegible] المردد بينه وبين النجس إنما هو العلم التفصيلي بنجاسة النجس على كل حال وكون الشك في وجوب الاجتناب عن الطاهر [illegible] السابق [illegible] بحصول العلم [illegible] لا بمجرد استناد فعلية أحد الاحتمالين إلى المؤثر السابق دون الآخر [illegible] يوجب العلم الإجمالي [illegible] بالانحلال إلى علم تفصيلي وشك بدوي يوجب رفع حكمه وانتزاع العلم الإجمالي من العلم التفصيلي بتكليف واحتمال التكليف الموجب لتبدل المكلف به [illegible] كل من العلم والاحتمال بحكم على حاله والعلم الإجمالي يحصل من التردد بين الشبهتين من غير فرق بين سبق العلم [illegible]

[illegible]

لا يمنع أحد التقديرين عن وجوده ولا المرجح في مورد التردد بين المحذورين أو الأخص وعدمه [illegible] ولا يؤخذ بما سبق عليه من الحكم لحصول التعارض بين الاستصحابين كما لا يكفي فيلخص مما ذكرنا أن تردد المكلف به بين المتباينين الموجب للاحتياط لا يفرق فيه بين كونه [illegible] من أول الأمر وتردده بعد التعين لسبب اتفق حتى في صورة [illegible] لا يرفع [illegible] إجمال العلم ولا أثره لكن احتمال ثبوت تكليف يتبدل به التكليف السابق مع اندفاعه بالأصل النافي فلا يكفي في حصول العلم الإجمالي الموجب للاحتياط بحيث لا ينفع في إسقاطه الاستصحاب وإن كان تردد [illegible] أن التكليف لا شك فيه وإن المكلف به هو المردد بالفعل بين المتباينين فهنا احتمال [illegible] تصور بصورة العلم كما أنه في صورة سبق التعين يمكن أن يتصور العلم بصورة الاحتمال [illegible] انتزاع العلم من الاحتمال [illegible] وتكثير العلم بالاحتمال غير قادح هذا [illegible] في قضية العقل الذي هو المرجع في المقام [illegible] في أحكام التكليف وأما لو لوحظ في الحدث فقد [illegible] الاستصحاب [illegible] التردد الموجود منه بعد البلل المشتبه بين الأصغر والأكبر لارتفاع الأصغر [illegible] السابق [illegible] به أو كان [illegible] استصحاب بقاء الفرد الأول وعدم الثاني الموجب لارتفاعه كما لو احتمل ارتفاعه بالطهارة [illegible] لو كان الشك في أصل خروج المني وعدمه ولو تردد [illegible] بين المني والبول [illegible] وقلنا بعدم [illegible] الحدث والأكبر مردد بين المني والبول حدث قطعي ولا وجه [illegible] أحدهما بالأصل دون الآخر والتزاحم [illegible] لا يوجب خلو المحل عن الأثر [illegible] بعد وجود أحد الأثرين للعلم بارتفاع الكلي بعد الفرد المتيقن [illegible] الواجب للاحتمال بقاء الموجود مشترك بين الفرد والكلي اللهم إلا أن يقال [illegible] عدم تعيين الواجب [illegible] يكفي في إلزام العقل بتحصيله [illegible] حاجة إلى الاستصحاب [illegible] فإن [illegible] يقين الشغل اليقيني بالفراغ لا يفرق فيه بين ما يجب لنفسه وما يجب لغيره [illegible] الأمر إلى أن [illegible] الخلاص من عقاب الواجب النفسي

فائدة اختلفوا في ان العذر من الطهارات هل يجب صلوة تعتذر فيها ان تمكن من الطهارة الاختيارية

لما ان لا تحقيق المقام يتوقف على بيان امور [illegible] ان العذر [illegible] غير المركب

[illegible] بالقدرة والعجز [illegible] يكون [illegible] اختصاص للاعتبار بالاختيار [illegible]

ذلك [illegible] فالحكم بعدم التغير انما يكون اعتمادا على اطلاق دليل [illegible] ومع عدمه لابد

من الاقتصار على مورد اليقين [illegible] صورة الاختيار والظاهر ان [illegible] كون المسح مداومة

[illegible] القيد [illegible] لا يمكن [illegible] تخصيص التايز بصلوة تحضر بعد انها [illegible]

الناقص من هذه الجهة واعتبار استمرار العذر الى الصلوة بالنحو المذكور و [illegible] العموم [illegible]

يحل على [illegible] الصلوة بالوضوء الكامل كما هو من المختار لا يحتاج الى التماس ما يحكم

في الحكم ببقاء اثر هذا الناقص لصلوة يمكن الاتيان بها بالكامل بعدها انه به بالناقص [illegible]

[illegible] ما دل على اختصاص اعتبار مداومة البدل بالاختيار ولو كان لقصور دلالته عن الاطلاق

وذلك لو منوع وروده في مقام بيان الهية المحكومة عليها [illegible] وروده الاية في مقام اعتبار تلك

الهية في الصلوة وعدم التعبير عنها في البيانات الاولية [illegible] على شيوع الاسامى الشرعية

بالوضوء بل بيانا بذكر اجزاء الفرد الكامل اي الحق [illegible] كما في اية اذا قمتم الى الصلوة الاية

المجبور على [illegible] اشتراط ذلك الفرد بعينه [illegible] بحيث لا يقوم مقامه فرد اخر من تلك الهية

مع انه لو ادعى ذلك يكفي دليلا على اشتراكه بما دل على [illegible] واة الفردين لدى المعذورية في الصلوة

اليه لما علم من ان [illegible] العجز هنا لم يعتبر الا في [illegible] فرد للهية فان وصف القدرة

على العمل كما يسوغ التكليف به ويوجب ارتفاعه بارتفاعه كذلك [illegible] يمكن ان يؤثر في دخله

في حصول هية معينة وبعد الحصول فلا فرق بين الافراد وكون [illegible] قادرا ان يمكنه من فعل الصلوة

بوضوء الكامل او عاجزا [illegible] عن ذلك [illegible]

[illegible] نتوهم ان المعتبر وضوء خاص ولكن خص في مورد العجز ودفع عنه ذلك [illegible]

بصلوة اخرى [illegible] فينكشف في ان حكمه يتبع بعد تجدد التمكن [illegible] بان ما دل على الوفق

بين القادر والعاجز انما دل عليه في حصول هية الوضوء [illegible] كون الفرد الناقص منه معتبرا

ووجبا شرطا في حق العاجز [illegible] اعتبار [illegible] ما يصح من الوضوء

وان لم يذكر فيها الا الفرد الاختياري [illegible] تغير الوضوء بالعجز حصول [illegible] هية

[illegible] من العاجز بهذه الكيفية [illegible] لكل صلوة حتى ما يقدر مع الاتيان به بعد [illegible]

الوضوء وتخصيص هية بالكيفية الاختيارية فان قلت معنى شرطية الوضوء في الصلوة تقيد

في الامر بها بوقوعها بعده من غير تخلل حدث فالتفرقة بين القادر والعاجز في عدة اجزاء

الوضوء [illegible] رفع التكليف عن الاجزاء الكثيرة واثباته للقليلة كما يفيده قاعدة

الميسور فلا يبقى مجال لدعوى ان الوصفين [illegible] انما في تحقق وجود هية

الوضوء كما يؤثر سائر اوصاف الفاعلين فيما يوجد منهم من الهيات المتاصلة قلت

[illegible]

لو سلمنا كون واقع الامر كذلك ~~[illegible]~~ ان لحاظ القيد به اثرا في ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ في جريان قاعدة الميسور في تعذر اجزاء القيد دون
تعذر القيد بعد دون تعذر اجزاءه وقيوده وفي ~~[illegible]~~ امكان اعتبارين للامر [illegible]
للقيد بشرط كونه متعذرا من غير ان يرجع ذلك الى سقوط التكليف بالمقيد بذلك الى [illegible]
القدرة المعتبرة عقلا او الحرج المنفي شرعا وذلك لان مناط امثال هذه الامور كيفية الدلالة [illegible]
الثاني ان يلحظ العذر بالنسبة الى الالزام والتكليف بالمركب فيوجب ارتفاعه وحينئذ ان الامر لا
يتعلق به الالزام الا من جهة مقدمية للصلوة فيكون ان تعذر القيد [illegible] تعذر القيد وتعذر القدرة [illegible]
تعذر [illegible] ولكن [illegible] ~~[illegible]~~ يختص ذلك بما اذا لم يمكن التوصل اليه بمقدمة اخرى او يعم
ما اذا امكن ولكن في وقت اخر وبعبارة اخرى ان التعذر في بعض الافراد الاخر منها لو ازاره فيه ~~[illegible]~~
او لا يوثر الا اذا كان في مجموع الافراد وحينئذ يكون الاستناد الى الدليل الخاص لا عموم نفي الحرج وقاعدة
الميسور فلا وجه من المضايقة بين العموم ان اقتضاه ذلك الدليل وتوهم انه لا حاجة الى الرجوع الى
تكليف القيد [illegible] القيد بما مع وجوب المقدمة يتعلق [illegible] وان يكن [illegible] سيما اذا كان العجز [illegible]
~~[illegible]~~ لا [illegible] او فرع ~~[illegible]~~ بعد تسليم جريان قاعدة الميسور [illegible] لا تقتضي ~~[illegible]~~
الشرطية الميسور وان اقتضت عدم سقوط الامر ~~[illegible]~~ عنه من حيث كونه الا ما
وتكليفا وكيف كان فاذا علم اجمالا ان العجز عن [illegible] ما يعتبر في المقدمة للصلوة مثلا
مع قيام الباقي في مقام التام بلا [illegible] في مقام القيود [illegible] يتصور ان يكون الاختلاف
اتكالا وجود تلك القدرة باختلاف [illegible] على [illegible] قدرة وعجزا وان يكون لارتفاع التكليف عن
الصلوة المشروطة بتلك المقدمة و[illegible] تعلقها بصلاة اخرى تباين الاولى في شرطها ومقدمتها
فالوجه على الاول [illegible] فرد تام [illegible] ناقص وعلى الثاني فرد ناقص اوبدل اضطراري ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ يتقيد به المضطر [illegible] ما يستفيده المتمكن من الكامل ~~[illegible]~~ و [illegible] فرد واحد لكنه
ليس ما يتدارك وزعم ان الصلوة من بين ما يشترط فيه الطهارة مشروطة بالوضوء التام
العادي [illegible] المختار حين صدوره من المحدث بالاصغر او بخصوص حدث النوم وان لم
يكن حين صدوره من المحدث بالاكبر مشروطة بالغسل الاختياري او التيمم الاختياري
فلا يتصور بالنسبة اليه الا الفرض الثاني لعله واضح [illegible] التعسف كالتحقيق [illegible] المسئلة
مع ~~[illegible]~~ تعيين ما يساعد عليه الدليل من الوجهين ثم بيان ما يقتضيه الاصل لو فرض
عدم الدليل

فالمرتفع هو الالزام بالمقدمة باعتبار قيده

ولكن تنقيح ذلك [illegible] من القواعد الشرعية مع الوجهين

الواجد للماء

بجهة الطهارة بل

فائدة المانع من رجوع من انسد عليه باب العلم والعلمي الى الاصول النافية لا يكاد يكون علمه بانها لا تصيب
الواقع دائما لانها لم تقرر لتبيين الواقع ولا علمه بثبوت احكام لان ذلك حاصل للجميع من لا نظر له
بالفحص وهو هنا متعذر فلا وجه لما ظن من جواز اجراء الاصول النافية واستقلال العلم الاجمالي بتنجيز
بها بغنيمة ما لم ... الظنون والعلميات فيجوز الرجوع الى النافية بعد ذلك

لا يقتضي ... الا من تحصيل العلم

... بالاجمال

شعر

ولو كل كلب عوى لقمته حجرا لاصبح الصخر مثقالا بدينار

فائدة الكلام في تقليد المفضول مع وجود الفاضل المخالف يقع في مقامات الاول في تعيين [illegible]

[illegible] ان اصالة عدم الحجية لانها [illegible] غير ثابتة في الفتوى المفضول وكل الفتوى [illegible] انتفاء الحجية باثار الحكم [illegible]

[illegible] لانه اذ وافق يمكن ان يثبت ولا يعلم [illegible] بعد [illegible] الاثار [illegible]

ان اصالة البرائة الحكم عند الدوران بين التخيير والتعيين ورد بان الدوران ان كان الاحتمال [illegible]

فيه فيما امر به او ترتيب بين احتمال التخيير [illegible] وبعد ان كان الشك في المكلف به [illegible]

[illegible] دوران العقاب على المشتبه [illegible] بالبيان واما ان كان [illegible] الواجبات

[illegible] في مقام الاطاعة والمعصية [illegible] الذي يطلب فيه تأمين العقل [illegible] الاصل

فلا يتجاوزه العقل لذلك [illegible] باب تعارض الادلة [illegible] فان الاصل [illegible] وبعد قيام الاجماع

[illegible] على بطلانه يثبت التخيير كما يثبت عند دوران الامر بين المتعينين لضرورة [illegible]

ولا يرتفعان [illegible] فيتعين ان التخيير المتيقن كلما كان [illegible] في مطلوبية [illegible] لا يزول باحتمال [illegible]

الخصوصية بلا بيان وكلما كان في حكم العقل [illegible] لا يثبت [illegible]

للطرق المعتبرة الامر [illegible] الواقع الصادق [illegible] بلا بيان [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] البيان فيثبت التخيير [illegible] ولا يزول [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الفاضل [illegible] وجود

[illegible] الثاني في تحقيق حال ما دل

على التعليق من الكتاب [illegible] الفاضل [illegible]

[illegible]

[illegible] في مقام [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

في هذا الطريق [illegible] الرابع وقع في عدة من الاخبار [illegible]

وروى في اختلاف [illegible] الذين اختار [illegible] فقال [illegible] حكما [illegible] اعدلهما

وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر وفي رواية داود بن حصين

ينظر الى قول افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وفي خبر موسى بن

اكيل ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه وعن امير المؤمنين [illegible] للحكم بين الناس افضل [illegible]

فاستدل بها للتقليد [illegible] بالتقديم في [illegible] دون الفتوى [illegible]

دون القضاء [illegible] الواقعة المتعلقة [illegible]

[illegible] في موضوع او الفتوى لكونها حكما [illegible]

[illegible] واحد او حكم في مثل ذلك [illegible] بوجوب رجوع الطرفين

الى الافقه [illegible] بوجوب الرجوع [illegible] المنازعة [illegible] بحيث يخرج [illegible]

[illegible] اتفاقهما عليه والمنافقة [illegible] الواقعة لاختلاف الفتوى [illegible] بالتحاكم

[illegible] ولو كان [illegible] الافقه يقتضي عدم [illegible]

الاخبار الافقه [illegible] جهة اخرى [illegible] اختلاف الفتوى [illegible]

على الاختلاف في القضاء [illegible] الترافع [illegible]

[illegible]

الخامس [illegible] الطريقة [illegible] الافقه [illegible]

[illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible]

بين الفاضل والمفضول وقضية بعض الترجيح بالاعلمية اوغيرها ولا يرتدع عن معتقده الا بتقرير عقيدة
بتقليد الفاضل [illegible] او للاحتياط به البني على العلم بجواز التقليد في الجملة [illegible] الا ان يكون
احتياطا [illegible] كالف الاحتياط في الفرع [illegible] بواحد في اول الامر واما لو قلد مجتهدا فوجد افضل
منه فلا يكون العدول اليه احوط بل وكذا ان بان افضلية غيره مع فرض المعذورية في تقليد المفضول
اولا [illegible] وقد عرفت صحيحا السابع ان مع تساوي المجتهدين [illegible] الاشكال في التخيير وان كان قول
بالتساقط والرجوع الى البراءة واخر بلزوم الاخذ باحوط القولين كالتمام دون القصر وان علم بالتفاضل
والاختلاف وتساوي احتمال الاعلمية فيهما وفقدت الامارات والاصول المعينة لها في احدهما من الفحص
فقد يدعى الاتفاق على التخيير ايضا ولكن [illegible] بر الصبر الى التخيير في الصورة الاولى الذي يرد دائر الوقع
فيها بين الطرفين والصورة الثانية التي [illegible] فيها الحجة [illegible] بعد الحجة ان [illegible] الحاكم انما هو
[illegible] الواقع عليه وتعلق غرضه به كما في سائر الواقعيات [illegible] قرينة اخرى له بعد ذلك من الاصول او غيرها
[illegible] الفرق بين [illegible] الراجع الى هذا الطريق والمجتهد الراجع الى الطرق المقررة له مع المساواة
في الطريقية وتجويز اتخاذه بان [illegible] للمجتهد بعد هذه الطرق اذا لم توجد شرائط الاعتبار مرتبة
اخرى [illegible] الاصول النقلية او العقلية [illegible] بالمعذورية والامن من العقوبة والمقلد
لا يكفيه بداهة التقليد ولا يرتدعه حد القصور عن الاخذ بالاصول [illegible] خلاف من كان اهلا للرجوع
الى ما نصبه الشارع طريقا الى احكامه ورجع وتفحص ويأس [illegible] ان اضطرار اتجاه الى متابعة من يجوز
عليه الخطأ وان لم يكن له مخالفة [illegible] يلجئه الى الاخذ باحد المختلفين اذا تساويا واتفقا او حاجة
كما يفعله المريض عند اختلاف الاطباء وليس له ان يأخذ باصالة البراءة ويأخذ بحواجه او وحظ
له منهما لما كان التقليد عبارة عن الاتكال على الغير وترك الاحتياط والطلب بنفسه فلا مجال للاكتفاء
الاحتياط للواقع عليه او الاخذ باحوط القولين بالنسبة اليه لان المفروض [illegible] انه اشتغل بالمجتهد وجعله
عينا وردء لنفسه فلا نظر له الى الواقع الا من جهة العينية فلا فرق عنده بين الامر المبني [illegible]
عند من اعتمد على [illegible] نظره في التوصل الى الواقع والاحتياط له نظر بما يأخذ المريض بالاتفاق من
الدوائين والاصعب من العلاجين للاستقصاء في العلاج و[illegible] التخرج عن التهاون وكذلك لا
تخرج عن [illegible] مرتبة [illegible] الى مقام الاجتهاد وهذا الاضطرار هو الذي يبلغ
الاعلمية [illegible] التي لا طريق له الى تعيين كلها وجعلها في المجتهدين على السواء فكما انه لا يجد
للواقع [illegible] بسبب اختلاف الاراء كذلك لا يجد للطريق [illegible] وان كان لو تعين عنده لما كان
يعدل عنه لكون نظره مقصورا على الواقع والكلام في ذلك على [illegible] ما يشير الى ما على العام للاعلم
وقصوره [illegible] الى حال الامين [illegible] له سبيل الى تعيين الاعلم وكونه او انسب منه من على الاعلم
ولم يجد الى اخذ الفتوى منه سبيلا والضبط في مراتب [illegible] بعمل بمقتضى حاله الا انه يجد في
[illegible] تطبيق عمله على ما هو في سعي به للاقربية الى الواقع لان المفروض انه ترك الاحتياط الى نفسه
واستراح عنه بغيره فالتقليد قصارى امره [illegible] فكأنه اعتبر على وجه الموضوعية وان لم يكن كذلك
بل انحصر الطريق الى الواقع المتحري فيه ثم اعلم انه لو [illegible] قام بينة من عنده على تعيين الاعلم لم يكن به
عبرة ان لم يوجد ترجيح في حكم العقلاء الا ان يشافهه الاقربية في نظره فيكون حاله [illegible]
لا يعتبر من الامارات من حيث [illegible] الاتفاق على تمامية الدعوى [illegible] من العام [illegible]
[illegible] لعله يكون [illegible] بما ذكرناه من عدم خروج المقلد عن زي التقليد وعدم حظ

بالاجتهاد وان كان مجتهدا في جواز التقليد له ولا يكاد يكون الاجتهاد منه في طلب تعيين الارجح الا
اجتهادا للواقع [illegible] للعدل الموضوعية لغيره واقعا واعتقادا [illegible]
المفروض انه ترك الاحتياط واستراح بالتقليد الثامن اذا شك في اصل التفاضل بين المختلفين
اجتهد الفضل لكل جانب فلا يجب الفحص فلا كلام عن جماعة نعم واستدل له بالاصل فان الحجية [illegible]
[illegible] قبله واطلاق وجوب تقليد الاعلم الفحص لوجوب مقدمة الوجودية وما قرر في تعارض الادلة من عدم ثبوت التخيير الا
[illegible] لم يائس عن المرجح وكون التخيير بمقتضى الاصول العقلية وان لم يكن ثابتا في التخيير بين
المتعارضين [illegible] ان اخذ المقلد برأي العالم [illegible]
واجتهاد منه ونظر واستدلال [illegible] لطلب الواقع بادلة اجمالية نتيجة الكبرى فلا يسوغ له الركون
عليه [illegible] الا بعد الفحص عن المعارض والمرجح [illegible] اقتناع منه بفتوى العالم الا لاضطرار
وان كان لو بان له الافضل اخذ بالاحوط وترك الاحوط والظاهر ان ذلك المقلد يعول في عمله
المحتاج الى العلم على علم الغير ويعمل من غير علم ولا بيان في ذلك كونه طالبا للواقع لا لغيره وبعدم
ثبوت الحجية للفتوى على وجه السببية حتى يكون موردا ابدا عن الواقع قائما مقامه فكان [illegible]
وبعده للعلم عن [illegible] الجاهل العلم به بالاجمال في انحصار مقصوده في ذلك لا ينافي
اقتصاره في العمل على علم الغير اضطرارا كما [illegible] يقتصر على ذلك في علاج الامراض وسائر الواقعيات
فالتقليد يفارق سائر الطرق من حيث قيامها مقام العلم في الاثبات وقيامه مقامه في الاسقاط فقط
واذ [illegible] قد عرفت حال [illegible] المقلد وحقيقة التقليد فلا يسقط عنه الاحتياط بعد استقرار الجهل
وعدم زواله بالفحص كما يسقط عنه الفحص عن تعيين الارجح من الاعلم طلبا [illegible] للاقربية الى الواقع
ونظرا الى ما فيه من المزية [illegible] ولو قيل [illegible] للاضطرار [illegible] الملجئ الى التقليد مر [illegible] والفاقد
وظيفتان والفحص انما يجب في تعيين الوظيفة قلت ان اريد ان الفحص استبانة الامر والخروج عن
الاشتباه فهذا كما لا [illegible] وان كان مراجعة طريقة العقلاء ربما يقتضي خلافه فانهم [illegible]
بر ان الاعلم عند العلم به الا [illegible] يون باستبانة حال العلماء ويتعين قدر علمهم في الاخذ بقول [illegible]
مجرد التردد والتفتيش وان لم يتبين [illegible] واعتبر ذلك في جواز [illegible] الاخذ باحد القولين
مع بقاء التحير بالكلية فهذا مما لا ريب عنده عقلا ولا نقلا فلو كان الاعلم معينا في [illegible] قول بين
القولين لم يجز الاخذ باحدهما بتخيير اهل الفحص بل لا بعد ه وتعين الاحتياط جاء على كلام حجية
قول غير الاعلم المخالف ولو تعذر او تعسر [illegible] فالمتخير بل وكذا تعيين الاعلم [illegible]
[illegible] العلوم في الجملة ولو تعذر الاخذ من الفاضل ففي جواز الرجوع الى المفضول الذي لا
وجه يبني على [illegible] ان المنع لو كان لمرجحية العدول عن الفاضل [illegible] امكن الى المفضول بل لا [illegible]
البصر وايضا وجه لبناء العقلاء على ذلك التاسع هل [illegible] تعيين الاعلم على القول به يختص
بصورة العلم [illegible] بالخلاف بينه وبين غيره او يعم صورة الظن او الجهل او صورة العلم بالوفاق
ايضا وجوه مبنية على [illegible] اعتبار الفحص [illegible] ومقتضاه كفاية اليأس [illegible] في تقليد المفضول
ويبتني اعتبار ظهور عدمه واستدل الفحص باطلاق اخبار التقليد سيما الامرة بالرجوع الى الثقفي ومحمد
وزرارة ونحوهم فان تخصيصها بصورة العلم [illegible] افضل منهم فقطعا [illegible] الارض [illegible]
خصوصا مع ملاحظة ان اعتبار العلم يخرج الى الاجتهاد ويقضي عند المقلد وينافي غرض تشريع التقليد

Reçu № .... pour un .... recommandé

قبض بك .... سفارشی نمره ۲۲۱ بعنوان ....

مقصد ....

pour M .... à ....

taxe perçue ۳/- لرخ دریافت شده

Visa de l'employé des postes

امضاء مباشر سفارشی

Expéditeur .... اسم و آدرس فرستنده

۱۳۷

DIZFOUL

وبالسيرة المستمرة من زمن الائمة عم الى يومنا على مراجعة المفضولين مع العلم بالمخالفة والتكر لها مكابرة وهذا حتى مع العلم بها مجازفة وجيث ..... بناء على كون تعيين الفاضل خروجا عن الاطلاق بل الاصل فالعمدة ملاحظة المخرج من جمل على انه حكم المتقضى ... او حكم العقلاء بالاختلاف لرفع حيرتهم او حسم .... [illegible] والانصاف انه لا يخلو ..... الاول لولم يكن ظاهرا في الثاني واما وجوب الفحص مع البناء على [illegible] كفاية المخالفة الواقعية فمبنى على عدم جريان اصالة عدم وجود المعارض [illegible] اصالة عدم الموافقة وان على [illegible] بالاتفاق [illegible] [illegible] او دعوى لزوم الفحص في التعويل على الاصل وان لم يعلم بخلافه اجمالا لبناء العقلاء على عدم الاقدام على العمل بالدليل قبل الفحص المتعلق في المقامات فلا وكذا ..... انكار وجود المقتضى للحجة في مقام المعارضة لفتوى المفضول ولو على سبيل الاحتمال فلا يكفى [illegible] احراز عدم المانع بالاصل في الفاسد في ثبوت الاحكام بالامارات والاصول الشرعية ..... على كون التعيين عقليا يشكل بدفع بان العقل لم يدرك فرقا [illegible] بين الواقع الاول والثانوي في قبح العدول عن الاقرب منه وان اعتبر نادى التعيين ..... بين الفاضل والمفضول كان الاعتماد في اثبات قول الفاضل على الطرق المجعولة كالادلة في عليها في اثبات الاحكام نعم يفرق المسبق في الاكتفاء بالظن الشخصي .... ولو احتياطا في دون [illegible] مخالفة الاعلم لتوقف تقليده على ثبوت قول بطريق معتبر ..... ليس ان في بعض صنعة تقليد المجتهد ان يعيد بوجه اخر تقليد المجتهد الاخر الان يكون مخالطا للواقع الاول او الثانوي ان اختلف واحد التقليدين وهو لا تقليد [illegible] مجتهد اخر في حلوه اخرى تابع الاول كالا تقليد في احكام غير امر الموضوعات وجهان يستدل للاول باستصحاب التخيير وللثاني باستصحاب حكم الاول ..... بالتقليد الاول ويرد ان بقاء التخيير لا يثبت التخيير فيه ولا يكاد ينقض دليلا عليه [illegible] فانه كيفية نقضه والقائل بالاستصحاب لا ..... في التكليف .... والتقليد ..... بل يسقط فقط [illegible] بوجه التخيير [illegible] لاستفادة تسنية الجزئيات الموارد كالسنة او تبايعت من غير فرق بين ... وقد ولا ... واحتمل وجود فارق ولا يتم الا بفرض الجهل بالمناط او تعدد من الشك الحال جوع الى لزوم الاقتصار على المتيقن في لو فرض اعلمية العدول عليه فحق وجوب العدول اليه وعدمه وجهان ... عذر ان يعين الاعلم الاول لاطلاق دليله وانتفاء المانع من جهة الاقتصار على المتيقن ودفع الحجة في مورد الشك لانتفاء اليقين وحصول الشك في جانبين

بكفة فتوى الفاضل [illegible] فلا يختلف باختلاف الاضافة الى اصناف المكلفين السليم عن معارضة ما هو ارجح عيا منه

دعوى ان الاستقلال بحل الاحتمال ولو بعد الفحص ... ارجحية بالوجوب الاقدام ولو بعد احتمال الوصول الى الاصول ... ودوجوب الفحص عنه

بعنوان ... وانما جواز تقليد [illegible] فلا يكون ... الوجود ... الدليل وقد دعوى الاول فيه فلا يكون ... كلا



۷۸,۸,۸